أ.د
عبدالجبار العبيدي

التعايش في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية

١٤٤٦هـ ٢٠٢٤م

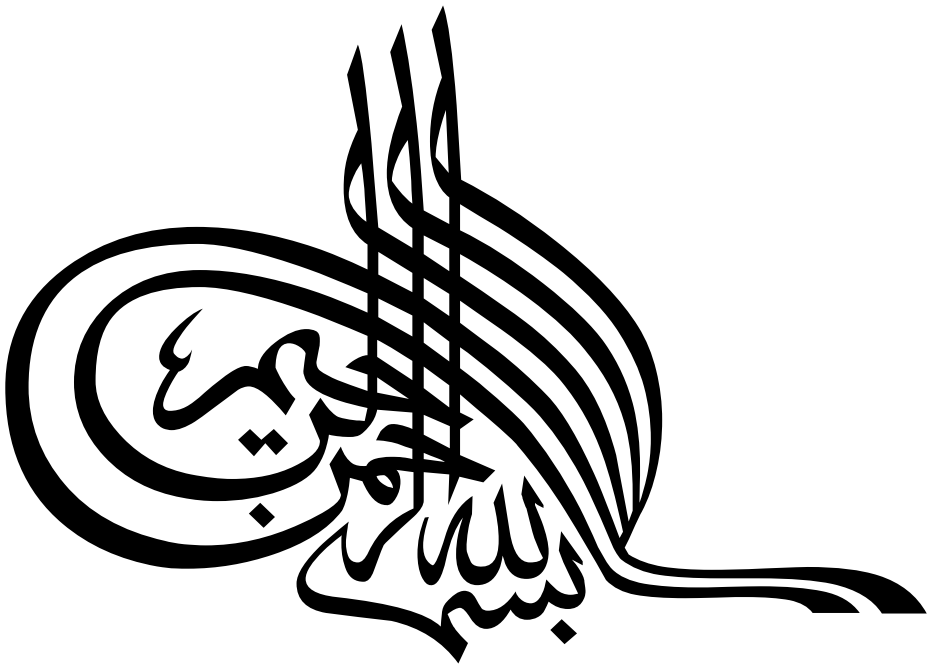
بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾

الحجرات: ١٣

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الرحمة غاية من غايات الدين، والصلاة والسلام على أرفق الخلق وأسمحهم بين العالمين، عليه وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن اقتفى أثرهم إلى يوم القيامة لرب العالمين.

اما بعد...

فإن الإسلام خاتم الرسالات الذي ارتضاه الله ﷻللعالمين، يشمل أحكاما دقيقة يتفيأ ظلالها القريب منه والبعيد، لا سيما وأنها مبنية على حفظ كرامة الانسان، واحترام الحقوق، وقائمة على العدالة والمساواة والتعايش السلمي بين الناس أجمعين.

والتعايش يقوم على أساس التعاون المبني على قاعدة الاحترام والثقة المتبادلة بين المسلمين وغيرهم من الذين يرغبون بالتعايش، ولكن في ظل سعي الإسلام إلى مد جسور العلاقات مع جميع الشعوب باختلاف أديانهم إلا أنه جعل لذلك ضوابط تضبط وتحكم هذا التعاون والتعايش حتى لا يترتب على ذلك تذويب ومزج للعقائد التي تُذهب هوية المسلم وكيانه الذي شرفه به

ربه ﷻ، وبهذا يكون لا معنى للتعايش والتعاون لأنه يكون قدُ بني على غش وتضليل؛ إن التعايش بين المسلمين وبين غيرهم من أهل الأديان، ينبغي أن يبنى على قاعدة الرغبة في التعاون لما فيه خير للإنسانية جمعاء ومن هذه القاعدة يمكن أن ننطلق، على سبيل المثال لا الحصر،

والتعايش ، ميل فطري في أعماق كل إنسان، وتحكي رغبة جامحة في أوساط كل مجتمع سوي ، وتشكل غاية وهدفاً نبيلاً لجميع الأمم والشعوب .والتعايش الاجتماعي يقصد به حالة السلم والوئام داخل المجتمع نفسه وفي العلاقة بين شرائحه وقواه .وإن من أهم المقاييس الأساسية لتقويم أي مجتمع، هو تشخيص حالة العلاقات الداخلية فيه، فسلامتها علامة على صحة المجتمع وإمكانية نهوضه، بينما اهتراؤها دلالة سوء وتخلف.

فالحاجة إلى التعايش حاجة أساسية، لاستمرار الحياة وديمومتها وعمران الأرض التي استخلف الله ﷻ عليها بني آدم، وانعدام التعايش السلمي يؤدي إلى القلق والخوف ويحول دون الاستقرار والبناء، ويدعو إلى الهجرة والتشرد، وتوقف أسباب الرزق مما يقود إلى انهيار المجتمعات ومقومات وجودها ؛لذا

كان من الأهمية بمكان.

خطة البحث

أما عن خطة البحث فتتمثل في مقدمة ، وثلاثة فصول يلي:

القصل الأول : مفهوم التعايش لغة واصطلاحا أهمية التعايش للفرد والمجتمع، **أسسه...مظاهره، وفيه ثلاثة مباحث : الآول : مفهوم التعايش لغة واصطلاحا** ، ويشتمل على مطلبين : **المطلب الأول : مفهوم التعايش لغة ، المطلب الثاني: مفهوم التعايش اصطلاحا.**

المبحث الثاني : أهمية التعايش للفرد والمجتمع، **أسسه...مظاهره، وفيه ثلاثة مطالب:** المطلب الاول: : أهمية التعايش للفرد والمجتمع، المطلب الثاني: **أسس** التعايش، المطلب الثالث : **مظاهر التعايش**

المبحث الثالث: التأسيس النظرى والعملى للتعايش الدينى والاجتماعى في الإسلام. ويشتمل على مطلبين: التعايش الدينى والاجتماعي فى القرآن الكريم، المطلب الثاني: التعايش الدينى والاجتماعي فى السنة النبوية.

الفصل الثاني : التأصيل **الشرعي للسلم الاجتماعي ، وفيه ثلاثة مباحث:** المبحث الأول : **مفهوم السلم الاجتماعي، وفريضته وضرورته وفيه مطلبان : المطلب الأول: مفهوم السلم الاجتماعي** والمطلب الثاني : **السلم الاجتماعي فريضة شرعية وضرورة حياتية**

المبحث الثاني التأصيل الشرعي للسلم الإجتماعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للسلم الإجتماعي في القرآن الكريم

والمطلب الثاني: التأصيل الشرعي للسلم الإجتماعي في السنة النبوية

المبحث الثالث : التعايش من خلال قاعدة الحقوق والالتزامات ،

ويشتمل على مطلبين: المطلب الاول : التعايش من خلال الحقوق

والمطلب الثاني : التعايش من خلال **الالتزامات**

الفصل الثالث : الافتراق **و الاختلاف في الفكر الإسلامي والزاجر الديني**

وأثره في درء العنف المجتمعي، وفيه أربعة مباحث:المبحث الأول:

تعريف الافتراق لغة واصطلاحا، وفيه مطلبان: المطلب الأول: الافتراق لغةً ،

والمطلب الثاني: الافتراق في الاصطلاح .

المبحث الثاني : **الاختلاف لغة واصطلاحا** والفرق بين الافتراق

والاختلاف، ويشتمل على ثلاثة مطالب: **المطلب الأول: الاختلاف لغة**

والمطلب الثاني: الاختلاف اصطلاحا، المطلب الثالث الفرق بين الافتراق والاختلاف.

المبحث الثالث: سنة الاختلاف ومعالجته، وفيه مطلبان: المطلب

الأول :سنة الاختلاف، المطلب الثاني: معالجة الاختلاف

المبحث الرابع : الزاجر الديني واثره في درء العنف المجتمعي، وفيه

أربعة مطالب: المطلب الأول: العنف المجتمعي في اللغة والاصطلاح

والمطلب الثاني: تكوين المجتمع الفاضل،المطلب الثالث: الحاجة إلى الأمن على ضوء مقاصد الشريعة، و المطلب الرابع: أسباب العنف المجتمعي.

نسأل اللهﷻ أن يعصمنا من الزلل ويوفقنا إلى أحسن الأقوال والعمل، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا وحبيبنا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول

مفهوم التعايش وأهميته ...أهدافه، وأسسه

المبحث الآول

مفهوم التعايش لغة واصطلاحا

طبيعة الحياة البشرية تقوم على حاجة بعضهم إلى بعض، فالإنسان في هذه الحياة اجتماعي ليس بطبعه فحسب بل بالضرورة، وعليه لا يمكن لأية أمة تريد تحقيق مصالحها أن تعيش منعزلة غنية بنفسها عن غيرها مهما كانت قوتها وهذا الاجتماع لا يستقيم إلا إذا كان اجتماعا سلميا تعاونيا في الأمور الدنيوية، وبدون ذلك لا يمكن أن يتحقق الاجتماع العالمي فضلا عن الداخلي لاسيما أن مسألة الاختلاف بين البشر أمر واقع لا محالة ،

المطلب الأول : مفهوم التعايش لغة

عرف أهل اللغة التعايش: تعريفات مختلفة الا انها تدور في محور واحد فقد اجمعوا على ان: العيشُ: مَعْنَاهُ الْحَيَاة، وَمَا تكون بِهِ الْحَيَاة من الْمطعم وَالْمشْرَب والدخل وَالْخبْز، و عاشَ الرجل مَعاشاً ومَعيشاً. وكلٌّ واحدٍ منهما يصلح أن يكون مصدراً وأن يكون اسما، مثل معاب ومعيب، وممال ومميل. وأعاشه الله سبحانه عيشَةً راضية ، وتعايشوا بألفة ومودة ، وعاشَ يَعِيش عَيْشاً

وعِيشَةً ومَعِيشاً ومَعاشاً وعَيْشُوشةً [1]. و في القرآن الكريم قوله ﷻ: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴾[2] ،

أَيْ: وَقْتَ مَعَاشٍ، وَالْمَعَاشُ: الْعَيْشُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُعَاشُ بِهِ فَهُوَ مَعَاشٌ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُمُ النَّهَارَ مُضِيئًا لِيَسْعَوْا فِيمَا يَقُومُ بِهِ مَعَاشُهُمْ وَمَا

---

[1] ينظر :كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٢/ ١٨٩، تهذيب اللغة،هنا: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/١، ٢٠٠١م ٣/ ٣٩، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط/٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م،٣/ ١٠١٢، أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، ١٨٩/١، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٤١٥ – ١٩٩٥، ص٤٦٧،لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط/٣، ١٤١٤ هـ/٦ ٣٢١ ، المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، (د. ط ،د.ت)٢/٦٤٠.

[2] النبأ: ١١.

قَسَمَهُ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الرِّزْقِ[٣].

هكذا يتضح لنا أن مصطلح العيش يتمحور حول معنى الحياة والمودة والألفة،

---

[٣] ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م،١٠/ ١١٤ الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م، ٤/ ٤١٢، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع ط/٤، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ٨/ ٣١٢، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط/٣، ١٤٠٧ هـ/ ٤، ٦٨٥، زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط/١، ١٤٢٢ هـ،٤/ ٣٨٨، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/١، ١٤١٨ هـ،٥/ ٢٧٨، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) ، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط/١، ١٤١٩ هـ –

وأن التعايش في مدلوله اللغوي العام وفق ما تقتضيه صيغة التفاعل يعني أن يعيش البعض مع البعض الآخر على ذلك.

المطلب الثاني : مفهوم التعايش اصطلاحا:

١٩٩٨ م،٣/ ٥٩٠، : التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط/١، ١٤١٦ هـ،٢/ ٤٤٥، البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، (د.ط)، ١٤٢٠ هـ،١٠/ ٣٨٤، تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع،ط/٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م، ٨/ ٣٠٣، فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط/١، ١٤١٤ هـ،٥/ ٤٤٠، تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط/١، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م،٣٠/ ٨، تفسير جزء عم، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) إعداد وتخريج: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض،ط/٢، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، ص ٢٧، صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، ط/١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ٣/ ٤٨٣، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط/٢، ١٤١٨ هـ،٣٠/ ١١.

لهذا المصطلح من التعريفات اختلفت فيما بينها، وذلك راجع لكونه غير محدد بمجال دون آخر، فالتعايش حالة اجتماعية ديمومته التواصل الإنساني.

ومن ابرز معانيه وأهمها التعددية والاختاف بمعناها الشامل متمثلا بكل المضامن الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية والتي جميعها تهدف الى خدمة المصالح العامة من جهة وإسعاد المجتمع الإنساني من جهة أخرى، وهذا يعني البديل عن العلاقة العدائية[٤] ، وقد يعبر عن التعايش السلمي بمصطلح المواطنة [٥] .

و ذكر العلماء المعاصرون مجموعة من التعريفات للتعايش قالوا فيه اجتماع مجموعة من الناس في مكان معين تربطهم وسائل العيش من المطعم والمشرب واساسيات الحياة بغض النظر عن الدين والانتماءات الأخرى يعرف كل منهما بحق الآخر دون أندماج وانصهار[٦] . ويقصد بالتعايش أن يعيش

---

[٤] ينظر: فقه التعايش في السيرة النبوية ،حسين علي المصطفى ، المركز الثقافي الاسلامي ، بيروت ، ط/١، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م ، ص١٣ .

[٥] ينظر: لسان العرب ، ابن منظور، ٤٥١/١٣. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط/١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، ص٢٥٣، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى:١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ص ٨٠٣.

[٦] ينظر:الإسلام والتفاهم والتعايش بين الشعوب، هاني المبارك،د. شوقي ابو خليل، دار الفكر، دمشق، ط/١، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م، ص ١٢ ،التعايش مع غير المسلمين

الرجل مع الخلق، فيسلم منهم وينصفهم من نفسه، فيلقى الله ﷻ، وقد أدى إليهم حقوقهم، وسلم بدينه بين ظهرانيهم[٧]، أو هو ضرب من التعاون المشترك، الذي يقوم على أساس الثقة والاحترام المتبادلين، بطواعية واختيار، والذي يهدف إلى تحقيق أهداف يتفق عليها الطرفان أو الأطراف التي ترغب في تقبل بعضها[٨]، أو أن تلتقي إرادة أهل الأديان السماوية والحضارات المختلفة في العمل من أجل أن يسود الأمن والسلام في العالم، وحتى تعيش الإنسانية في جو من الإخاء والتعاون على ما فيه الخير، الذي يعم بني البشر، من دون إستثناء[٩] .

وهناك من يعرِف مفهوم التعايش بأنّه: سياسة خارجية تنتهجها الدولة المحِبة للسلام، وتستند إلى فلسفة مقتضاها نبذ الحرب بصفتها وسيلة لفض المنازعات، وتعاون الدولة مع غيرها من الدول لاستغلال الإمكانيات المادية

وأثره في الفكر الإسلامي، محمد موسى الشريف ، دار الأندلس، جدة ، ط/١، ٢٠٠٣م، ص ٧ ، الحوار من أجل التعايش: د.عبد العزيز بن عثمان التويجري،دار الشروق، القاهرة، مصر، ط / ١، ١٩٩٨ م : ص٧٨ .

[٧] ينظر :موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر، وزارة الأوقاف المصرية، ط/١(د.ت)، ص١٤٤.

[٨] ينظر: التعددية والتعايش الثقافي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. عبدالله عبد المنعم العسيلي،جامعة الخليل والقدس المفتوحة ، فلسطين (د.ط)٢٠١٢، ص١٥٧،

[٩] ينظر: الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن الحادي والعشرين، د. عبد العزيز بن عثمان التويجري، المؤسسة العربية للنشر، بيروت، ط/١، ١٩٧٤م، ص. ٢١ .

والطاقات الروحية استغلالاً يكفل تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية للبشر، بغض النظر عن النظم السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.[١٠]

ويرى آخر: "أن مصطلح التعايش يعني: قيام تعاون بين دول العالم على أساس من التفاهم وتبادل المصالح الاقتصادية والتجارية، كما يعني اتفاق وعلى ماتقدم فالتعايش السلمي ضرب من التعاون المشرك الذي يقوم على أساس الثقة والاحترام، ولا يكون التعايش إلا بوجود الألفة والمودة، ولا يعيش الإنسان مع غيره إلا إن وجد بينهما تفاهم ورغبة بعيشة مشتركة، ومكان، ومن أهم غايات المقاصد الشريعة الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وإقامة الأمن والجوار. وأن المقاصد الشرعية مرتبطة إرتباطا قويا ومباشرا بنظام الاجتماع الإسلامي ، ويكون هادفا إلى تحقيق المصالح ، ومن منطلق قاعدة الكثرة والتعدد وباعتبارها شرعة إلهية وسمة من سمات الوجود، فقبول الآخر ليكون شريكا يسهم في بناء مجتمعا صالحا تسوده ثقافة التحضر والسلام، قادرا على هزم الكراهية والعنف والموت والحرب والدمار، متجسدا بالحوار الذي يؤسس للتسامح، خاضعا للمساومات الفكرية والمشتركات الدينية، متجاوزا سبل الانقسام وعابرا كل الفوارق فيكون ذلك هو التعايش بمفهومه السلمي.

ففي ظل هذه التعريفات لمفهوم التعايش، يتبين أن التعايش هو قائم على العيش المشترك، والقبول بالتنوع، بما يضمن وجود علاقة إيجابية مع الآخر، ولكن كل ذلك ينضوي تحت ضوابط الشرع، من حيث عدم التأثير على عقيدة

---

[١٠] ينظر: التعايش السلمي ومصير البشرية ، حسين فهمي مصطفى ، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦٨م، ص٢٢.

المسلم، أو تمييع وتذويب عقيدته، وذلك يكون من منطلق قوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [١١] .

وعلى هذا فان التعايشهو اتفاق وقبول وتصالح اخلاقي بين الناس في تعاملهم ومعاملاتهم حيث ما وِجدوا في نفس الزمان والمكان[١٢] . أو هو أن تعيش مع الأخرين بقبول وسلم سواء أكانوا موافقين لك أم مخالفين دون أن يتعرض أحدهما لأخر.

---

[١١] النساء: من الآية:١٤١.

[١٢] ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط/١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ، ٢/ ١٥٨٣.

المبحث الثاني
أهمية التعايش للفرد والمجتمع، أسسه...مظاهره

المطلب الاول: : أهمية التعايش للفرد والمجتمع

للتعايش أهمية كبرى في حياة الأفراد والمجتمعات، فبه تذلل الصعاب، وتيسر سبل التعاون وإحراز المنافع للفرد والمجتمع، كما أن التعايش يرسي قواعد الأمن والاستقرار في المجتمعات، فتصرف جهود أصحابها إلى العمل المثمر والإنتاج المتنوع، لبناء المجتمع والمساهمة في تقدمه وازدهاره، فما من حضارة أقامها الإنسان إلا وكان أساسها الأمن والاستقرار على جميع المستويات، وفي مختلف المجالات، وهذا ما دعا إليه القرآن الكريم في قولهﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[١٣]، لدعم التواصل والوئام بين الناس جميعا، وإبعادهم عن التنافر والشقاق الذي يهدر الجهود، ويهوي بالفرد والمجتمع في مزالق التشتت والضياع.

المطلب الثاني: **أسس** التعايش

لقد تأسس التعايش الديني والاجتماعي في الإسلام على أسس ومبادئ مهمة فلتعايش بين الناس في القرآن الكريم يقوم على أسس راسخة، وقيم عظيمة، تهدف إلى حفظ الأمن والاستقرار للأفراد والمجتمعات، وفق ضوابط قائمة على البر والتقوى، والرحمة والإحسان، ومن أهم هذه الأسس:

أولاً: المواطنة

فحينما استقر النبي ﷺ في المدينة المنورة، أسس نظاما عاما أساسه التعايش

---

[١٣] الحجرات: ١٣.

السلمي، ومفهوم المواطنة في المصطلح الحديث، قبول الآخر؛ فالنبي ﷺ وجد في المدينة مزيجاً إنسانياً متنوعاً، من حيث الدين والعقيدة، وحيث الانتماء القبلي، والعشائري، ومن حيث نمط المعيشة، المهاجرون من قريش، المسلمون من الأوس والخزرج، والوثنيون من الأوس والخزرج، واليهود من الأوس والخزرج، وقبائل اليهود الثلاثة، بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة، والأعراب الذين يساكنون أهل يثرب، والموالي، والعبيد، وغيرهم.

إلا أن النبي ﷺ قد تعامل مع غير المسلمين من خلال مبدأ السلام والتعايش السلمي حتى مع كل من عاداه وآذاه ومع ذلك فقد غدروا به مرات عديدة، وشواهد ذلك من السنة والسيرة أكثر من أن تحصى.

فكانت دعوته ﷺ تعتمد السلام منهاجا، والتسامح سلوكا، فقد بدأ دعوته بالحكمة والموعظة الحسنة، ولم يتخل يوما عن الرفق واللين في القول والعمل, عملا بقول الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ [١٤] وبهذا المنهج الوسطي اليسير أسس الإسلام مبدأ التعايش بين جميع الأطياف والمذاهب المختلفة في إطار من المواطنة والعدل والمساواة والدعوة إلي التعارف والتعاون، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[١٥] .

ثانياً: احترام آدمية الإنسان وحفظ حقوقه

---

[١٤] النحل: ١٢٥.

[١٥] الحجرات: ١٣ .

فالإسلام يتعامل مع جميع طوائف البشر من خلال مبدأ التكريم الإلهي للإنسان، فقد خص الله ﷻ الإنسان بالتكريم والتفضيل على سائر خلقه، فقد خلقه ﷻ بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته؛ إكرامًا واحترامًا، قال ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [١٦] يقول الطاهر بن عاشور عند تفسيره لهذه الآية: أَمَّا التَّفْضِيلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، فَالْمُرَادُ بِهِ التَّفْضِيلُ الْمُشَاهَدُ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الِامْتِنَانِ. وَذَلِكَ الَّذِي جِمَاعُهُ تَمْكِينُ الْإِنْسَانِ مِنَ التَّسَلُّطِ عَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ الْأَرْضِيَّةِ بِرَأْيِهِ وَحِيلَتِهِ، وَكَفَى بِذَلِكَ تَفْضِيلًا عَلَى الْبَقِيَّةِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّفْضِيلِ وَالتَّكْرِيمِ بِالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ فَالتَّكْرِيمُ مَنْظُورٌ فِيهِ إِلَى تَكْرِيمِهِ فِي ذَاتِهِ، وَالتَّفْضِيلُ مَنْظُورٌ فِيهِ إِلَى تَشْرِيفِهِ فَوْقَ غَيْرِهِ، عَلَى أَنَّهُ فَضَّلَهُ بِالْعَقْلِ الَّذِي بِهِ استصلاح شؤونه وَدَفْعُ الْأَضْرَارِ عَنْهُ وَبِأَنْوَاعِ الْمَعَارِفِ وَالْعُلُومِ، هَذَا هُوَ التَّفْضِيلُ الْمُرَادُ[١٧].

يقول ﷻ : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [١٨] ، عَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالاَ:

---

[١٦] الإسراء: ٧٠.

[١٧] التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ، ١٥/ ١٦٦.

[١٨] التين: ٤ .

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: (أَلَيْسَتْ نَفْسًا)[١٩]

إن الإنسان في الإسلام مكرم لكونه إنسانا دون مراعاة لأصله أو معتقده، أو غيرها من المحددات التي تنازعت البشرية بسببها، حتى أُهدرت الدماء وانهارت المجتمعات، وبناء على ذلك يرفض الإسلام كل أشكال الاعتداء على الإنسان، حتى إنه جعل قتل النفس الواحدة كقتل الناس جميعا قال ﷻ ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[٢٠] ، ويرفض القرآن الكريم كل أشكال التمييز العنصري، ويذكر البشرية بوشيجتي الربوبية والرحم اللتين ينتمون إليهما لربط العلاقات بين الناس، وحسن معاملة بعضهم لبعض. قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ

---

[١٩] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط/١، ١٤٢٢هـ،كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ ،برقم(١٣١٢)٢/ ٨٥، ومسلم ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ، برقم(٩٦١)٢/ ٦٦١.

[٢٠] المائدة: ٣٢.

ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[٢١].

فَالْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِ هَذَا الْمَعْنَى أَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ سَبَبًا لِزِيَادَةِ شَفَقَةِ الْخَلْقِ بَعْضِهِمْ عَلَى الْبَعْضِ[٢٢] .

ومن تكريم الإنسان في الإسلام ضمان حقوقه وترتيبه على الإخلال بها حدودا وتعزيرات كما هو مبين في كتب الفقه والسياسة الشرعية، فالتعايش السلمي لا يقوم إلا على التساوي بين الناس، لأن التمييز العنصري أو التعالى على المخالف يؤدي إلى الصراع والاضطراب في المجتمعات البشرية، والتاريخ شاهد على توالي الصراعات والحروب التي كان سببها الصراع العرقي أو المذهبي أو غيره داخل المجتمع الواحد، وبين المجتمعات المختلفة.

ثالثاً : **إقرار سنة الاختلاف**

إن من آيات الله ﷻأن جعل الناس مختلفين في ألسنتهم وألوانهم، وتصوراتهم ومعتقداتهم، قال ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾[٢٣] ، وقال ﷻ أيضا: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ

---

[٢١] النساء: ١.

[٢٢] مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/٣، ١٤٢٠ هـ، ٩/ ٤٧٧.

[٢٣] الروم: ٢٢.

كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [٢٤] ونفس المعنى نجده في قوله ﷻ: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [٢٥] .

إن الآيات الكريمة تدل في مجملها على أن الاختلاف بين الناس من سنن الربوبية في الكون، ولذلك خلقهم الله ﷻ، إلا ان هذا الاختلاف لا يجوز أن يكون سببا في التنافر والشقاق، بل ينبغي أن يكون محفزا على التعارف والتعاون على البر والمصالح المشتركة لإقامة العمران الإنسان.

إن السر في ترك الاختلاف يرجع إلى أن الإسلام يدعو إلى الإيمان، الذي يقوم على النظر والتأمل والاختيار، ويرجع كذلك إلى أن الله تبارك وتعالى أتَاح الفرصة لمن يومن ويعمل الصالحات كي ينال حسن الثواب والجزاء، بالقياس إلى من لايؤمن ولا يعمل الصالحات وما ينتظره من وعيد؛ لأن الإسلام حين يبيح الحرية الدينية، يعتبر أن النظر في الخلاف حولها متروك لله ﷻالذي يقول: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [٢٦] [٢٧].

---

[٢٤] هود: ١١٨ – ١١٩ .

[٢٥] المائدة: من الآية:٤٨.

[٢٦] البقرة: ١١٣.

رابعاً : **حرية العقيدة**

ومن أبرز أسس ومبادئ التعايش الديني والاجتماعي في الإسلام: الحرية؛ فهي من أكبر مظاهر الكرامة الإنسانية، والطريق إلى الإيمان الصحيح والمسؤولية، حيث تركت الشريعة للإنسان حرية الاختيار والمشيئة دون جبر أو إكراه على الدين الحق، قال ﷻ: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ ﴾ [٢٨]، وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تشير إلى حرية الاعتقاد، وأن الله ﷻ يحب أن يعبد طوعا لا كرها، منها قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ [٢٩] ، قال ابن كثير : أَيْ: لَا تُكْرِهُوا أَحَدًا عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ بَيِّنٌ وَاضِحٌ جَلِيٌّ دَلَائِلُهُ وَبَرَاهِينُهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُكْرَهَ أَحَدٌ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ، بَلْ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ وَشَرَحَ صَدْرَهُ وَنَوَّرَ بَصِيرَتَهُ دَخَلَ فِيهِ عَلَى بَيِّنَةٍ، وَمَنْ أَعْمَى اللَّهُ قَلْبَهُ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُهُ الدُّخُولُ فِي الدِّينِ مُكْرَهًا مَقْسُورًا.[٣٠] وقوله ﷻ: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [٣١] كما بين القرآن الكريم أن مهمة النبي ﷺ هي البلاغ للرسالة الإلهية، قال ﷻ: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ

---

[٢٧] ينظر : مفهوم التعايش السلمي في الاسلام، عباس الجيراري، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، ص ١٩.

[٢٨] الكهف: من الآية: ٢٩ .

[٢٩] البقرة: من الآية: ٢٥٦ .

[٣٠] تفسير القرآن العظيم، ١/ ٦٨٢.

[٣١] يونس: ٩٩.

إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا ﴾[٣٢] وقال ﷻأيضا: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكُواْۗ وَمَا جَعَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗاۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِوَكِيلٖ ﴾[٣٣] .

وتتجلى حرية العقيدة في القرآن الكريم من خلال الآيات البينات التي تدعو إلى التدبر والتفكر في الكون، لسلوك الطريق الأمثل الموصل إلى العقيدة الصحيحة، وإلى السعادة الأبدية، منها قوله ﷻ: ﴿ سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّۗ أَوَلَمۡ يَكۡفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ﴾[٣٤]

وقولهﷻ: ﴿ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ ءَايَٰتٞ لِّلۡمُوقِنِينَ ٢٠ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ٢١ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ٢٢ ﴾[٣٥] علما بإن الإسلام دين السلام، يهدف إلى نشر الأمن والاطمئنان، والقضاء على الخوف والقلق في نفسية الفرد والجماعة، ولذلك حرم التعدي بكل أنواعه، وشدد العقوبة عليه، واعتبره تعديا على الناس جميعا، والمعنى اللغوي للجهاد عام يعني الصبر وتحمل الأعباء للوصول إلى غاية معينة، والجهاد في الإسلام كما يقول الراغب الأصفهاني والجِهَاد ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر – ومجاهدة الشيطان – ومجاهدة النفس.

---

[٣٢] الكهف: ٢٩.

[٣٣] الأنعام: ١٠٧.

[٣٤] فصلت: ٥٣.

[٣٥] الذاريات: ٢٠ – ٢٢.

وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى:﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ ﴾ [٣٦] ، وقوله ﷻ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [٣٧] وقوله ﷻ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [٣٨] [٣٩] .

ان المعنى العام للجهاد في ديننا الحنيف، وهو أوسع دائرة من القتال. فدائرة الجهاد تتسع للقتال ولغيره من أنواع الجهاد الأخرى، والمؤمنون مطالبون بِن يجاهدوا في الله حق جهاده وتزكيتها، ودفاع عن الحق ودعوة إليه باللسان، إلا أنه قد يكون أعمالا حربية، إلا أنها حرب دفاعية لا تجبر الناس على الدين، مصداقا لقوله ﷻ:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [٤٠] ،لأن أصل العلاقة مع غير المسلمين هي التعايش والسلام، وقد دعا الإسلام المسلمين إلى التسامح والتعايش المشترك، وجاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ترفض التشدد والتعصب، وتدعو المسلمين أن يتعايشوا مع بعضهم ومع الآخرين في ظل المبادئ والقيم الإنسانية. وقد أشار الطاهر بن عاشور عند تفسير قوله تعالى:

---

[٣٦] الحج: من الآية: ٧٨.

[٣٧] التوبة: ٤١.

[٣٨] الأنفال: من الآية :٧٢.

[٣٩] المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى(المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط/١، ١٤١٢ هـ،ص ٢٠٨

[٤٠] البقرة: من الآية: ٢٥٦ .

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[41] إلى أن القتال المأذون فيه هو قتال جزاء على اعتداء، إلى أن قال: وَكَانَ هَذَا شَرْعًا لِأُصُولِ الدِّفَاعِ عَنِ الْبَيْضَةِ [42] وشرع هذا النوع من الجهاد في ديننا الحنيف لمنع الظلم ورد العدوان، وإنقاذ المستضعفين وإسعافهم، قال ﷻ:﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [43] ، هكذا نرى أن الجهاد عبارة عن قانون شرعه الله ﷻ ليحمي الانسان من ظلم أخيه الإنسان، فهو حرب دفاعية تَضع لكل معايير الفضيلة، فلا يجوز فيها الإفراط في استعمال القوة إلا بقدر تحقيق الغرض، ولهذه الحرب ضوابطها الدقيقة

في الحفاظ على المدنيين والضعفاء من الرجال والنساء والولدان، والمحافظة على الأشجار المثمرة والحيوانات، والمنع من إيذاء غير المقاتلين، والاحترام الشديد للمعاهدات. إلا أنه لابد من التنبيه في هذا الصدد بِن الجهاد في سبيل الله من مسائل السياسة الشرعية، وهو مرتبط بولي الأمر، فلا يجوز لأحد أن يحمل سلاحه معلنا الجهاد في سبيل الله، ويقوم بإثَّرة الفتن والخروج على ولي الأمر، ثُم يقوم بقتل من لا يرى رأيه، ويحكم بردتهم أو كفرهم، ويعتقد أنه

---

[41] الحج: ٣٩.

[42] التحرير والتنوير، ١٧/ ٣١٣.

[43] النساء: ٧٥.

يجاهد. فولي الأمر هو الذي يدعو إلى النفير ويدرب الجيش، وهذا ما أجمعت عليه الأمة، واعتبر الجهاد من أحكام الإمامة؛ لأنه واجب خطير لابد أن يقوم على اجتماع الكلمة، وأن يكون على يد القائد الذي يتمتع بالسلطة النافذة، بحيث تنقاد له الجموع، وتستجيب له الجيوش، وهذا كله لايمكن وجوده إلا بولي الأمر، فلا يعلم خلاف بين أهل العلم في أن سياسة الجهاد إعلانا وتسييرا وإنهاء ونظرا لمآله وآثَّره، كل ذلك داخل في أحكام الإمامة، لا يجوز لأحد من المسلمين أن يستقل بها دون إذن الإمام ومشورته.(٤٤)

خامساً: الحوار والتسامح :

إن الحوار مع المخالف، سواء من المسلمين أو غيرهم، أساس من أسس التعايش بين الأفراد والجماعات؛ لأننا بينا أن الله ﷻ كرم بني آدم على كثير مِن خلقه تفضيلا، وجعل العقل مناط التكليف وأصله، وأرسل الرسل مبشرين ومنذرين؛ يبينون رسالات الله ﷻويدعون إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، ويجادلون بالتي هي أحسن، وأشرنا إلى أن حرية العقيدة أساس من أسس التعايش السلمي لأن ديننا الحنيف يرفض الإكراه لنشر تعاليمه السمحة، فالحوار مبدأ راسخ في القرآن الكريم؛ يتجلى من خلال الآيات العديدة المكية منها والمدنية ،التي تدل بمنطوقها ومفهومها على أنه الوسيلة الناجعة لإيصال الحقيقة والتواصل بين الناس بمختلف مللهم ونحلهم، وترشدنا إلى أهميته في

---

(٤٤) ينظر: التعايش السلمي في ضوء القرآن الكريم، د. رشيدة عبد السلام بوخبرة، جامعة محمد الخامس أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ، مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية ، المجلد / ٤العدد/١،(د.ت) ص٢١٨.

حياة الناس، وتعلمنا حسن الاستماع إلى الآخرين، كما شمل القرآن الكريم آيات كثيرة تَخاطب العقل البشري وتدعوه إلى التفكر والتدبر بمختلف أنواعه.

والانسان من شأنه – منذ كان – ان يكثر الجدل ، فكأن كثرة الجدل ظاهرة انسانية من تلك الخواص التي تميز الانسان عن غيره من الكائنات[٤٥] .

يقول ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾[٤٦] .

من هنا قدر الاسلام ، وهو دين الفطرة ، طبيعة هذا الانسان التي تختلف عن طبيعة الملائكة وبقية الكائنات ، فلم ينكر عليه الجدال الا ان يكره مماراة فاحشة في الحق الجلي والآيات البينات ، من عناد ومكابرة ، او عن اضرار على الجهل والضلال .

يقول تبارك وتعالى : ﴿ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ ﴾[٤٧] .

ويقول ﷻ ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴾[٤٨] .

وقال ﷻ: ﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِن بَعْدِهِمْ ۖ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ ۖ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ ۖ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ﴾[٤٩] .

---

[٤٥] مقال في الانسان ، عائشة عبد الرحمن ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٩٤ .

[٤٦] الكهف : ٥٤ .

[٤٧] الانفال : ٦ .

[٤٨] الحج : ٨ .

وقال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ ﴾[٥٠] .

لكن عندما يكون جدال الانسان عن حاجة الى الاقناع ، فمن حقه ان يصغي اليه ويجادل بالتي هي احسن ، وبهذا أُمر نبي الاسلام ﷺ والمسلمون ، بقوله ﷻ: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾[٥١] .

وقال ﷻ: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾[٥٢] .

وقد يعتقد ناس ، او يوهمون غيرهم ان الجدال في هذا المجال الديني لا يكون الا من الكفار والمشركين ، والحق ان الاسلام افسح للانسان وجه العذر حيث يكون جداله عن رأي حر وفكر حر ونية خالصة للوصول الى الحق ، لان مثل هذا الجدال ، من لوازم انسانيته التي حمل امانتها[٥٣] .

وقد جادل ابراهيم عليه السلام ربه في قوم لوط عليه السلام استرحاماً ، فلم يسخط عليه الله ﷻ، بل عذره سبحانه في حلمه على القوم الفاسقين ، وامره ان يعرض عن

---

[٤٩] غافر : ٥ .

[٥٠] غافر : ٥٦ .

[٥١] النحل : ١٢٥ .

[٥٢] العنكبوت : ٤٦ .

[٥٣] مقال في الانسان ، عائشة عبد الرحمن ، ص ٩٥ .

جدال لا جدوى فيه بعد ان سبق فيهم امر الله تعالى ، وحق عليهم عذاب غير مردود بجدال او استرحام .

قـــــال ﷻ : ﴿ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ يُجَٰدِلُنَا فِى قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٤﴾ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ ﴿٧٥﴾ يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَآ إِنَّهُۥ قَدْ جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۖ وَإِنَّهُمْ ءَاتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ ﴾[٥٤] .

كذلك جادلت امرأ ة مسلمة رسول الله ﷺ في زوجها حيث ظاهر منها ، فلما لم تجد لدى الرسول ﷺ ما يفرج كربتها اشتكت الى الله ،﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾[٥٥]

فسمع ﷻ قولها ونزلت آيات في سورة المجادلة ، ومن هنا يبرز تعدداً في معاني المجادلة القرآنية بتعدد وظائفها[٥٦] .

وسواء كان الامر جدل او حوار فقد هدى الاسلام في توجيهاته الى قواعد عامة للمحاورة الجدلية وهدفها في المنهج الاسلامي ، وبالتأمل في النصوص الاسلامية والاصول المنطقية البديهية يمكن استنباط جملة من تلك القواعد والضوابط والتي منها :

١. **التخلي عن التعصيب :**

---

[٥٤] هود : ٧٤ – ٧٦ .

[٥٥] المجادلة: ١ .

[٥٦] جدلية القرآن ، خليل احمد خليل ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ٢٢ .

يجب تخلي كل من الفريقين المتصديين للمناظرة حول موضوع معين ان التعصيب لوجهة نظره السابقة ، وهذا يقود للبحث عن الحقيقة والأخذ بها عند ظهورها ، سواء اكانت هي وجهة نظره السابقة ، او وجهة نظر من يحاوره في المناظرة ، او وجهة نظر اخرى .

وقد ارشدنا القرآن الكريم الى هذه القاعدة ، إذ علم رسوله ﷺوالمسلمين ان يقولوا للمشركين في مناظراتهم لهم : ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾[٥٧] .

ان موضوع المناظرة الذي وردت هذه الآية في صدده توحيد الخالق او الاشراك به ، وهما امران على طرفي نقيض ، لا لقاء بينهما بحال من الاحوال ، وهما يدوران حول اصل عظيم من اصول العقيدة الدينية ، كان من البديهة ان الهداية في احدهما إذ هو الحق ، وان الضلال المبين في الاخر اذ هو الباطل ، وفي هذا غاية التخلي عن التعصيب ، والاعتراف بالحقيقة والأخذ بها .

وقد ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُمَا وَجَدَهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)[٥٨] ،وقد روى أبو يوسف والحسن بن زياد

---

[٥٧] سبأ : ٢٤ .

[٥٨] سنن ابن ماجه ، ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط/١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م،

كلاهما عن أبي حنيفة أنه قال: عِلْمُنَا هذا رأيٌ، وهو أحسن ما قَدِرْنا عليه، ومن جاءنا بأحْسَنَ منه قبلناه منه[٥٩]. قال ابن تيمية (وقال غير واحد من الصحابة كابن مسعود أقول فيها برأيي **فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه)** [٦٠] ، ويتجلى ذلك في اقوالهم وافعالهم ونصوص كتبهم، وقد جمع السيوطي الكثير منها [٦١] .

أَبْوَابُ الزُّهْدِ، بَابُ الْحِكْمَةِ، رقم(٤١٦٩)٥/ ٢٦٩، الجامع الكبير – سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ، تحقيق : بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م، أَبْوَابُ الْعِلْمِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الفِقْهِ عَلَى العِبَادَةِ، ، برقم(٢٦٨٧) ٤/ ٣٤٨. وقال(هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَخْزُومِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ).

[٥٩] إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٢٣ هـ ، ٢/ ١٤٣.

[٦٠] مجموع الفتاوى ،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م ٢٤/٢٠ .

[٦١] ينظر: الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٣، ١ / ٣٩.

٢. الحوار بالتي هي أحسن:

يجب ان يتقيد كل من الفريقين بالقول المهذب ، البعيد عن كل طعن او تجريح او هزء او سخرية او احتقار لوجهة نظر المحاور الآخر .

وقد ارشدنا الاسلام الى الالتزام بالحسنى التي تشمل كل ما يتعلق بالحوار ويرتبط به ويوافقه ويصاحبه ، من قول وفكر وعمل ، فالمسلم مطالب بان يلتزم في مجادلته دعوته لإثبات الحق الذي يؤمن به وإقناع الآخرين به ، وفي ذلك نصوص كثيرة ، منها : قول الله ﷻ: ﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾[٦٢] .

وقوله ﷻ : ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾[٦٣]

لذلك كان من اخلاق المسلم وآدابه مع خصوم دينه ومخالفي عقيدته ، انه لا يسلك مسالك السب والشتم والطعن واللعن واللمز والهمز والسخرية والفحش والبذاءة[٦٤] .

وقد اكد ديننا الحنيف النهي عن هذه المسالك .

---

[٦٢] النحل : ١٢٥ .

[٦٣] العنكبوت : ٤٦ .

[٦٤] ينظر: احياء علوم الدين ،الامام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى ٥٠٥ هـ) دار المعرفة – بيروت، (د.ط، د.ت)، ٣/ ١٠٨ .

فقال الله ﷻ : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[٦٥] . وقال ﷻ : ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾[٦٦] .

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا كَانَ الفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ، وَمَا كَانَ الحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ) .[٦٧] .

وعن أبي الدوداء أن النبيﷺقال:(ما شيءٌ أثقل في ميزان المؤمن يومَ القيامة من خُلُق حسنٍ، فإن الله ليُبغِضُ الفاحِشَ البذيءَ) .[٦٨] .

ووصف رسول الله ﷺ المؤمن بقوله : (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِطَعَّانٍ، وَلَا بِلَعَّانٍ، وَلَا الْفَاحِشِ الْبَذِيءِ)[٦٩].

---

[٦٥] الانعام : ١٠٨ .

[٦٦] الهمزة : ١ .

[٦٧] سنن الترمذي ، أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الفُحْشِ وَالتَّفَحُّشِ، برقم (١٩٧٤) ٣/ ٤١٧ ، وقال :(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ).

[٦٨] سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط/١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، برقم(٤٧٩٩)٧/ ١٧٧، سنن الترمذي، ، أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الفُحْشِ وَالتَّفَحُّشِ، برقم(٢٠٠٢)٣/ ٤٣٠، وقال (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ).

[٦٩] مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م،برقم(٣٨٣٩)٦/ ٣٩٠، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي

أن التسامح في الإسلام الذي يعد أساسا وركنا أصيلا من أسس التعايش السلمي في المجتمع الإسلامي، وبين هذا المجتمع وغيره من المجتمعات الأخرى، لا ينبغي أن ينظر إليه من جانبه الاجتماعي فحسب، وتهمل الجوانب الأخرى، فكثيرا ما تستخدم هذه الكلمة في المسائل الاجتماعية، حتى إنها توحي بِنها من مفرداتها، أو من مصطلحاتها، إلا أنه من المصطلحات ذات المعنى العام والشامل، إذ لا يقتصر على الجانب الاجتماعي فحسب، إنَّا يتعداه إلى الجانب الاقتصادي والسياسي، وله علاقة عامة وشاملة في كل جوانب العلم والمعرفة، وله دور في مختلف أبعاد الحياة لا بد من التأكيد على أن التسامح من تعاليم ديننا السمحة المعتدلة، بل هو مِرا يدعو إليه ويرتب عليه وعدا وجزاء، فهو قاعدة راسخة، وفضيلة أخلاقية، وضرورة بشرية، وسبيل لضبط الاختلافات وإدارتها إدارة صحيحة هادفة، لا سيما وأن رسالة الإسلام عالمية تتجه بمبادئها السمحة وتعاليمها المعتدلة للناس كافة، فهي تأمر بالعدل والسماحة، وتنهى عن الظلم والعنف، وتُرسي دعائم السلام في

شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن – الرياض، ط/١، ١٩٩٧م، بلفظ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا بِالْفَاحِشِ، وَلَا بِالْبَذِيءِ)، برقم(٣٥٥)١/ ٢٣٨، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني – عبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، ط/١، (١٤١١ – ١٤١٢ هـ) = (١٩٩٠ م –١٩٩٢ م) بلفظ: عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَيْسَ المؤمنُ بالطَّعَّانِ، وَلا اللَّعَّانِ، وَلا الْبَذِيءَ، وَلا الْفَاحِشَ) كتاب الإيمان ، باب ما جاء في الكبر، برقم(٤٧)١/ ١٥٠،

الأرض، وتدعو إلى التعايش الإيجابي بين البشر جميعاً في جوٍ من الإخاء الإنساني والتسامح بين كل الناس بصرف النظر عن أجناسهم وألوانهم ومعتقداتهم، وأوطانهم ، وقص علينا القرآن الكريم محاوراتهم، وجاء في القرآن الكريم حوار جرى بين رجلين أنعم الله تعالى على أحدهما بجنتين، آية في الجمال وتنوع الثمار، فسولت له نفسه فاغتر بما عنده، وأنكر الإيمان والدار الآخرة، فكان صاحبه المؤمن يحاوره بأدب، وينصحه بلطف، قال ﷻ: ﴿ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴾ [٧٠] وفي نهاية القصة ندم الرجل على ما اقترف، قال ﷻ مخبرا عنه: ﴿ وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴾ [٧١] تشير هذه القصة الى أدب الحوار واستخدام اللين مع الآخرين.

وعبر عن التسامح بالعفو في قوله ﷻ: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [٧٢] وإن كان العفو يمثل درجة أعلى من التسامح، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ قَالَ: مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ، وَاللَّهِ لَآخُذَنَّهُ مِنْهُمْ مَا صَحِبْتُهُمْ. وَهَذَا أَشْهَرُ الْأَقْوَالِ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ -هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ أُمَيٍّ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، ﷻ، عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ

---

[٧٠] الكهف: ٣٧.

[٧١] الكهف: ٤٢.

[٧٢] الأعراف: ١٩٩ .

عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ما هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟) قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ أَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ[٧٣].

أن التسامح في الإسلام الذي يعد أساسا وركنا أصيلا من أسس التعايش السلمي في المجتمع الإسلامي، وبين هذا المجتمع وغيره من المجتمعات الأخرى، لا ينبغي أن ينظر إليه من جانبه الاجتماعي فحسب، وتهمل الجوانب الأخرى، "فكثيرا ما تستخدم هذه الكلمة في المسائل الاجتماعية، حتى إنها توحي بِنها من مفرداتها، أو من مصطلحاتها، إلا أنه من المصطلحات ذات المعنى العام والشامل، إذ لا يقتصر على الجانب الاجتماعي فحسب، إنَّا يتعداه إلى الجانب الاقتصادي والسياسي، وله علاقة عامة وشاملة في كل جوانب العلم والمعرفة، وله دور في مختلف أبعاد الحياة[٧٤].

ان التسامح من تعاليم ديننا السمحة المعتدلة، بل هو مِما يدعو إليه ويرتب عليه وعدا وجزاء، فهو قاعدة راسخة، وفضيلة أخلاقية، وضرورة بشرية، وسبيل لضبط الاختلافات وإدارتها إدارة صحيحة هادفة، لا سيما وأن رسالة الإسلام عالمية تتجه بمبادئها السمحة وتعاليمها المعتدلة للناس كافة، فهي تأمر بالعدل والسماحة، وتنهى عن الظلم والعنف، وتُرسي دعائم السلام في الأرض، وتدعو إلى التعايش الإيجابي بين البشر جميعاً في جوٍ من الإخاء

---

[٧٣] تفسير القرآن العظيم، ٣/ ٥٣١.

[٧٤] ينظر : التسامح من ملامح الوسطية في الإسلام، من اصدارات الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، أبوظبي ، ٢٠٠٩، ص٢٥.

الإنساني والتسامح بين كل الناس بصرف النظر عن أجناسهم وألوانهم ومعتقداتهم، وأوطانهم.

المطلب الثالث : **مظاهر التعايش**

إن ما توصلنا إليه من نتائج من خلال البحث في أسس التعايش السلمي في القرآن الكريم يبين لنا أن المسلمين يملكون آليات التواصل والتعايش السلمي والتعاون على البر والإصلاح في الأرض، سواء على المستوى الداخلي بين المسلمين أنفسهم، أوبينهم وبين غيرهم من الأقليات الدينية في المجتمع المسلم، أوعلى المستوى الخارجي بين المسلمين وغيرهم من المجتمعات الأخرى المخالفة في الدين والأعراف وغيرها.

اولاً : **التعايش بين المسلمين في مجتمعهم**

إن العلاقة التي تربط المسلمين فيما بينهم هي علاقة الأخوة المبنية على المودة والرحمة والنفس الواحدة، قال ﷻ:﴿ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾[٧٥] أي ولا يعيب بعضكم بعضاً بالطعن في نسبه أو دينه، واللمز: الطعن والضرب باللسان، والمؤمنون كنفس واحدة، فإذا عاب المؤمن المؤمنُ فقد عاب نفسه [٧٦]فهم إخوة في الدين يؤيد بعضهم بعضا، ويسانده وينصره ظالما أو مظلوما،

---

[٧٥] الحجرات: من الآية: ١١ .

[٧٦] البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/٢، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، ٥/ ٤٢٧.

فإن كان مظلوما أخذ له حقه، وإن كان ظالما رده عن ظلمه، ولذلك قال ﷻ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [٧٧] .

فلا ينبغي أن تكون بينهم شحناء ولا بغضاء، تَعْلِيلٌ لِإِقَامَةِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا اسْتَشْرَى الْحَالُ بَيْنَهُمْ، فَالْجُمْلَةُ مَوْقِعُهَا مَوْقِعُ الْعِلَّةِ، وَقَدْ بُنِيَ هَذَا التَّعْلِيلُ عَلَى اعْتِبَارِ حَالِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ كَحَالِ الْإِخْوَةِ.

وَجِيءَ بِصِيغَةِ الْقَصْرِ الْمُفِيدَةِ لِحَصْرِ حَالِهِمْ فِي حَالِ الْإِخْوَةِ مُبَالَغَةً فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْحُكْمِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ قَصْرٌ ادِّعَائِيٌّ أَوْ هُوَ قَصْرٌ إِضَافِيٌّ لِلرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الْحَالَةِ الْمَفْرُوضَةِ الَّذِينَ يَبْغُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَخْبَرَ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ إِخْوَةٌ مَجَازًا عَلَى وَجْهِ التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ زِيَادَةً لِتَقْرِيرِ مَعْنَى الْأُخُوَّةِ بَيْنَهُمْ حَتَّى لَا يَحِقَّ أَنْ يُقْرَنَ بِحَرْفِ التَّشْبِيهِ الْمُشْعِرِ بِضَعْفِ صِفَتِهِمْ عَنْ حَقِيقَةِ الْأُخُوَّةِ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى تَقَرُّرِ وُجُوبِ الْأُخُوَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ شَأْنَ إِنَّمَا أَنْ تَجِيءَ لِخَبَرٍ لَا يَجْهَلُهُ الْمُخَاطَبُ وَلَا يَدْفَعُ صِحَّتَهُ أَوْ لِمَا يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ ذَلِكَ[٧٨] وهذه الأخوة الدينية ترنو على أخوة الدم والنسب، فيصبح خلق الإيثار ديدن الأخ تجاه أخيه يوثره على نفسه، ويخصه بما هو أحوج إليه منه، وهو ما أثنى به الله ﷻعلى صحابته الكرام الذين فقهوا حقيقة الأخوة الدينية، فقال ﷻ : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ

---

[٧٧] الحجرات: ١٠ .

[٧٨] التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٢٦/ ٢٤٣. وينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ابن عجيبة، ٥/ ٤٢٤.

شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ [٧٩] ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)[٨٠]

ومن مظاهر التعايش السلمي في المجتمع الإسلامي ما يدعو إليه الإسلام من التعاون والتكافل بين أعضائه، والتوازن بين الحقوق والواجبات في الأحكام التشريعية. فشريعتنا الغراء تلزم المسلمين أن يُسود بينهم التعاون والتكافل والتآزر في المشاعر والأحاسيس، فضلاً عن التكافل في الحاجات والماديات، ومنَ ثُمَ كانوا بهذا الدين كالبنيان المرصوص يشُّد بعضه بعضا، فالتكافل الاجتماعي في الإسلام مظهر من مظاهر التعايش بين المسلمين، وهو ليس مقصوًرا على النفع المادِي، –وإن كان ذلك ركنًا أساسيًّا فيه – بل يتجاوزه إلى جميع حاجات المجتمع، أفرادًا وجماعات؛ مادِيَّةً كانت تلك الحاجات أو معنوية، يقول الدكتور فإن الخلق عيال الله؛ فهو الذي يرزقهم؛ فمن كان ناصحا للخلق، ساعيا في منافعهم، ميسرا لحاجاتهم، ساهرا على راحتهم، كان قريبا من اللهﷻ، محبوبا عنده، مثالا يحتذى، وإماما يقتدى، فإذا كثر هذا الصنف في الناس فقد ظهر مجتمع الجسد الواحد الذي تتساند فيه وتتعاضد

---

[٧٩] الحشر: ٩.

[٨٠] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ط،د.ت) كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ، برقم(٢٥٨٦)٤/ ١٩٩٩.

جميع أطرافه[٨١]. وتعاليم الإسلام وأحكامه من عبادات ومعاملات كلها تؤكِد التكافل بمفهومه الشامل بين المسلمين؛ ولذلك نجد المجتمع الإسلامي يرفض الأثرة والفردية، ويحرص على الأخوة الصادقة، والعطاء الدائم، والتعاون على البِر والتقوى، لأن كل فرد في المجتمع المسلم يعد لبنة في بناء المجتمع كما بين ذلك رسول الله ﷺ، فهو يشعر بمسؤوليته في هذا البناء، وبالأمانة التي حمله إياها رب العالمين ورتب على الوفاء بها وعدا وفلاحا، وعلى الإخلال بمتطلباتها وعيدا وخسرانا، قال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ وقال ﷻ أيضاً: ﴿ إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ﴾ [٨٢] فالمسلم حينما يشعر بالمسؤولية والأمانة الملقاة على عاتقه، يكون نافعا لنفسه ومجتمعه، وباذلا كل ما يملكه من جهد في ميدانه ومجال تَخصصه، كل ذلك برفق ولين جانب، وتعايش دائم بين أفراد مجتمعه، سواء الصغير أو الكبير، أو الغني أو الفقير.

ثانياً: التعايش بين المسلمين وغيرهم في المجتمع الإسلامي

إن القرآن الكريم وضع قواعد متينة للتعايش بين المسلمين وغيرهم لما بين أن الناس جميعاً خلقوا من نفس واحدة، وأن الإنسان مكرم لإنسانيته دون النظر

---

[٨١] بصائر وأفكار، الدكتور فاروق حمادة، الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة ،ط/١، ١٤٣٤هـ، ص ٨ .

[٨٢] الأحزاب: ٧٢ .

إلى دينه، أو لونه، أو جنسه، قال ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [٨٣] واختلاف البشرية في ألوانها، وأجناسها، ولغاتها، إلا آية من الآيات الدالة على عظيم قدرة الخالق ﷻ، قال ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾ [٨٤] .

والإسلام يعترف بالتسامح الديني الذي يتيسر معه التعايش السلمي بين أفراد المجتمع، فيكفل لغير المسلمين حقوقهم في حفظ كرامتهم، وحرية ممِارسة عقائدهم، واحترام مقدساتهم، بالإضافة إلى حق اندماجهم في المجتمع يمارسون حياتهم ومعاملاتهم بحرية دون حجر أو تقييد. فقد كانت لهم الحرية التامة في التنقل والحركة وممِارسة أي نوع من أنواع التجارة والنشاطات الاجتماعية المختلفة.

إن مِا يساعد على التعايش السلمي في المجتمع الإسلامي، قيام أواصره على مبدأ العدل ونبذ الظلم وإن كان ذلك مع المخالف في الدين. علما بِن العدل دأب جميع الأنبياء والمرسلين(عليهم السلام)، وبه يسود الأمن والسلام، وتتلاقح الأفكار والثقافات، وتبنى الدول والحضارات. فالعدالة في الإسلام تقتضي الإنصاف، وقول الحق ولو على نفس الإنسان أو أهله، وهي واجبة في كل حين وعلى كل حال، مصداقا لقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

---

[٨٣] الإسراء: من الآية:٧٠ .

[٨٤] الروم: ٢٢.

كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [٨٥].

كما أن النهي عن مجادلة أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن، يجعل العلاقة متينة بين المسلمين وغيرهم، كما تظهر لنا مظاهر التعايش السلمي بين المسلمين وأهل الكتاب من خلال إباحة مصاهرتهم، وأكل طعامهم، قال ﷻ: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [٨٦].

ويطلق الإسلام على أهل الكتاب المنضوين تحت لواء المجتمع الإسلامي أهل الذمة[٨٧]، أي أهل العهد والأمان الذي التزم به المسلمون تجاههم، وقد حث

---

[٨٥] المائدة: ٨.

[٨٦] المائدة: ٥.

[٨٧] لغة :الذِّمَّة: الأمان والعهد، فأهل الذمة :أهل العهد، والذمى هو المعاهد، ينظر : لسان العرب، ابن منظور، ٣/ ٣١٢، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ، ١/ ٢١٠، واصطلاحا :الذميون، والذمى نسبة إلى الذِّمَّة :أى العهد من الإمام، أو ممن ينوب عنه بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام. ينظر: أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عزيز شمس، تخريج: نبيل بن نصار السندي ، دار عطاءات للعلم، ط/٢، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م، ٢/ ٤٧٥،

النبي ﷺعلى حفظ هذا العهد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)[٨٨]

عن عِدَّة من أبناء أصحابِ رسول الله ﷺعن آبائِهم دِنْيَةً، عن رسولِ الله ﷺ قال:(ألا مَن ظَلم مُعاهِداً أو انتَقصَهُ أو كلَّفَهُ فوقَ طاقَتِه أو أخَذ منهُ شيئاً بِغيرِ

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ٣/ ١١٦،

وتحصل الذمة لأهل الكتاب ومن فى حكمهم بالعقد أو القرائن أو التبعية، فيقرُّون على كفرهم فى مقابل الجزية.

والغرض منه :أن يترك الذمى القتال مع احتمال دخوله الإسلام عن طريق مخالطته بالمسلمين، ووقوفه على محاسن الدين، فكان عقد الذمة للدعوة إلى الإسلام لا للرغبة أو الطمع فيما يؤخذ منهم من الجزية بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب ، ط/٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٧/ ١١١ وما بعدها، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر، ط/٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣/ ٣٨٤ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٦/ ٧٦وما بعدها، كشاف القناع (المتوفى: ١٠٥١هـ) ٣/ ١١٦، شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، (د.ط،د.ت) ٣/ ١٤٣.

[٨٨] صحيح البخاري، كِتَابُ الجِزْيَةِ، بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ، برقم(٣١٦٦)٤/ ٩٩.

طِيبِ نَفسٍ فأنا حَجِيجُهُ يوم القيامةِ)[٨٩] وقد بين ﷺ للعالمين بسنته العملية كيف يكون التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في بلاد الإسلام؛ ذلك أنه لما هاجر إلى المدينة المنورة، وجد فيها أتباعه من المسلمين، إضافة إلى بعض المشركين العرب، وقبائل يهودية، فأقام حلفاً مبنياً على التكافؤ والعدالة بين المسلمين واليهود[٩٠]، فلم يطرد اليهود من المدينة، وترك لهم حرية ممارسة شعائرهم، ولَن يتعرض لها بإهانة أو احتقار، بل كان يدعوهم إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، وعندما حارب النبي ﷺ اليهود، لنَ يحاربهم بسبب الاختلاف معهم في الدين، وإنَّا كان سبب الحرب معهم هو لِكُفْرِهِمْ وَنَقْضِهِمُ الْعُهُودَ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺوَمُمَالَأَتِهِمُ الْأَحْزَابَ عَلَيْهِ[٩١] نقضهم للمعاهدات التي كانت بينهم وبين المسلمين، إضافة إلى

---

[٨٩] سنن أبي داود،كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في الذِّمِّي يُسلِم في بعضِ السنة، أعَليه جزيةٌ؟ برقم(٣٠٥٢)٤/ ٦٥٨، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، كِتَابُ الْجِزْيَةِ، بَابُ لَا يَأْخُذُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ثِمَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا بِغَيْرِ أَمْرِهِمْ إِذَا أَعْطَوا مَا عَلَيْهِمْ، وَمَا وَرَدَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي ظُلْمِهِمْ وَقَتْلِهِمْ، برقم(١٨٧٣١)٩/ ٣٤٤.

[٩٠] ينظر وثيقة المدينة فيالسيرة النبوية ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م، ١/٥٠١ـ ٥٠٤.

[٩١] ينظر: السيرة النبوية أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع

سعيهم الدائم لتأليب العرب والمشركين ضد النبي ﷺودعوة الإسلام، فالحرب كانت دفاعية وقائية بالدرجة الأولى، ولما توسعت رقعة الدولة الإسلامية زمن النبي ﷺ، كان هناك مجموعة كبيرة من القبائل المسيحية العربية وبخاصة في نجران، فما كان منه ﷺإلا أن أقام معهم المعاهدات التي تؤمن لهم حرية المعتقد، وممِارسة الشعائر، وصون أماكن العبادة، إضافة إلى ضمان حرية الفكر والتعلم، فلقد جاء في معاهدة النبي لأهل نجران: (ولنجران وحاشيتها، جوار الله وذمّة محمد النبي رسول الله على أموالهم، وأنفسهم، وملّتهم، وغائبهم، وشاهدهم وعشيرتهم، وبيعهم وكلّ ما تحت أيديهم من قليل أو كثير. لا يغّير أسقف من أسقفيّته ولا راهب من رهبانيّته ولا كاهن من كهانته)[٩٢].

فالأقليات الدينية في المجتمع الإسلامي آمنون مطمئنون، يتمتعون بكامل حقوق ما يعرف في عصرنا الحالي بالمواطنة، بل إن التاريخ الإسلامي يشهد على توليهم المناصب العليا في الدولة يسهمون في بناء المجتمع وتطوره، وينعمون بخيراته في ظل التعايش السلمي والتعاون المجتمعي الذي أنتج حضارة عمت أنوارها مشارق الأرض ومغاربها.

ثالثاً: تعايش المسلمين مع غيرهم من المجتمعات الأخرى

يتجلى تعايش المسلمين مع غيرهم من المنتمين لمجتمعات أخرى غير

بيروت – لبنان، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٦ م، ٢٢٣/٣ ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، دار النفائس – بيروت، ط/٦، ١٤٠٧هـ . ص٥٧-٦٢.

[٩٢] مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، الحيدر آبادي ،ص ١٧٦.

المجتمع الإسلامي في السلم الذي ينشده الإسلام ويدعو إليه، قال ﷻ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾[٩٣] . وقال ﷻ أيضا:﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾[٩٤].

وإذ كان السلم هو المقصد الأول لا الحرب أكده بقوله:﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا ﴾،أي وإن مال العدو عن جانب الحرب إلى جانب السلم ولم يعتز بقوته فاجنح لها، لأنك أولى بالسلم منهم[٩٥]. فالمسلم أحرص على السلم من غيره لأنه مبدأ أصيل في الإسلام الذي اشتق لفظه من السلم والأمان، ومن أسماء الله ﷻ الحسنى (السلام) ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡجَبَّارُ ٱلۡمُتَكَبِّرُۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾[٩٦] ويدعو لدار السلام بقوله ﷻ: ﴿ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾[٩٧] فهي دار الأمن والطمأنينة، والراحة والسكينة. كما أن الوفاء بالعهود، ومنع العدوان، وإيثار السلم على الحرب إلا

---

[٩٣] البقرة: ٢٠٨.

[٩٤] الأنفال: ٦١ .

[٩٥] تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط/١، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م، ١٠/ ٢٦.

[٩٦] الحشر: ٢٣.

[٩٧] يونس: ٢٥.

للضرورة، وإقامة العدل والإنصاف، ودفع الظلم، من القواعد الأساسية لتحقيق السلام بين الشعوب والمجتمعات، فلا يعتدي أحُد على حق أحِدٍ، يظلم أحُد أحدا، فالإسلام يسعى دائما الى استقرار الأمة الاسلامية، كما يسعى الى استقرار علاقات المسلمين بالأمم الأخرى، لكن تعايش المسلمين مع غيرهم من المجتمعات الأخرى لا يعني الخضوع والاستسلام لهم في كل صغيرة وكبيرة، ولكن يعني أخذ الحق وتبادل المصالح وتنمية القواسم المشتركة التي تعود بالنفع على المسلمين وغيرهم في الميادين المختلفة؛ وذلك بالحوار البناء، وعقد الاتفاقيات والمعاهدات، والالتزام بالقيم الإنسانية التي يلتقي حولها الناس مهما اختلفت ألسنتهم وألوانهم. ولا يلجأ إلى الحرب إلا في حالات محددة وضحها الفقهاء؛ كالدفاع عن النفس والمال والعرض، والذود عن الوطن والمقدسات.

٢٢٨إن السلام بين الشعوب والمجتمعات إنَّما يعني مد الجسور وتوطيد العلاقات بينهم، فيتواصلون بدافع من تبادل الخدمات والقدرات المتنوعة، دون بغي أو ظلم أو نهب للخيرات وانتهاك للحرمات، وهو خلاف الاستسلام الذي نها عنه ديننا الحنيف والذي يعني التنازل وقبول العدوان على العباد، والاستسلام للظلم والفساد، قال ﷻ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [٩٨] .

[٩٨] آل عمران: ٦٤.

المبحث الثالث

التأسيس النظرى والعملى للتعايش الدينى والاجتماعى في الإسلام.

المطلب الأول: التعايش الدينى والاجتماعي فى القرآن الكريم.

إن الحقيقة التي لا شك فيها: أن الإسلام يؤكد على إعلاء الرابطة الدينية على كل رابطة سواها، سواء أكانت رابطة نَسبِية أو إقليمية أو عنصرية أو طبقية، فالمسلم أخو المسلم، والمسلم أقرب إلى المسلم من أي كافر بدينه، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، وهذا ليس في الإسلام وحده، بل يعد هذا طبيعة كل دين، وكل عقيدة[٩٩]

إن الرؤية الإسلامية المستندة إلى القرآن الكريم تؤكد أن هناك حكمة من خلق الغير مسلم قال ﷻ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمۡ فَمِنكُمۡ كَافِرٞ وَمِنكُم مُّؤۡمِنٞۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾[١٠٠] وقال ﷻ: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ

---

[٩٩] ينظر: فقه الدولة في الإسلام: مكانتها، معالمها، طبيعتها، موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة وغير المسلمين – يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة ١٩٩٧م، ص ١٩٧.

[١٠٠] التغابن: ٢.

مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [١٠١] .

إن التعايش المنطلِق لتحسين العلاقة المعيشية البحتة بين معتنقي الأديان، من: شعوب أو طوائف، وربما تكون أقليات دينية؛ فإن الإسلام يرحب به، ويدعو إليه من خلال الإحسان والبر والقسط، ولا يتنافى مع نصوص الشرع الناهية عن موالاة الكفار.

قال ﷻ : ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [١٠٢] .

فمفهوم التعايش في الإسلام هو :التعامل مع غير المسلم وفق الحكمة واللين والمعروف، سواء في ذلك التعامل في الخطاب، أو في مطلق التصرف، وفق

---

[١٠١] هود: ١١٨ – ١١٩.

[١٠٢] الممتحنة: ٨ – ٩ .

الضوابط الشرعية، فإذا حارب أو اعتدى فعلى المسلمين أن يحاربوه ويردعوه.[١٠٣]

ولقد أكد الإسلام على مبدأ التعايش مع الآخر، من خلال تأكيده على الوحدة الإنسانية، بالمساواة بين أجناس البشر وشعوبهم وقبائلهم بقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [١٠٤] هذه الوحدة الإنسانية تتضمن الدعوة إلى التألف بالتعارف وإلى ترك التعادي بالتخالف، فإن ذلك يؤكد عالمية الرسالة الإسلامية، وعالمية الإسلام تجعل الثقافة والحضارة الإسلاميتين منفتحتين على حضارات الأمم متجاوبتين مع ثقافات الشعوب، لأن الإسلام يريد أن تكون في العالم حضارات متعددة ومتميزة، كما يريد الإسلام هذه الحضارات المتعددة أن تتفاعل وتتساند في ما هو مشترك إنساني عام.

وفي القرآن الكريم دعوة صريحة للتعايش مع الآخر، ومن عظمة دين الإسلام: ان تلك الدعوة للتعايش دعا اليها الاسلام، فطلب التعايش مع الآخر بسلام، ومودة، ورحمة. قال ﷻ: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا

---

[١٠٣] ينظر: تسامح الغرب مع المسلمين في العصر الحاضر: دراسة نقدية في ضوء الإسلام ، عبداللطيف بن إبراهيم الحسن – دار ابن الجوزي، الرياض، ١٩٩٩م، ص ٢٧.

[١٠٤] الحجرات: ١٣ .

وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[١٠٥] .

وبناء على ذلك فالتعايش أمر ضروري لا بد منه؛ ولذا فالتعايش الذي يريده الإسلام له خصائصه المميزة منها:

١. أن يقتصر التعايش فيما يتعلق بالمعيشة البحتة بين الناس التي تفرضها طبيعة الحياة البشرية وحاجاتها الفطرية.

٢. إن التعايش – في المفهوم الإسلامي – لا يقتضي محبة أو ولاء، أو اعترافاً بالصحة الكاملة لمبادئ الآخرين وأديانهم.

٣. ألاّ يتضمن شيئا من التنازل عن أمر من أمور الدين، بحجة ترغيبهم في الدخول في الإسلام أو إعطاء صورة حسنة عن الإسلام أو بأي تعليل آخر[١٠٦]

٤. إنه لا يلغي الفارق والاختلاف، ولكنه يؤسس للعلاقات الإنسانية التي يريد الإسلام أن تسود حياة الناس، فالتأكيد على الخصوصيات العقائدية والحضارية والثقافية، لا سبيل إلى إلغائه، ولكن الإسلام لا يريد لهذه الخصوصيات أن تمنع التعارف بين الأمم والشعوب والتعاون

---

[١٠٥] آل عمران: ٦٤.

[١٠٦] ينظر:التعايش مع غير المسلمين وأثره في الفكر الإسلامي – أحمد عباس – رسالة ماجستير – كلية أصول الدين، القاهرة، جامعة الأزهر، ص١٢.

فيما بينها، وهو خاضع للسياسة الشرعية العملية التي يقدرها أهل الحل والعقد من أهل الخبرة والعلم والدين [١٠٧].

المطلب الثاني: التعايش الدينى والاجتماعي فى السنة النبوية

لقد تفاوض رسول اللهﷺ مع اليهود وعاهدهم، وصالح المشركين في الحديبية، وكذلك الصحابة الكرام تفاوضوا مع أهل الأديان المختلفة فيما يخص دنياهم ومعاشهم، ولا يزال هذا الأمر موضع اتفاق. وقد زخر الفقه الإسلامي المؤسس على الكتاب والسنة بتراث ضخم في مجال العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين[١٠٨].

فقد كانوا يمارسون التجارة ويبيعون ويشترون من المسلمين، بل قد توفي ﷺ ودرعه مرهونة لدى يهودي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ)[١٠٩]. وعَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ سَعْنَةَ، كَانَ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ، فَجَبَذَ ثَوْبَهُ عَنْ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَصْحَابُ مَطْلٍ، وَإِنِّي بِكُمْ لَعَارِفٌ، قَالَ: فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عُمَرُ أَنَا وَهُوَ كُنَّا إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ أَحْوَجَ، أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ

---

[١٠٧] ينظر:الحوار من اجل التعايش، التويجري ، ص٨١.

[١٠٨] ينظر: دعوة التقريب بين الأديان، دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية – أحمد بن عبد الرحمن القاضي – دار ابن الجوزي، الرياض، ١٩٩٩ م، ٣٤٨/١ .

[١٠٩] صحيح البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالقَمِيصِ فِي الحَرْبِ، برقم(٢٩١٦)٤/ ٤١.

الْقَضَاءِ، وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التَّقَاضِي، انْطَلِقْ يَا عُمَرُ أَوْفِهِ حَقَّهُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ أَجَلِهِ ثَلَاثٌ فَزِدْهُ ثَلَاثِينَ صَاعًا لِتَزْوِيرِكَ عَلَيْهِ).[١١٠] ، وعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ غُلاَمًا لِيَهُودَ، كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: (أَسْلِمْ) فَأَسْلَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلاَ نَقْتُلُهَا، قَالَ: (لاَ)، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [١١١].

كما نص النبي ﷺعلى حرمة التعرض لدور العبادة أو أصحابها، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺإِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: (اخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلا تَغُلُّوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ)[١١٢] .

---

[١١٠] ينظر تمام الحديث الطويل بالفاظ متقاربة في : المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤١١ – ١٩٩٠، برقم(٦٥٤٧)٣/ ٧٠٠، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ) ، المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط/٢(د.ت)، برقم(٥١٤٧) ٥/ ٢٢٢

[١١١] صحيح البخاري، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِنَ المُشْرِكِينَ برقم(٢٦١٧)٣/ ١٦٣، صحيح مسلم، كتاب السَّلَامِ، بَابُ السُّمِّ، برقم (٢١٩٠)٤/ ١٧٢١.

[١١٢] مسند الإمام أحمد بن حنبل، برقم(٢٧٢٨)٤/٤٦١.

ولقد استمرت الوصاية بدور العبادة وأصحابها وعدم التعرض لهم بعد وفاة النبيﷺعلى لسان خلفائه الراشدين من بعده. فقد أوصى أبو بكر الصديقرضي الله عنهخليفة المسلمين أسامة بن زيد حين بعثه قائداً لجيش إلى الشام : ....(وَلَا تُغْرِقُنَّ نَخْلًا وَلَا تَحْرِقُنَّهَا، وَلَا تَعْقِرُوا بَهِيمَةً، وَلَا شَجَرَةً تُثْمِرُ، وَلَا تَهْدِمُوا بَيْعَةً، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا الشُّيُوخَ وَلَا النِّسَاءَ، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ فَدَعُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ)[١١٣] ،

---

[١١٣] السنن الكبرى، البيهقي، تمامه : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنهلَمَّا بَعَثَ الْجُنُودَ نَحْوَ الشَّامِ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَشُرَحْبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ، قَالَ: لَمَّا رَكِبُوا مَشَى أَبُو بَكْرٍ مَعَ أُمَرَاءِ جُنُودِهِ يُوَدِّعُهُمْ حَتَّى بَلَغَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، أَتَمْشِي وَنَحْنُ رُكْبَانٌ؟ فَقَالَ: (إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ). ثُمَّ جَعَلَ يُوصِيهِمْ، فَقَالَ: (أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، فَإِنَّ اللهَ نَاصِرٌ دِينَهُ، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَجْبُنُوا، وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ، وَلَا تَعْصُوا مَا تُؤْمَرُونَ، فَإِذَا لَقِيتُمُ الْعَدُوَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنْ شَاءَ اللهُ فَادْعُوهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ، ادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُوهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ هُمْ فَعَلُوا فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّ لَهُمْ مِثْلَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ هُمْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ عَلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي فَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنَائِمِ شَيْءٌ حَتَّى يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ فَادْعُوهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ، فَإِنْ هُمْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِينُوا بِاللهِ عَلَيْهِمْ فَقَاتِلُوهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَلَا تُغْرِقُنَّ نَخْلًا وَلَا تَحْرِقُنَّهَا، وَلَا تَعْقِرُوا بَهِيمَةً، وَلَا شَجَرَةً تُثْمِرُ، وَلَا تَهْدِمُوا بَيْعَةً، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا الشُّيُوخَ وَلَا النِّسَاءَ، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ فَدَعُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ،

هذا هو التعايش الذي يريده الإسلام.

ومما تقدم فالتعايش بين المسلمين وبين غيرهم من أهل الأديان، ينبغي أن ينطلق من الثقة والاحترام المتبادلين، ومن الرغبة في التعاون لخير الإنسانية، في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وفيما يمس حياة الإنسان من قريب، وليس فيما لا نفع فيه، ولا طائل تحته، ولابدأن يشمل التعايش بين الأديان العملَ المشترك لمحاربة الإلحاد، والانحلال الخلقي، وتفكك الأسرة، وانحراف الأطفال، ومقاومة كل الآفات والأوبئة التي تتهدد سلامة كيان الفرد والجماعة، وتضر بالحياة الإنسانية، ويجب أن يتسع مفهوم التعايش بين الأديان للقضاء على أسباب التوتر واضطراب حبل الأمن والسلام وعدم الاستقرار في أنحاء عديدة من العالم، فيكون العمل في هذا النطاق تعايشاً نافعاً ومجدياً وذا تأثيرٍ في حياة الناس وواقعهم المعيش[١١٤] .

وَسَتَجِدُونَ آخَرِينَ اتَّخَذَ الشَّيْطَانُ فِي رُءُوسِهِمْ أَفْحَاصًا، فَإِذَا وَجَدْتُمْ أُولَئِكَ فَاضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ) كِتَابُ السِّيَرِ ،بَابُ مَنِ اخْتَارَ الْكَفَّ عَنِ الْقَطْعِ وَالتَّحْرِيقِ إِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ أَنَّهَا سَتَصِيرُ دَارَ إِسْلَامٍ أَوْ دَارَ عَهْدٍ، برقم(١٨١٢٥)٩/ ١٤٥.

[١١٤] ينظر: الحوار من أجل التعايش، التويجري ، ص٩٠ـ ٩٥.

الفصل الثاني

التأصيل الشرعي للسلم الاجتماعي

المبحث الأول

مفهوم السلم الاجتماعي وفريضته وضرورته

المطلب الأول: مفهوم السلم الاجتماعي

تفيد كل تراكيب باب السين واللام والميم[١١٥] والمعنى الجامع لها المشتمل عليها الإصحاب والملاينة ، لكن (س.ل.م) هو أغنى هذه التراكيب بالمشتقات، ومُعْظَمُ بَابِهِ مِنَ الصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ [١١٦].والسلم من السلام وأصله السلامة أي البراءة والعافية والنجاة من العيوب والآفات والأخطار. ويطلق السلم بلغاته الثلاث السَّلْم والسِّلْم والسَّلَم، على ما يقابل حالة الحرب والصراع.

---

[١١٥] وهي: (س. ل. م، س. م . ل، م. ل. س، ل. س. م، ل. م. س) أنها مستعملات جميعها ، كتاب العين، الفراهيدي ، ٧/ ٢٦٥.

[١١٦] ينظر:جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، ٢/ ٨٥٨، الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط/٤، (د.ت) ٢/ ١٣٩، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.، ٣/ ٩٠.

قال ابن منظور: السْلم والسْلم: الصلح. وتسالموا: تصالحوا، وَالْخَيْلُ إِذا تَسالَمَتْ تَسايَرَتْ لَا يَهيج بعضُها بَعْضًا،. والتَّسالُمُ: التَّصالُحُ. والمُسالَمَةُ: المصالحة. وَحُكِيَ السِّلْمُ والسَّلْمُ الاسْتِسْلامُ وَضِدُّ الْحَرْبِ أَيضاً[١١٧].

فالسلم كلمة واضحة المعنى، تعبر عن ميل فطري في أعماق كل إنسان، وتحكي رغبة جامحة في أوساط كل مجتمع سوي، وتشكل غاية وهدفاً نبيلاً لجميع الأمم والشعوب.وحديثنا عن السلم الاجتماعي نقصد به حالة السلم والوئام داخل المجتمع نفسه وفي العلاقة بين شرائحه وقواه وبه يتحقق التعايش، والأمن الاجتماعي هو الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فرداً أو جماعة، وقد أمر الله المؤمنين بالتعاون على البر والتقوى، ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان، يقول ﷻ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[١١٨] .

أي أن يكون المجتمع المسلم، كالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضاًهذا المعنى واضحاً في الحديث الشريف[١١٩]: عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا) [١٢٠]، وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ

---

[١١٧] لسان العرب، ١٢/ ٢٩٣.

[١١٨] المائدة:من الآية: ٢

[١١٩] ينظر: الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات،ص٦٢.

[١٢٠] صحيح مسلم ، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ، برقم(٢٥٨٥) ٤/ ١٩٩٩.

بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى)[١٢١] .

ومفهوم السلم الاجتماعي في الإسلام الذي ينتج عنه التعايش السلمي في المجتمع، والذي يستوعب كل شيء مادي ومعنوي، فهو حق للجميع أفراداً وجماعات، مسلمين وغير مسلمين، محتوياً على مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة : حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض المطلوب شرعاً المحافظة عليها[١٢٢] .

المطلب الثاني : **السلم الاجتماعي فريضة شرعية وضرورة حياتية**

إن شرعية السلم في الإسلام تأتي من قوله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾[١٢٣] وفيما ورد عن رسول اللهﷺ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ

---

[١٢١] صحيح البخاري، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ، برقم(٦٠١١)٨/ ١٠، ومسلم ، بلفظ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ، برقم(٢٥٨٦)٤/ ١٩٩٩.

[١٢٢] ينظر : معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط/٥، ١٤٢٧ هـ، ص ٢٠٥.

[١٢٣] البقرة: ٢٠٨.

اللَّهِ، أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ)[١٢٤] ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: (وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ) قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ)[١٢٥]

إن أهمية السلم الإجتماعي للتعاؤيش السلمي قد تجاوزت الحق الإنساني لتجعله فريضة إلهية، وواجباً شرعياً، وضرورة من ضرورات استقامة العمران الإنساني، وإقامة مقومات السلم الإجتماعي الأساس لإقامة الدين، فرتبت على صلاح الدنيا بالأمن صلاح الدين.

إن مسألة السلم الإجتماعي تعد أمراً أساساً في الوجود مصداقاً لقوله ﷻ: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴿٤﴾ ﴾[١٢٦] إن الأمن حاجة إنسانية ملحة، ومطلب فطري لا تستقيم الحياة بدونه، ولا يستغني عنه فرد أو مجتمع، والحياة بلا أمن حياة قاحلة مجدبة، شديدة قاسية، لا يمكن أن تقبل أو تطاق.

---

[١٢٤] صحيح البخاري، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابٌ: أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ ،برقم(١١)١/ ١١، ومسلم ، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ، برقم(٤٢)١/ ٦٦.

[١٢٥] **صحيح البخاري**، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ إِثْمِ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ، **برقم(٦٠١٦)٨/ ١٠، ومسلم، بلفظ:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ) كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الْجَارِ، برقم(٤٦)١/ ٦٨.

[١٢٦] قريش: ٣ – ٤.

والأمن من أهم مقومات السعادة والاستقرار، وأهم أسباب التقدم والتحضر والرقي، وهو مطلب تتفق على أهميته جميع الأمم والشعوب، والأفراد والمجتمعات، في كل زمان ومكان.

وإذا فقد الأمن اضطربت النفوس، وسيطر عليها الخوف والقلق، وتعطلت مصالح الناس، وانقبضوا عن السعي والكسب، وانحصرت هممهم بتأمين أنفسهم ومن تحت أيديهم، ودفع الظلم والعدوان الواقع أو المتوقع عليهم.[١٢٧]

وإن من أهم المقاييس الأساسية لتقويم أي مجتمع، تشخيص حالة العلاقات الداخلية فيه، فسلامتها علامة على صحة المجتمع وإمكانية نهوضه، بينما اهتراؤها دلالة سوء وتخلف.

يقول مالك بن نبي: نستطيع أن نقرر أن شبكة العلاقات هي العمل التاريخي الأول الذي يقوم به الاتمع ساعة ميلاده. ومن أجل ذلك كان أول عمل قام به المجتمع الإسلامي هو الميثاق الذي يربط بين الأنصار والمهاجرين.

ثم يشير إلى أنه كما كانت العلاقات الداخلية السلمية هي نقطة الإنطلاق في تاريخ المسلمين، فإن تدهورها كان مؤشر السقوط والإنحطاط: لقد كان المجتمع الإسلامي إبان أفوله غنياً، ولكن شبكة علاقاته الإجتماعية

---

[١٢٧] ينظر: أثر العلم الشرعي في مواجهة العنف والعدوان، عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان ، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام **من الإرهاب ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ص٢ وما بعدها.**

قد تمزقت. وهكذا الأمر دائماً، فإذا تطور مجتمع ما على أية صورة، فإن هذا التطور مسجل كماً وكيفاً في شبكة علاقاته. وعندما يرتخي التوتر في خيوط الشبكة، فتصبح عاجزة عن القيام بالنشاط المشترك بصورة فعالة، فذلك أمارة على أن المجتمع مريض، وإنه ماض إلى النهاية. أما إذا تفككت الشبكة نهائياً ، فذلك إيذان بهلاك المجتمع. وحينئذ لا يبقى منه غير ذكرى مدفونة في كتب التاريخ. ولقد تحين هذه النهاية والمجتمع متخم بالأشخاص والأفكار والأشياء. كما كانت حال المجتمع الإسلامي في الشرق، في نهاية العصر العباسي، وفي المغرب في نهاية عصر الموحدين[١٢٨].

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا) [١٢٩].

وبذلك فإنه متى انعدم الأمن وهو أولى حقوق الإنسان، فإنه لا استمتاع للإنسان لا بنعمة الصحة التي قد يفقدها بسبب انعدام الأمن، ولا بما يتحقق له من توفر قوت يومه، وهو الأمن الغذائي وبذلك يكون الأمن الإجتماعي والسلم الأهلي في أعلى مراتب درجات حقوق الإنسان التي ينبغي أن تتحقق له على أرض الواقع في مجتمعه. فإن صفاء أجواء المجتمع من

---

[١٢٨] ينظر: ميلاد مجتمع، مالك بن نبي، دار الإنشاء، طرابلس، ط/٢، ١٩٧٤م، ص٢٥ـ ٣٩.

[١٢٩] سنن ابن ماجه ، أَبْوَابُ الزُّهْدِ، بَابُ الْقَنَاعَةِ، برقم(٤١٤١)٥/ ٢٥٣، سنن الترمذي، أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابٌ٣٤ ، برقم(٢٣٤٦)٤/ ١٥٢ وقال؛(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ).

العداوات والصراعات، يجعله مهيئاً للتعاون والانطلاق، ويحفظ قوته من الهدر والضياع، لذلك كان من الطبيعي أن تسعى القوى المناوئة لأي مجتمع من أجل تمزيق وحدته وإثارة العداوات بين فئاته، يقول ﷻ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ ﴾[١٣٠] ، فالتعايش السلمي يولد السلم الاجتماعي الذي هو في الإسلام فريضة شرعية، وضرورة حياتية، لا يستغنى عنها إنسان ولا حيوان ولا طير، ولا جماد. فلقد كفل الله ﷻ للإنسان الأمن الكامل في حياته بما وضع له من منهج قويم ينظم حركته فيها، حيث سبق الإسلام العقائد كلها في الحديث عن أهمية السلم الإجتماعي[١٣١] ويرى سيد قطب أن الدخول إلى الإسلام وحده كاف لأن يجعل المسلم يدخل في عالم (كله سلم وكله سلام ، عالم كله ثقة واطمئنان، وكله رضا واستقرار، لاحيرة ولا قلق، ولا شرود ولا ضلال، سلام مع النفس والضمير، سلام مع العقل والمنطق، سلام مع الناس والأحياء، سلام مع الوجود كله، ومع كل موجود، سلام يرف في السريرة، وسلام يظل المجتمع،سلام في الأرض،وسلام في السماء)[١٣٢].

---

[١٣٠] المائدة: من الآية: ٩١.

[١٣١] ينظر:الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي ، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، ص ٦٦ وما بعدها.

[١٣٢] في ظلال القرآن ، سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي (المتوفى ١٩٦٦م)، ،دار الشروق، ط/١، ١٩٧٢م،٢/ ٢٠٧.

المبحث الثاني
التأصيل الشرعي للسلم الإجتماعي.

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للسلم الإجتماعي في القرآن الكريم

جاء الإسلام دعوة للسلم والسلام على مستوى العالم أجمع والبشرية جمعاء، قال ﷻ : ﴿ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ ﴾ [١٣٣] وقد تكرر الحديث عن السلم والسلام في أكثر من خمسين آية في القرآن الكريم. يقول ﷻ : ﴿ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾[١٣٤] .

ويقرر القرآن الكريم أن المبدأ الأساس في العلاقات بين البشر هو مبدأ السلم والتعاون يقول ﷻ :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [١٣٥] كما يوجه الإسلام الأمة المسلمة إلى إنشاء العلاقات السلمية القائمة على البر والقسط والإحسان مع الأمم الأخرى، وبذلك يتحقق التعايش بين الناس أما المواجهة فهي محصورة في حدود من يمارس العدوان ضد الإسلام والمسلمين، أو يمنع حركة الدعوة إلى الله ﷻ، يقول ﷻ:﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [١٣٦] ويقول تبارك وتعالى : ﴿

---

[١٣٣] يونس: من الآية:٢٥.

[١٣٤] المائدة: ١٦.

[١٣٥] الحجرات: ١٣.

[١٣٦] البقرة: ١٩٠.

لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [١٣٧] ، وحتى لو نشبت الحرب والمعركة مع المعادين المعتدين فإن الإسلام يشجع على اغتنام أي فرصة لإيقاف الحرب والقتال إذا ما أظهر الطرف الآخر إرادته في التراجع عن عدوانه والرغبة في إقامة علاقات سلمية.

قال عز وجل: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [١٣٨] ، وبقول جل جلاله: ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [١٣٩] ، فقد أصل الإسلام مبدأ السلام ودعا القرآن الكريم إليه بدعوة واضحة. وإذا كانت هذه دعوة الإسلام على المستوى العالمي وفي العلاقة بين الأمة وسواها فمن الطبيعي أن تكون أكثر

[1]كيداً وإلحاحاً على الصعيد الداخلي. لذلك تناولت العديد من آيات القرآن الكريم وتشريعات الإسلام قضية الوحدة والوئام والسلم ضمن المجتمع الإسلامي.

قال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [١٤٠]

ويقول جل جلاله : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ

---

[١٣٧] الممتحنة: ٨.

[١٣٨] الأنفال: ٦١ .

[١٣٩] النساء: من الآية: ٩٠.

[١٤٠] الأنبياء: ٩٢.

كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا ﴾ [١٤١] في إشارة واضحة إلى الآثار التدميرية للنزاع الداخلي يقول ﷻ : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [١٤٢] .

فنتيجة النزاع الفشل وانهيار القوة.وفي قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾ [١٤٣] أمر واضح ودعوة صريحة للالتزام بالسلم الإجتماعي، وتحذير من الانزلاق عن مساره.

ورغم أن أكثر المفسرين قالوا :أ ن المقصود من السلم في الآية الكريمة هو **الإسلام والطاعة**[١٤٤] إلا أن بعض المفسرين رجح أن يكون المقصود هو

---

[١٤١] آل عمران: من الآية: ١٠٣ .

[١٤٢] الأنفال: ٤٦.

[١٤٣] البقرة: ٢٠٨ .

[١٤٤] مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري (المتوفى: ٢٠٩هـ)، تحقيق: محمد فواد سزگين، مكتبة الخانجى – القاهرة، (د.ط) ، ١٣٨١ هـ، ٧١/١، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط/١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، ٤٣١/٢، تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط/١، ١٤١٨هـ–

السلم بمعناه اللغوي أي الصلح والمسالمة وترك النزاع والاحتراب داخل المجتمع. قال الإمام الرازي: وَغَلُبَ اسْمُ السِّلْمِ عَلَى الصُّلْحِ وَتَرْكِ الْحَرْبِ، وَهَذَا أَيْضًا رَاجِعٌ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى لِأَنَّ عِنْدَ الصُّلْحِ يَنْقَادُ كُلُّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ وَلَا يُنَازِعُهُ فِيهِ[١٤٥]، قال ابن عاشور حول هذه الآية الكريمة: (وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ السِّلْمِ هُنَا الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ وَيُرَادُ السِّلْمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يَأْمُرُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنِ اتَّصَفُوا بِالْإِيمَانِ بِأَلَّا يَكُونَ بَعْضُهُمْ حَرْبًا لِبَعْضٍ كَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[١٤٦]، وقال عبدالهادي أبوطالب: لقد سبق الإسلام الأمم العالمية، والمنظمات الدولية إلى إعلان نداء السلام العالمي الشامل بمقتضى قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾[١٤٧] [١٤٨] إن التأصيل للسلم الإجتماعي جاء

١٩٩٧م،٢٠٩/١، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤٢٢ هـ، ٢٨٢/١.

[١٤٥] مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الرازي ، ٣٥٢/٥ ، وينظر : معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، ٢٦١/٢.

[١٤٦] التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) ابن عاشور ، ٢٧٨/٢.

[١٤٧] البقرة: ٢٠٨.

[١٤٨] ينظر: عالمية الإسلام ونداؤه للسلام ، عبدالهادي أبوطالب: مجلة دورية تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، العدد/١٩، ٢٠٠٢ ، ص٣٥.

واضحاً في القرآن الكريم فقد أمر الله ﷻ المؤمنين بالتعاون على البر والتقوى، ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان، يقول ﷻ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[١٤٩] ، ويقول الطبري في تفسير هذه الآية الكريمة : يَعْنِي جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ وَلْيُعِنْ بَعْضُكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بَعْضًا عَلَى الْبِرِّ ، وَهُوَ الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِالْعَمَلِ بِهِ ﴿ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ هُوَ اتِّقَاءُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِاتِّقَائِهِ وَاجْتِنَابِهِ مِنْ مَعَاصِيهِ. وَقَوْلُهُ: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ يَعْنِي: وَلَا يُعِنْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا عَلَى الْإِثْمِ ، يَعْنِي: عَلَى تَرْكِ مَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِفِعْلِهِ. ﴿ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ يَقُولُ: " وَلَا عَلَى أَنْ تَتَجَاوَزُوا مَا حَدَّ اللَّهِ لَكُمْ فِي دِينِكُمْ ، وَفَرَضَ لَكُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ وَفِي غَيْرِكُمْ.[١٥٠] ويقول ﷻ ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾[١٥١] ، فالإسلام يوجب الأُخوة بين المؤمنين، وهذه الأخوة في الدين التي جعلها الله بين المؤمنين، قرينة الولاية المتبادلة بينهم[١٥٢].

---

[١٤٩] المائدة: من الآية:٢.

[١٥٠] تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٨/ ٥٢.

[١٥١] الحجرات: ١٠.

[١٥٢] ينظر:معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، ٧/ ٣٤١، التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ط/١، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) – (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م)، ٢/ ٦٣٠.

قال ﷻ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[١٥٣] ، فالإسلام يوجب الولاءَ والنصرة[١٥٤] ، والآية عامة في جميع المؤمنين، فكل مؤمن ولي لكل مؤمن[١٥٥]، قال ابن عباس: في الرحمة والمحبة.

والمعنى: بعضهم يوالي بعضا، فهم يد واحدة في النصرة، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ بكلمة: لا إله إلا الله، ﴿ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ عن الشرك بالله، ثم ذكر سائر أوصافهم فقال وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ إلى آخر الآية[١٥٦].

فشرعية السلم الإجتماعي في الإسلام تأتي من قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾[١٥٧] .

لقد جعل القرآن الكريم الإبتلاء بالخوف، من الفتن التي يتعرض لها **الإنسان**[١٥٨] **قال** ﷻ ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ

---

[١٥٣] التوبة: ٧١.

[١٥٤] التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ٢/ ٦٣٠.

[١٥٥] الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الواحدي، ، ٢/ ٢٠١.

[١٥٦] المصدر السابق، ٢/ ٥٠٩.

[١٥٧] البقرة: من الآية: ٢٠٨.

[١٥٨] ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٧٠٣/٢ وما بعدها، تفسير القرآن العظيم ،أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة

وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [١٥٩] فالمجتمع الآمن هو الذي يشعر فيه الناس بحرمة الأنفس والأعراض والأموال فيما بينهم، ويؤدون فيه شعائر الدين، هو المجتمع المسلم القابل للنمو والارتقاء، والذي تتحقق فيه خيرية الأمة (خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ)[١٦٠] قال ﷻ: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ ﴾ [١٦١] وهو المجتمع المسلم ،الذي ينطبق على أولي الأمر فيه، قال ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾ [١٦٢] ، والإيمان والعمل الصالح،وتحقيق سنة الاستخلاف في عمارة الأرض،واستيفاء شروط التمكين الإنساني،هي

نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ط/٣، ١٤١٩ هـ، ٢٦٣/١،الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم ، الدار الشامية – دمشق، بيروت، ط/١، ١٤١٥ هـ، ص١٤٠.

[١٥٩] البقرة: ١٥٥ .

[١٦٠] ينظر : تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٥/ ٦٧٤، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ٨/ ٢٦٢٦، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي ، ٢/ ٩٠، تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م،٢/ ٩٣.

[١٦١] آل عمران: من الأية: ١١٠.

[١٦٢] الحج: ٤١.

سبل الأمن الإجتماعي[١٦٣]. قال ﷻ: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[١٦٤] .

وفي المناظرة والدعوة، يقول ﷻ: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾[١٦٥] وهذا يقتضي الكف عنهم عند بذل الجزية منهم وقتالهم إن أبوا[١٦٦].

هذا هو الأمن على **الأنفس والأبدان** والأموال والأعراض،حين يتعامل المسلم مع غير المسلم في شؤون الحياة.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للسلم الإجتماعي في السنة النبوية

إن معنى السلم الإجتماعي جاء واضحاً في الحديث الشريف: وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ

---

[١٦٣] ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٣٤٦/١٧، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري ، ٢٥١/٣.

[١٦٤] النور: ٥٥.

[١٦٥] العنكبوت: ٤٦.

[١٦٦] ينظر: تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، ٤/ ٢٨٦.

بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى)[١٦٧] .

والتَّرَاحُمُ فالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَرْحَمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأُخُوَّةِ الْإِيمَانِ لَا بِسَبَبِ شَيْءٍ آخَرَ وَأَمَّا التَّوَادُدُ فَالْمُرَادُ بِهِ التواصل الجالب للمحبة كَالتَّزَاوُرِ وَالتَّهَادِي وَأَمَّا التَّعَاطُفُ فَالْمُرَادُ بِهِ إِعَانَةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا[١٦٨] وعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: (وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ) قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ)[١٦٩]

خير دليل علي أصل شرعية السلم الإجتماعي، حَيْثُ جَعَلَ عَدَمَ الْأَمْنِ مِنْ وُقُوعِ الضَّرَرِ سَبَبًا لِنَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَكَيْفَ إِذَا تَحَقَّقَ لُحُوقُ الضَّرَرِ وَالشَّرِّ؟ [١٧٠]

وفي السنة النبوية، وردت أحاديث كثيرة تؤكد علي أهمية أمن الإنسان ، منها:

---

[١٦٧] سبق تخريجه.

[١٦٨] فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى : ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ١٠/٤٣٩.

[١٦٩] سبق تخريجه

[١٧٠] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، ٧/ ٣١٠٩.

١. عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا) [١٧١].

فالأمن على نفس الإنسان، وعلى سلامة بدنه من العلل، والأمن على الرزق، هو الأمن الشامل الذي أوجز الإحاطة به، وعرفه هذا الحديث الشريف، وجعل تحقق هذا الأمن لدى الإنسان بمثابة ملك الدنيا بأسرها، فكل ما يملكه الإنسان في دنياه، لا يستطيع الانتفاع به، إلا إذا كان آمناً على نفسه ورزقه[١٧٢] .

٢. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺفِي مَسِيرٍ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَزِعَ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: (مَا يُضْحِكُكُمْ؟) ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنَّا أَخَذْنَا نَبْلَ هَذَا فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا) [١٧٣] .

---

[١٧١] سبق تخريجه .

[١٧٢] ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الهروي،٨/ ٣٢٥٠.

[١٧٣] مسند الإمام أحمد بن حنبل، برقم(٢٣٠٦٤) ٣٨/ ١٦٣، سنن أبي داود، بلفظ: عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى حدَّثنا أصحابُ محمدٍ ﷺ أنهم كانوا يسيرونَ مع النبيِّ ﷺ ،فنامَ رجُلٌ منهم، فانطلقَ بعضُهُم إلى حَبْلٍ معه فأخذه، ففزعَ، فقال رسولُ الله ﷺ: (لا يَحِلُّ لمسلم أن يُرَوِّعَ مُسْلِماً) كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، برقم(٥٠٠٤)٧/ ٣٥٢، السنن الكبرى، البيهقي ، بلفظ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺأَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَانْطَلَقَ

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْوِيعُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ بِمَا صُورَتُهُ صُورَةُ الْمَزْحِ[١٧٤].

٣. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)[١٧٥].

٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا) وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ) [١٧٦]

لقد حرم رسول الله ﷺ كل ما يكون ذريعة إلى التنازع أو يؤدي إلى الخصام وذلك مثل الغيبة والنميمة والتجسس والتلصص والهمز **واللمز والمبايعات**

بَعْضُهُمْ إِلَى أَحْبُلٍ مَعَهُ ، فَأَخَذَهَا ، فَفَزِعَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا) كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ: الْمُزَاحُ لَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ مَا لَمْ يَخْرُجْ فِي الْمُزَاحِ إِلَى عَضَهِ النَّسَبِ أَوْ عَضَهٍ بِحَدٍّ أَوْ فَاحِشَةٍ، برقم(٢١١٧٧)١٠/ ٤٢٠.

[١٧٤] نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر ، ط/١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م،٥/ ٣٧٩.

[١٧٥] صحيح البخاري، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ، برقم(٦٠٤٤)٨/١٥، ومسلم ، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْر)، برقم(٦٤)١/ ٨١.

[١٧٦] صحيح مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ، برقم(٢٥٦٤)٤/ ١٩٨٦.

الربوية والقمار والاعتداء على الأموال والأنساب والأعراض والقذف والسباب والشتم[١٧٧].

[١٧٧] ينظر: شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ (الْمُسَمَّى إِكمَالُ الْمُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط/١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م،٨/ ٢٤ وما بعدها.

المبحث الثالث
التعايش من خلال قاعدة الحقوق والالتزامات

ذكر علماء فقه المقاصد أن مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم، وزاد على هذه الخمسة الطاهر بن عاشور: حفظ الحرية[١٧٨]. وأن الغاية من الرسالة الرحمة بالخلق ألإنس والصير والدواب والحجر والمدر والشجر.

كما أن المقاصد تعني المثل العليا وتحقيقها، ومن المثل العليا العدل والمساواة، والتعاون والتعارف، وأن الأصل في الإسلام السلام وتأمين الناس على أرواحهم وأموالهم.

والتعايش السلمي لا يتحقق إلا في جو من العدل والحرية في المعتقد والعمل والحركة مع المساواة. وأن المقصد من وراء ذلك هو التعارف لتحقيق الخلافة الحقة في الأرض.

و(إن الخلافة وصف عام، أو تكليف شمل البشر كافة، فالناس يرثون خصائص آدم عليه السلام ما كان منها روحيا، وما كان منها غير روحى، لا فرق بين شعب وشعب ولا بين جنس وجنس)[١٧٩] إن قدر الإنسان فى نظر

---

[١٧٨] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٢/ ١٣٠.

[١٧٩] آدم عليه السلام فلسفة تقويم الإنسان وخلافته ،البهي نجا إبراهيم الخولي (المتوفى: ١٩٧٧م) ، مكتبة وهبة، القاهرة، ط/٣، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ، ص ١٣٠.

الإسلام رفيع المكانة، قال ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[١٨٠] ، وهذا الذى جعل الإنسان ليكون خليفة عن اللهﷻ فى أرضه، قال ﷻ ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[١٨١] وهو الذى جعل الملائكة بل صنوف المخلوقات الأخرى تعنو له وتعترف بتفوقه[١٨٢] .

والمسلم مطالب أن يتعبد إلى الله ﷻ بهذه المثل .

المطلب الاول : التعايش من خلال الحقوق

أولا: الحرية:

إن الإنسان حر منذ الولادة إلى أن يموت قرر الإسلام هذا المبدأ ووضع له الضمانات الكفيلة، والحرية أغلى شيء فى حياة الناس، بها يملك الإنسان شخصيته ويثبت كيانه وهي أكبر مظاهر الكرامة الإنسانية والطريق إلى الإيمان الصحيح والمسؤولية. قال سيد قطب فى هذه المناسبة: وفى هذا المبدأ يتجلى تكريم الله ﷻ للإنسان، واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك آمره لنفسه فيما يختص بالهدي والضلال فى الاعتقاد، وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه، وهذه هى أخص خصائص التحرر الإنساني[١٨٣] . فهي

---

[١٨٠] الإسراء: ٧٠.

[١٨١] البقرة: من ا الآية: ٣٠.

[١٨٢] حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة: الشيخ محمد الغزالي، دار الفكر، القاهرة، ط/٣، ١٩٨٤ ، ص ١١.

[١٨٣] ينظر: في ظلال القرآن ،١٥/ ٢٢٤١.

تشمل حرية الاعتقاد وحرية التفكير وحرية الكلمة وحرية التصرف، وأعطى الإسلام لكل هذه الجوانب مجالها الفسيح، والله ﷻ قررهذا المبدأ بقوله ﷻ:

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[١٨٤] .

يقول ابن عاشور: (الحرية من الفطرة. وهي مما نشأ عليه البشر، وبها تصرّفوا في أول وجودهم على الأرض حتى حدثت المزاحمة، فحدث التحجير. وهذا المعنى هو الذي ردّده المحدثون في هذا العصر بقولهم: حرية المرء ليست مطلقة ولكنها تقف بل تنتهي عند وجود حق للغير ليس لها أن تتجاوزه)[١٨٥].

فالحرية لا تعنى التحلل من كل الضوابط اتباعا للهوى، حتى يسع المرء أن يمس بحقوق الآخرين وينتهك حرماتهم، وإلا فهي الفوضى والفساد "إن الحرية الحقيقية تبتدىء بتحرير النفوس من سيطرة الأهواء والشهوات وجعلها خاضعة لسلطان العقل والضمير[١٨٦] بهذا يشعر الإنسان بالعلو النفسي ويحس بإحساس دقيق بحق الآخرين، يقف عند ذلك حقه ليلتقى مع حق إخوانه، فتنسجم الحياة.

قال ﷻ: ﴿ أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمۡعِهِۦ وَقَلۡبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةٗ فَمَن يَهۡدِيهِ مِنۢ بَعۡدِ ٱللَّهِۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾[١٨٧] .

---

[١٨٤] البقرة: ٢٥٦.

[١٨٥] مقاصد الشريعة الإسلامية، ١/ ٦٩١.

[١٨٦] ينظر:العلاقات الدولية فى الإسلام ، محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبي زهرة(المتوفى: ١٩٧٤ م) دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط، د.ت)، ص ٢٨.

[١٨٧] الجاثية: ٢٣ .

هذا هو وضع طبيعى للحرية، ومن أجل حمايتها ينعى الإسلام بشدة على من يتبع هواه فيما يميل إليه ويجعل شهواته تسيطر على عقله وهو أكرم عنصر فيه، ويحذر من سوء عاقبة ذلك.

ثانيا: العدل:

قامت جميع الشرائع السماوية على العدل والقسط، قال ﷻ ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [١٨٨] فالعدالة شريعة كل الأنبياء والمرسلين، وفى الشريعة الخاتمة تتخذ صورة أكد، وبالعدالة قامت السماوات والأرض وبها قامت الحياة الإنسانية فكان كل تصرف الإنسان أن ينبني على العدل.

وفى محيط الوحدة الإنسانية كان العدل شعارها الدال عليها، وسورها المحدد لها، ووجب أن تكون الفروق الشخصية بمنأى عن محيط العدل، يستوى فيه القوى والضعيف والغني والفقير والقريب والبعيد والمسلم وغير المسلم [١٨٩].

فالعدالة الإسلامية عدالة مطلقة، فلا بد أن تقام ولو على النفس أو الوالدين أو الأقربين وهى لازمة حال السلم ومحتمة وقت العداوة والحرب ، قال ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا

---

[١٨٨] الحديد: من الآية:٢٥.

[١٨٩] ينظر: الإسلام عقيدة وشريعة: محمود شلتوت شيخ الأزهر، دار الشروق، القاهرة، ط/٦، ١٩٧٢، ص ٤٧٢.

تَعۡمَلُونَ ﴾[١٩٠] .

والعدل عِبَارَةٌ عَنِ الْأَمْرِ الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ طَرَفَيِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، وَذَلِكَ أَمْرٌ وَاجِبُ الرِّعَايَةِ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ[١٩١].

والوسط المعتدل هو الشرع الذى جاء به النبي محمد ﷺ، (وإذا كان لكل دين سمة يتسم بها فسمة الإسلام هي العدل، وهو شعاره وخاصيته، والعدالة هي الميزان المستقيم الذى يحدد العلاقات بين الناس فى حال السلم وحال الحرب، فهي القسطاس المستقيم الذى به توزع الحقوق، وبه تحمي الحقوق، وبه ينظم الوجود الإنساني)[١٩٢].

وكما أمر الإسلام بالتزام العدل كذلك نهى عن الظلم فكان العدل يزيد تأكيدا في المواطن التى يكثر فيها الظلم والحاجة إلى حماية الحقوق، وعلى ذلك وردت الآيات الكثيرة من القرآن ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾[١٩٣] ،وقال تبارك وتعالى :﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾[١٩٤] ، قد أقامَ النَّبيُّ ﷺ

---

[١٩٠] المائدة: ٨.

[١٩١] مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الرازي ،٢٠/ ٢٥٩ وما بعدها.

[١٩٢] العلاقات الدولية فى الإسلام، أبو زهرة، ص ٣٥.

[١٩٣] النساء: ٥٨.

[١٩٤] الحجرات: ٩.

العَدلَ، ورَغَّبَ فيه، وقد ورَدَتِ الأحاديثُ تَدُلُّ على تَطبيقِه قَواعِدَ العَدلِ، وإرسائِه لمَعالِمِه، منها:

١. عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺقَالَ: مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا لَا يَفُكُّهُ مِنْ غُلِّهِ ذَلِكَ إِلَّا الْعَدْلُ.[١٩٥]

٢. وعن أبي سعيدٍ الخدريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: (أفضَلُ الجهادِ كلمةُ عدلٍ عندَ سلطانٍ جائرٍ (أو أمبرٍ جائرٍ)[١٩٦].

٣. وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَأَبُو بَكْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا)[١٩٧] .

---

[١٩٥] المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط/١، ١٤٠٩، كِتَابُ الْسير، فِي الْإِمَارَةِ، برقم(٣٢٥٥٣)٦/ ٤٢٠.

[١٩٦] سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الْفِتَنِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ برقم (٤٠١١) ٥/ ١٤٤، سنن أبي داود،، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي ، برقم(٤٣٤٤)٦/ ٤٠٠، سنن الترمذي ، بلفظ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ) أَبْوَابُ الْفِتَنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ أَفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِر ، برقم(٢١٧٤) ٤/ ٤١، وقال: (وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ) .

[١٩٧] صحيح مسلم ، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، برقم(١٨٢٧)٣/ ١٤٥٨.

٤. وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: (بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺعَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ)[١٩٨]

ثالثا: التسامح:

يعد مفهوم (التسامح) ، مفهوما" اخلاقيا" وفكريا" – تنظيريا" تم تفعيله لمواجهة مفاهيم التشدد والتزمت والتعصب والانغلاق والانحياز والعداء والافراط والتفوق على الاخرين، ولاسيما في الافكار والآراء والاعتقادات الدينية منها والتاريخية والسياسية والاجتماعية والثقافية والعرقية ، فتعددت دلالاته واتسعت طروحاته ، فصار يعبر عنه بلغة الحوار وعلى وفق ما يعرف في حاضرنا المعاصر من حوارات تنطلق من مفهوم التسامح في المنهج والموضوع ، او في الفكر والواقع او في القعيدة والسلوك ، لتعميق المفهوم [١٩٩] ولتفعيل دلالاته ولربط طروحاته والمتغير التاريخي والحضاري للواقع وينظر ايضاً لمفهوم التسامح على انه : روية وتصور متفهمه او متحرره فكرياً حيال العقائد والممارسات المغايرة او المضادة لعقائد المتسامح وممارساته أي

---

[١٩٨] **صحيح البخاري**، كِتَابُ الأَحْكَامِ، بَابٌ: كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ ،**برقم(٧١٩٩)٩/** ٧٧، **ومسلم**، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، **(برقم**(١٧٠٩)٣/ ١٤٧٠.

[١٩٩] ينظر: التسامح مقولة اخلاقية ومقاربة فكرية عقائدية ، نظلة احمد الجبوري ، بحث منشور ضمن اعمال مؤتمر الاديان السنوي الاول ، بيت الحكمة، ٢٠٠٩ ، ص٥.

هو قابلية اكتسابيه[٢٠٠] وثابته نسبياً لنمط خاص من الاعمال الهادفة الى غاية معينة .وقيل: أن نتحمل عقائد غيرنا وآراءهم وأعمالهم وإن كانت تخالفنا أو باطلة فى نظرنا، ولا نطعن فيهم بما يؤلمهم رعاية لعواطفهم، وأحاسيسهم ولا نلجأ إلى وسائل الجبر والإكراه لتصريفهم عن عقائدهم أو منعهم من الإدلاء بآرائهم أو القيام بأعمالهم[٢٠١] وليس هذا بفعل مستحسن فحسب، بل هو أمر لابد منه لإبقاء جو السلام وحسن التفاهم بين أفراد أو جماعات مختلفة العقائد متباينة الآراء والمبادىء ولكن ليس مع التسامح أن نصدق كل كلام يقال أو رأي يطرح ونقر كل عقيدة أو مبدأ وتبارك كل تصرف أو موقف وإن كان على خطأ أو بطلان، وليس معناه أن لا يقال للحق أنه حق.

لم يرد لفظ التسامح بالاسم في القرآن الكريم ولكن ورد العديد من المعاني التي تحمل في طياتها معاني السماحة نحو: السماحة في المعاملات بين الناس، يقول ﷻ ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٢٠٢] ، فقد أمر الله ﷻ بانظار المعسر فمتى ما أعسر الرجل وتبيّن إعساره، فلا سبيل لرب المال إلى مطالبته بماله إلى أن يظهر يساره، فإذا ظهر يساره كان عليه توفير الحق إلى ربّ المال وعلم أنّ الحقوق

---

[٢٠٠] ينظر: اللا تسامح وازمة الفكر العربي المعاصر ، ولاء مهدي الجبوري ، بحث منشور ضمن اعمال المؤتمر الفلسفي الثامن ، بيت الحكمة،٢٠٠٩، ص٢١٣.

[٢٠١] ينظر: الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، أبو الأعلى بن أحمد حسن المودودي (المتوفى: ١٣٩٩ هـ)، تعريب: خليل أحمد الحامدي، دار القلم ، الكويت، ط/٤، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، ص ٣٩وما بعدها.

[٢٠٢] البقرة: ٢٨٠.

(تخلف) وكلّ حق لزم الإنسان عوضا عن مال حصل في يده مثل قرض أو ابتياع[٢٠٣] فالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء لدينه، امتثالا لأمر الدين الحنيف بالصبر عليه، فإذا لم يستطع آداء دينه كان التصدق عليه يقول ﷻ: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أَيْ: وَأَنْ تَتْرُكُوا رَأْسَ الْمَالِ بِالْكُلِّيَّةِ وَتَضَعُوهُ عَنِ الْمَدِينِ[٢٠٤].

وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِذَلِكَ منها:

١. عَنْ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُظِلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، فَلْيُيَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ لِيَضَعْ عَنْهُ»)[٢٠٥] .

٢. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، وَكَانَ يَأْتِيهِ يَتَقَاضَاهُ فَيَخْتَبِئُ مِنْهُ، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَخَرَجَ صَبِيٌّ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ: نَعَمْ. هُوَ فِي الْبَيْتِ يَأْكُلُ خَزِيرَةً فَنَادَاهُ يَا فُلَانُ، اخْرُجْ فَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ هَاهُنَا فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا يُغَيِّبُكَ عَنِّي؟ قَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ وَلَيْسَ عِنْدِي. قَالَ: آللَّهِ إِنَّكَ مُعْسِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَبَكَى أَبُو قَتَادَةَ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺيَقُولُ: (مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [٢٠٦].

---

[٢٠٣] الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي، ٢/ ٢٨٦.

[٢٠٤] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ،١٠/ ٧١٧.

[٢٠٥] المعجم الكبير، الطبراني ، برقم(٨٩٩)١/ ٣٠٤.

[٢٠٦] مسند الإمام أحمد بن حنبل، برقم(٢٢٦٢٣) ٣٧/ ٣٠٧.

٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:(كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ)[٢٠٧].

٤. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ سَهْلًا حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: (مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَازِيًا، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ)[٢٠٨] .

٥. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَخَّرَهُ إِلَى أَجَلِهِ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ، فَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ أَجَلِهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ)[٢٠٩].

وهذا يدل على التسامح في المعاملات بين الناس حيث يكون له أثر طيب في النفس، وتقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع .

هكذا فالتسامح الإسلامي والإنساني فى نفس الوقت يتيح للبشرية أن تجرى أشكال التعامل بكل حيوية، وأن تثري الحوارات المنضبطة. والحق لن يخسر شيئا بسب التسامح الحقيقي، لأن الحق بمقدروه إبراز قوة حججه فى ساحة الحوار وفى آخر المطاق فالحق أحق أن يتبع.

لقد أسس الإسلام للتسامح أسسا راسخة، وعقد له مواثيق متينة، وفصل تفصيلا مبينا بين واجب المسلمين بعضهم مع بعض في تضامنهم وتوادهم من

---

[٢٠٧] صحيح البخاري، كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، برقم(٢٠٧٨)٣/ ٥٨.

[٢٠٨] المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كِتَابُ الْمُكَاتَبِ ،برقم(٢٨٦٠)٢/ ٢٣٦.
وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ).

[٢٠٩] المعجم الكبير، الطبراني، برقم(٦٠٣)١٨/ ٢٤٠.

جهة ما يجمعهم مع الجماعة الإسلامية، وبين حسن معاملتهم مع من تقتضي الأحوال مخالطتهم من أهل الملل الأخرى؛ وهذه الأسس تتمثل في عدة عناصر أساسية على النحو التالي:

١. أن الإسلام الذي أتى به جميع الأنبياء عليهم السلام، وحده هو الدين الحق، كما قال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [٢١٠] ، فمع أن سائر الديانات ليست على حق وباطلة، يقف الإسلام منها موقف التسامح؛ فالمسلم حين يتعامل ويتعايش مع المخالف له في المعتقد لا يعني من هذا إقرارا بصحة معتقد المخالف وأنه على حق فالدين الحق الذي لا يقبل الله غيره هو دين الإسلام [٢١١] .

٢. عدم إكراه غير المسلمين لاعتناق الإسلام، كما قال ﷻ: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ ﴾ [٢١٢] .

٣. العدل والإحسان فالمسلم مأمور من ربه أن يعدل مع الناس جميعا، ولا يجوز أن يحمله شنآن قوم – أي شدة بغضه لهم – أن يحيد عن منهج العدل، وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ

---

[٢١٠] آل عمران: ١٩ .

[٢١١] ينظر: التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة، سور رحمن هدايات ، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠١، ص٦٥.

[٢١٢] البقرة: من الآية: ٢٥٦.

لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [٢١٣]

٤. عدم أذية غير المسلمين بقول أو فعل، فمن المنهي عنه سب معتقداتهم أو الاستهزاء بما يدينون به درء للمفسدة، وتمكينهم من ممارسة دينهم وإعطائهم الحرية الكاملة في ذلك مع مراعاة النظام والشعور العام. فإن من سماحة الإسلام تركهم على ما هم عليه بلا تضييق عليهم، ولكن لا يكون ذلك علنا أمام الملأ، وفي الأماكن العامة لأنهم يكونون في بلاد تحكم بالإسلام فهم تحت سلطانه.

عدم السماح للباطل بالظهور، فالإسلام يعلو ولا يعلا عليه، وأهل الإسلام يجب أن يظهروا الحق في بلادهم، ويجعلونه عزيزا غالبا، وألا يسمحوا للباطل بالظهور والاستعلاء، لأن ذلك إعلاء له وتوهينا للحق، وخذلانا للدين. وإن عدم السماح للباطل بالظهور يؤدي إلى تمكين الحق، وذلك أعظم دعوة له، وهذه سنة الله تعالى، فإن الحق إذا حضر زهق الباطل، وإذا غاب ظهر الباطل قال ﷻ: ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَـٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [٢١٤] ، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ البَيْتِ سِتُّونَ وَثَلاَثُ مِائَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: ﴿ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ

---

[٢١٣] المائدة: ٨.

[٢١٤] الإسراء: ٨١.

ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا ﴾ ﴿ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَمَا يُبۡدِئُ ٱلۡبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾[٢١٥] [٢١٦].

فكان من أحكام الإسلام الثابتة عدم السماح للباطل بالظهور، سواء كانت شعائر كفر من قبل أهل الذمة، أو شعائر بدع، أو مذاهب منحرفة عن الإسلام، أو معاصي ومنكرات[٢١٧].

رابعاً: الوفاء بالعهد:

والوفاء بالعهد يشمل كل عهد معروف، وهو ضمان لبقاء عصر الثقة فى التعاون بين الناس، يتهدم المجتمع، وتنعدم الإنسانية عند فقدانها، لهذا تشدد الإسلام فى هذا الموضوع بشكل لا يقبل التخفيف، لأنه قضية الثقة التى تضمن استمرار التعامل البناء واعتبر الإسلام الوفاء بالعهد قوة، لأنه يعبر عن قوة العزيمة وأن الإسلام وليد العهد يكسب قوة ومنعة فالنكث فيه أخذ فى أسباب الضعف والعهد الموثوق بيمين الله ﷻيعنى اتخاذ الله ﷻكفيلاً بوفائه[٢١٨].

---

[٢١٥] سبأ: من الآية: ٤٩.

[٢١٦] صحيح البخاري، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا ﴾ [الإسراء: ٨١] ، **برقم(٤٧٢٠) ٦/ ٨٦، ومسلم**، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ إِزَالَةِ الْأَصْنَامِ مِنْ حَوْلِ الْكَعْبَةِ، **برقم(١٧٨١)٣/ ١٤٠٨.**

[٢١٧] ينظر: التعددية العقائدية و موقف الإسلام منها ، يوسف محمد القحطاني، دار التدمرية ،(د.ط) ٢٠١٠م، ص ٢٩٩.

[٢١٨] ينظر: العلاقات الدولية فى الإسلام: أبو زهرة، ص ٤٠.

فإذا غدر الإنسان فقد اتخد عهد الله ﷻ للغش وزيف القول.

والغدر بالعهد من سمات المنافقين، والوفاء من شيم خيار المؤمنين، فقد ورد في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: (آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ)[٢١٩]، وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ابْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ جَزُورًا – أَوْ جَزَائِرَ – بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ، وَتَمْرُ الذَّخِرَةِ: الْعَجْوَةُ، فَرَجَعَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺإِلَى بَيْتِهِ، فَالْتَمَسَ لَهُ التَّمْرَ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزُورًا – أَوْ جَزَائِرَ – بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخْرَةِ، فَالْتَمَسْنَاهُ، فَلَمْ نَجِدْهُ) قَالَ: فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَا غَدْرَاهُ. قَالَتْ: فَنَهَمَهُ النَّاسُ، وَقَالُوا: قَاتَلَكَ اللَّهُ، أَيَغْدِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا) . ثُمَّ عَادَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ (يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّا ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزَائِرَكَ وَنَحْنُ نَظُنُّ أَنَّ عِنْدَنَا مَا سَمَّيْنَا لَكَ، فَالْتَمَسْنَاهُ، فَلَمْ نَجِدْهُ) فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاغَدْرَاهُ، فَنَهَمَهُ النَّاسُ، وَقَالُوا: قَاتَلَكَ اللَّهُ أَيَغْدِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا) فَرَدَّدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺمَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمَّا رَآهُ لَا يَفْقَهُ عَنْهُ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: " اذْهَبْ إِلَى خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَقُلْ لَهَا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكِ: (إِنْ كَانَ عِنْدَكِ وَسْقٌ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ، فَأَسْلِفِينَاهُ حَتَّى نُؤَدِّيَهُ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). فَذَهَبَ إِلَيْهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَابْعَثْ مَنْ يَقْبِضُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: (اذْهَبْ بِهِ، فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ) قَالَ: فَذَهَبَ بِهِ، فَأَوْفَاهُ الَّذِي لَهُ. قَالَتْ: فَمَرَّ الْأَعْرَابِيُّ بِرَسُولِ

---

[٢١٩] صحيح البخاري، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ عَلاَمَةِ المُنَافِقِ ، برقم(٣٣)١/ ١٦، ومسلم ، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ، برقم(٥٩)١/ ٧٨.

اللَّهِ ﷺوَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَوْفَيْتَ وَأَطْيَبْتَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُولَئِكَ خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُوفُونَ الْمُطِيبُونَ)[٢٢٠]، وهو من علامات الصدق والتقوى ، قال ﷻ ﴿ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾[٢٢١] .

إن مجرد الشك فى وفاء الطرف المقابل بالعهد (وإن كان عدوا) لا ينبغي أن يتخذه المسلمون مبرراً للخروج من العهد، إلا إذا ظهرت القرائن المؤكدة على خيانة العدو للعهد، فللمسلمون نبذه على أن يبلغوهم النبذ ليتم إعلام جميع المستويات عندهم.

قال ﷻ: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾[٢٢٢] .

هكذا فى إطار الوحدة الإنسانية وأخوتها، أقام الإسلام تلك الدعائم الثابتة للعلاقات فيما بين الناس ثبات سنة الله. وهذه الدعائم بمثابة الحقيقة المسلم لها عند المسلمين ويسعى الإسلام جاهدا إلى أن تتبنى البشرية هذه الدائم حيث السلام والوئام.

واستقرار هذه الحقيقة كان كفيلا باستبعاد الصراع العنصري الذى ذاقت منه البشرية ما ذاقت، وما تزال تتجرع منه حتى اللحظة الحاضرة فى الجاهلية

---

[٢٢٠] مسند الإمام أحمد بن حنبل، برقم(٢٦٣١٢) ٤٣/ ٣٣٧.

[٢٢١] البقرة: من الآية: ١٧٧.

[٢٢٢] الأنفال: ٥٨.

الحديثة، التى تفرق بين الألوان، وتفرق بين العناصر، وتقيم كيانها على أساس هذه التفرقة، وتذكر النسبة إلى الجنس والقوم وتنسى إلى الإنسانية الواحدة والربوبية الواحدة [٢٢٣].

المطلب الثاني : التعايش من خلال **التزامات**

أولاً: التزام الطاعة:

هذا الحق واجب دينى وأمر رباني، حيث جعل اللهﷻ طاعة رسوله ﷺ وولي الأمر من طاعته فقال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[٢٢٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي)[٢٢٥].

ومن حيث المنطق إذا كان على المسؤولين فى الدولة تحقيق مقاصد الشرع في صورة القيام بالواجبات التى على أكتافهم، فإن هذه المهام لن تتحقق بدون وقوف الرعية إلى جانبهم، وفى إيفاء حق الطاعة مصلحة

---

[٢٢٣] في ظلال القرآن، سيد قطب، ٤/ ٥٧٤.

[٢٢٤] النساء: من الآية: ٥٩.

[٢٢٥] **صحيح البخاري**، كِتَابُ الأَحْكَامِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ ، برقم(٧١٣٧)٩/ ٦١، ومسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، برقم(١٨٣٥) ٣/ ١٤٦٦.

للمواطنين أنفسهم، إنهم قد يستطيعون أن يتمردوا على حقوق الدولة عليهم، ولكن لا تكون عاقبة تمردهم إلا ضرراً يحيق بهم، وعذاباً ينزل عليهم[٢٢٦].

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ الرُّعَاةَ وَالْوُلَاةَ بِالْعَدْلِ فِي الرَّعِيَّةِ أَمَرَ الرَّعِيَّةَ بِطَاعَةِ الْوُلَاةِ فقال: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَلِهَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: حَقٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّه وَيُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَحَقٌّ عَلَى الرَّعِيَّةِ أَنْ يَسْمَعُوا وَيُطِيعُوا[٢٢٧].

وبما أن طاعة المسؤولين فى الدولة الإسلامية من طاعة للهﷻ ورسوله ﷺ فليست طاعتهم مطلقة، بل محدودة بحدود طاعتهم للهﷻ ولرسولهﷺ وهذا واضح فى تكرار كلمة ﴿ أَطِيعُواْ ﴾ فى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ فإن هذا التكرار للهﷻ وللرسولﷺ فقط، دون تكرارها لأولى الأمر. ومن هنا جاء التجديد: إنما الطاعة فى المعروف، ولا طاعة فى معصية اللهﷻ. عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺبَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: (لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: (لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ)

---

[٢٢٦] الفرد والدولة فى الشريعة الإسلامية . د: عبد الكريم زيدان، مطبعة سلمان الاعظمي

، بغداد، ط/١، ١٩٦٥، ص٩٢.

[٢٢٧] مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الرازي ١٠/ ١١٢.

[٢٢٨]. وقد يفسر قولهﷺ لا طاعة في معصية الله تفسيراً آخر وهو أن الطاعة لا تسلم لصاحبها ولا تخلص إذا كانت مشوبة بالمعصية، وإنما تصح الطاعات مع اجتناب المعاصي[٢٢٩].

قال القرافي : (وَيجب طَاعَة الأيمة وَإِجْلَالُهُمْ وَكَذَلِكَ نُوَّابُهُمْ فَإِنْ عَصَوْا بِظُلْمٍ أَوْ تَعْطِيلِ حَدٍّ وَجَبَ الْوَعْظُ وَحَرُمَتْ طَاعَتُهُ فِي الْمعْصِيَة وإعانته عَلَيْهَا لقَوْله: ﷺلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ) [٢٣٠]، [٢٣١].

---

[٢٢٨] صحيح البخاري، كِتَابُ أَخْبَارِ الآحَادِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ، برقم(٧٢٥٧)٩/ ٨٨، ومسلم بلفظ: عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: (لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، برقم(١٨٤٠)٣/ ١٤٦٩.

[٢٢٩] معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط/١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، ٢/ ٢٦٦.

[٢٣٠] المصنف في الأحاديث والآثار ، ابن أبي شيبة، ، كِتَابُ الْسير، فِي إِمَامِ السَّرِيَّةِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْصِيَةِ ؛ مَنْ قَالَ: لَا طَاعَةَ لَهُ، برقم(٣٣٧١٧)٦/ ٥٤٥، السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: د. عطية الزهراني،دار الراية – الرياض، ط/١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، بَابٌ فِي الصَّبْرِ وَالْوَفَاءِ ،برقم(٥٨)١/ ١١٣، وكلاهما عَنِ الْحَسَنِ.

و من بين العلماء المعاصرين يقول صالح الفوزان : الحكام المسلمون بشر و يخطئون و ليسوا معصومين و لكن لا ينبغ التشهير بهم و لا نزع اليد من طاعتهم و إن جاروا ما لم يأتوا بكفر بواح ،جمعا لوحدة المسلمين و درء لمفاسد أشد ضررا . و مناصحتهم إنما تكون بالكتابة لهم سرا أو مشافهة دون التواطؤ على ذلك بطريقة جماعية و يقوم به العلماء و أهل الرأي دون عامة الناس . و من السنة الدعاء لولاة الأمور بالصلاح و الاستقامة سرا لا بالتشهير أمام الناس و على المنابر[٢٣٢]، و قد كان ذلك دأب السلف الصالح و من بين النماذج كلام الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ ، يَقُولُ: " لَوْ أَنَّ لِيَ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً مَا صَيَّرْتُهَا إِلَّا فِي الْإِمَامِ قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا أَبَا عَلِيٍّ؟ قَالَ: مَتَى مَا صَيَّرْتُهَا فِي نَفْسِي لَمْ تُجْزِنِي وَمَتَى صَيَّرْتُهَا فِي الْإِمَامِ فَصَلَاحُ الْإِمَامِ صَلَاحُ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ[٢٣٣] أما إذا أصر ولى الأمر على المعصية الظاهرة فمن حق الأمة إن كانت لديها قدرة أن تخلعه وإلا بأن خيف بطش سدنته وأعوانه، فيترتب على ذلك ضرر أكبر، ففى هذه الحالة الصبر هو الأفضل

---

[٢٣١] الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط/١، ١٩٩٤ م، ١٣/ ٢٣٤.

[٢٣٢] ينظر الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة ، صالح بن فوزان الفوزان ، تعليق و تخريج : جمال بن فريحان الحارثي ، دار المنهاج، مكتبة الأصالة الأثرية ، ص٤٥ـ ٤٨ .

[٢٣٣] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ٨/ ٩١.

حتى تحين فرصة تتوفر فيها الإمكانيات لتقويم العوج، وحسب التوجيه النبوى: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: (تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ) [٢٣٤]، قال النووي معنى الحديث لا تنازعوا ولا ة الأمور في ولاي تهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم[٢٣٥].

وذكر ابن حجر: (وَنقل بن التِّينِ عَنِ الدَّاوُدِيِّ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي أُمَرَاءِ الْجَوْرِ أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى خَلْعِهِ بِغَيْرِ فِتْنَةٍ وَلَا ظُلْمٍ وَجَبَ وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ الصَّبْرُ وَعَنْ بَعْضِهِمْ لَا يَجُوزُ عَقْدُ الْوِلَايَةِ لِفَاسِقٍ ابْتِدَاءً فَإِنْ أَحْدَثَ جَوْرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ عَدْلًا فَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ وَالصَّحِيحُ الْمَنْعُ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ فَيَجِبُ الْخُرُوجُ)[٢٣٦] .

وَقَالَ غَيْرُهُ الْمُرَادُ بِالْإِثْمِ هُنَا الْمَعْصِيَةُ وَالْكُفْرُ فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى السُّلْطَانِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ فِي الْكُفْرِ الظَّاهِرِ وَالَّذِي يَظْهَرُ حَمْلُ رِوَايَةِ الْكُفْرِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ

---

[٢٣٤] صحيح البخاري، كِتَابُ المَنَاقِبِ، بَابُ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ، برقم(٣٦٠٣)٤/ ١٩٩، ومسلم، بلفظ: عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: (تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ) ، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ، الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، برقم(١٨٤٣)٣/ ١٤٧٢.

[٢٣٥] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/٢، ١٣٩٢، ١٢/ ٢٢٩.

[٢٣٦] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٣/ ٨.

الْمُنَازَعَةُ فِي الْوِلَايَةِ فَلَا يُنَازِعُهُ بِمَا يَقْدَحُ فِي الْوِلَايَةِ إِلَّا إِذَا ارْتَكَبَ الْكُفْرَ وَحَمْلُ رِوَايَةِ الْمَعْصِيَةِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الْمُنَازَعَةُ فِيمَا عَدَا الْوِلَايَةِ فَإِذَا لَمْ يَقْدَحْ فِي الْوِلَايَةِ نَازَعَهُ فِي الْمَعْصِيَةِ بِأَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ بِرِفْقٍ وَيَتَوَصَّلَ إِلَى تَثْبِيتِ الْحَقِّ لَهُ بِغَيْرِ عُنْفٍ وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَادِرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٢٣٧]

قادرا . .

كما نقل الإجماع عن العزل بالكفر فقال:(يَنْعَزِلُ بِالْكُفْرِ إِجْمَاعًا فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْقِيَامُ فِي ذَلِكَ فَمَنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَلَهُ الثَّوَابُ وَمَنْ دَاهَنَ فَعَلَيْهِ الْإِثْمُ وَمَنْ عَجَزَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ من تِلْكَ الأَرْض[٢٣٨] وحق طاعة ولي الأمر يشمل الولاء، وهو تقديم المودة للأمراء، الأمر الذى يساعد على خلق الثقة المتبادلة والتعاون البناء بين الحكام والمحكومين، وهذا داخل في إطار قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ ﴾[٢٣٩]،كما يشمل حق الطاعة السمع لما تصدره سلطة الدولة من أوامر ونواه وتوجيهات، وهذا بمثابة التمهيد للطاعة العملية والطاعة المقرونة بالسمع والولاء طاعة اختيارية، وهى المطلوبة أساسا، فقول أنها طبيعية فهي التى تصل إلى معنى أنها من طاعة اللهﷻ، وبالتالى تدعم من قوة الدولة وتماسكها وهيبتها أمام سائر الدول ووقارتها أمام شعبها وعلى الأفراد أن يروضوا أنفسهم على مثل هذه الطاعة. وحتمية الطاعة ثابتة طالما لا يحيد الحكام عن جادة الطريق بخروجهم عن الثوابت والقطعيات أو بخروجهم على الإجماع من ممثلي الشعب، لأن

---

[٢٣٧] المصدر السابق نفسه.

[٢٣٨] المصدر السابق ، ١٣/ ١٢٣.

[٢٣٩] التوبة: من الآية: ٧١ .

طاعتهم فى هذه الحالة مصلحة للدين والدنيا معا، سواء يتضح لعامة المواطنين وجوه نفعها أم لا. يقول السرخسي: لِأَنَّ فَرْضِيَّةَ الطَّاعَةِ ثَابِتَةٌ بِنَصٍّ مَقْطُوعٍ بِهِ. وَمَا تَرَدَّدَ لَهُمْ مِنْ الرَّأْيِ فِي أَنَّ مَا أُمِرَ بِهِ مُنْتَفَعٌ أَوْ غَيْرُ مُنْتَفَعٍ بِهِ لَا يَصْلُحُ مُعَارِضًا لِلنَّصِّ الْمَقْطُوعِ[٢٤٠].

ثم إن التزام طاعة السلطة الإسلامية كما أنه لا يقتصر على أهل البيعة الخاصة من أهل الحل والعقد، ولا يقتصر كذلك على المبايعين بيعة عامة من أفراد الأمة. وإنما يتعدى إلى الذين لم يبايعوا من المسلمين إن وجدوا، وإلى المواطنين غير المسلمين الذين لم يشاركوا المسلمين فى البيعة، وذلك يرجع إلى أن ما ارتأ به الأغلبية تلتزم به الأقلية للنصوص التى تحتم عدم الخروج على حكم الجماعة، فوق أن السلطة العامة في الدولة الإسلامية لا يتسنى لها كفالة حقوق الأمة ما لم يلتزم أفراد الأمة بقراراتها وتصرفاتها التى تجريها فى نطاق أحكام الشريعة الإسلامية [٢٤١].

أن التزام المواطنين غير المسلمين بطاعة سلطة الدولة الإسلامية ناتج طبيعي من ولاتهم السياسي للدولة يستحقونه معه المشاركة فى المواطنة بكل حقوقها.

ثانيا: التزام النصرة والمساعدة:

التزام طاعة السلطان يرتب حقه عليهم فى النصرة والمساعدة، وذلك لتمكينه من ممارسة واجباته تحقيقا لمقاصد الشرع ومصالح المواطنين، وذلك لأنهما

---

[٢٤٠] شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات(د.ط) ، ١٩٧١م، ص ١٦٥.

[٢٤١] مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي ، فؤاد محمد النادي، دار نشر الثقافة، الإسكندرية (د.ط) ١٩٧٤، ص.٣٣٣.

تمثلان المواقف الإيجابية حيث تبذل الأموال والأنفس[٢٤٢] .

ويأتي التزام النصرة عند حدوث عدوان خارجي أو داخلي على النظام الشرعي أو المواطنين والوطن، ولصد العدوان الخارجي وجب على المسلمين الجهاد وجوبا كفائيا ما لم يدخل العدو أرض المسلمين ويسيطر عليها وأصبح وجوبا عينيا عند دخولهم أراضينا [٢٤٣]والمواطنون غير المسلمين يجوز لهم المشاركة الدفاعية فى الحالة الأولى ويبدو فى الحالة الثانية تفرض عليهم ذلك، وفاء بعدهم للحياة المشتركة مع المسلمين على وطن واحد، فالعدوان على الوطن عدوان عليهم وواجب النصرة من عدوان خارجي ثابت سواء أكان السلطان صالحا أم غير ذلك، لأن الخطر يهدد كيان الدولة والأمرة والدليل على هذا حديث الجهاد.

أما العدوان الداخلي فيتمثل فى البغاة المنشقين على السلطة الشرعية والمحاربين، وإذا خرجة فئة من الأمة على النظام والجماعة برأيها تعين إقناعها وردها إلى ما عليه الجماعة وإن تعددت وخرجت عن الطاعة وكدرت صفو الأمن بقوتهم أو أرادت الاستيلاء على السلطة بغير الحق تعين القضاء عليهم، ووجب على الأمة الوقوف إلى جانب السلطان. يقول الماوردي:(فَإِذَا اعْتَزَلَتْ هَذِهِ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ أَهْلَ الْعَدْلِ، وَتَحَيَّزَتْ بِدَارٍ تَمَيَّزَتْ فِيهَا عَنْ مُخَالَطَةِ

---

[٢٤٢] مبدأ المشروعية ، النادي،ص٣٤٣.

[٢٤٣] ينظر:روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط/٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ١٠/ ٢٠٨ ، ٢١٤.

الْجَمَاعَةِ، فَإِنْ لَمْ تَمْتَنِعْ عَنْ حَقٍّ وَلَمْ تَخْرُجْ عَنْ طَاعَةٍ، لَمْ يُحَارَبُوا مَا أَقَامُوا عَلَى الطَّاعَةِ وَتَأْدِيَةِ الْحُقُوقِ) [٢٤٤].

ومفهوم هذا، فإن خرجت عن الطاعة ولم تؤد الحقوق تعين محاربتهم.

والمساعدة المقصودة هنا تتمثل فى التزامات مادية ولما كانت ممارسة الدولة لمهامها مستهدفة صالح المواطنين فكان من حقها إشراك القادرين منهم فى تغطية التكاليف اللازمة لذلك، وهذه المساهمة المالية التى تتخذ صورة التكافل ستعود بدورها على جميع المواطنين فى شكل الخدمات العامة، وجزء منها عائد على المعوزين من المواطنين فى شكل دعم أو معونة مادية.

ومن موارد الدولة الإسلامية أو الأموال السلطانية ما هو مفروض على المواطنين بشكل دوري[٢٤٥] وهو الزكاة والجزية والخراج، والضريبة التجارية.

منها ما يلزم المواطنين المسلمين فقط، ومنها ما يلزم المواطنين غير المسلمين فحسب، ومنها ما يشترك فيه جميع المواطنين على أنه لا يلزم أن من ذلك إلا من بلغ قدر اليسار من المسلمين وغير المسلمين سواء، كما يراعي فى هذا الالتزام كمل من احتياجات مصارف الدولة وحالة أرباب الأموال، بما لا يعوق ولا يجحف بالتالى وتوضع فى الاعتبار أيضاً الالتزامات الأخرى.

أما ما يخص المسلمين فهو الزكاة كمؤنة أموالهم المختلفة وهى: النقود من

---

[٢٤٤] الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة(د.ط،د.ت) ص ١٠٠.

[٢٤٥] ينظر: السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، دار القلم، (د.ط) ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م، ص ١٣٩ وما بعدها.

ذهب وفضة وما فى حكمها كعروض التجارة والسوائم من إبل وغنم وبقر، والمحاصيل الزراعية من مزروعات وثمار. وذلك عند اتصافها بالنماء، أو قابل للنماء أو معدلة[٢٤٦] .

[٢٤٦] ينظر: السياسة الشرعية ، عبد الوهاب خلاف ، ص ١٢٢ وما بعدها.

الفصل الثالث

الافتراق و الاختلاف في الفكر الإسلامي والزاجر الديني وأثره في درء العنف المجتمعي

المبحث الأول

تعريف الافتراق لغة واصطلاحا،

المطلب الأول: الافتراق لغةً

خلاف الجماعة والاجتماع والجمع، قال ﷻ : ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾[٢٤٧] ، أي: أمر بلزوم الجماعة والائتلاف على الطاعة؛ لأنّ ضدّ التّفرّق واحد وهو الإجماع، والنهي عن الشيء الذي له ضدّ واحد أمر بضدّه بعد الاجتماع[٢٤٨]، فالافتراق نقيض الاجتماع، والافتراق: الانقسام، والفرق: الْفلق، والفلق من الشيء إذا انفلق منه، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ

---

[٢٤٧] آل عمران: ١٠٣.

[٢٤٨] دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ)، تحقيق: طلعت صلاح الفرحان، دار الفكر – عمان، الأردن، ط/١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، ١/ ٤١٨.

أَنِ ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡبَحۡرَۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرۡقٖ كَٱلطَّوۡدِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ [٢٤٩] ، والمفارقة: المباينة، وفارق الشيء مفارقة وفراقاً : باينه، والاسم الفرقة، وتفارق القوم: فارق بعضهم بعضاً، والفرقة: الطائفة من الناس، والفريق أكثر منه، وفِرَق: جمع فرقة، والفِراق التفريق بين الشيئين والفصل بينهما، والتفرق والافتراق سواء، ومنهم من يجعل التفرق للأبدان، والافتراق في الكلام، يقال: فرّقت بين الكلامين فافترقا وفرّقت بين الرجلين فافترقا، والتفرق والتفرقة: التبديد والتمزيق، يقال: فرّقه تفريقاً وتفرقه أي بدده.

وفي الجملة: أن الافتراق في اللغة يدور حول معاني: المفارقة، الانقطاع، التفرق، المفاصلة، الانفصال، الشذوذ، المباينة، الانقسام والتيه، والضياع، والضلال، المقاطعة، التشعب، الخروج عن الجادة وعن الأصل وعن الأكثر وعن الجماعة، التغيير [٢٥٠] .

المطلب الثاني: الافتراق في الاصطلاح

يطلق على أمور منها:

١. التفرق في الدين والاختلاف فيه ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[

---

[٢٤٩] الشعراء: ٦٣.

[٢٥٠] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري ،٤/ ١٥٤٠معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ، ٤/ ٤٩٣، لسان العرب،ابن منظور، ١٠/ ٢٩٩ .

[٢٥١]، وقوله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾[٢٥٢] .

ومن ذلك قولهﷺ:(إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ)[٢٥٣].

٢. الافتراق عن جماعة المسلمين وهم عموم أمة الإسلام في عهد الرسول ﷺ والصحابة ومن كان على هديهم بعد ظهور الافتراق فمن خالف سبيلهم في أمر يقتضي الخروج عن أصولهم في الاعتقاد أو الشذوذ عنهم في المناهج أو الخروج على أئمتهم أو استحلال السيف فيهم فهو مفارق، وفيه قوله ﷺ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ) [٢٥٤]، فذكر ﷺ أصنافاً من المعارضين الخارجين: (المفارقون للجماعة، الخارجون عن الطاعة، الخارجون عن الأمة بالسيف، ومنه قتال العصبية،

---

[٢٥١] آل عمران: ١٠٥.

[٢٥٢] الأنعام: ١٥٩.

[٢٥٣] صحيح مسلم ، كتاب الْعِلْمِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مُتَّبِعِيهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الِاخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ، برقم(٢٦٦٦) ٤/ ٢٠٥٣..

[٢٥٤] صحيح مسلم ، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر، برقم(١٨٤٨) ٣/ ١٤٧٦.

والفتنة، والقوميات، والشعارات، والحزبيات ونحوها، المقاتلون تحت راية عمية وهو الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه) .

فالخروج عن أهل الحق ولو في أصل واحد من أصول الدين الاعتقادية أو العملية المتعلقة بالقطعيات، أو بمصالح الأمة العظمى أو بهما معاً فإنه يعتبر تفرقاً؛ فالضابط في الافتراق أنه يؤدي إلى الفتن، والتفرق، والقتال، والبغي، والبدع، وبذلك يتضح أن أهل الافتراق هم أهل الأهواء والبدع [٢٥٥].

---

[٢٥٥] ينظر: الافتراق مفهومه – أسبابه – سبل الوقاية منه ، د.ناصربن عبدالكريم العقل، بحث منشور على موقع ملتقى أهل الحديث www.ahlalhdeeth.com ص ٦، تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ، دراسة نقدية في ضوء عقيدة السلف، د. عفاف بنت حسن بن محمد مختار ، مكتبة الرشد، السعودية ،١/ ٤٦.

المبحث الثاني
الاختلاف لغة واصطلاحا والفرق بين الافتراق والاختلاف

المطلب الأول: الاختلاف لغة

تدور مادة خلف في اللغة حول أصول ثلاثة:

١. أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه[٢٥٦] ؛ قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةً لِّمَنۡ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوۡ أَرَادَ شُكُورٗا ﴾ [٢٥٧] بِمَعْنَى: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَخْلُفُ مَكَانَ صَاحِبِهِ إِذَا ذَهَبَ اللَّيْلُ جَاءَ النَّهَارُ بَعْدَهُ، وَإِذَا ذَهَبَ النَّهَارُ جَاءَ اللَّيْلُ خَلْفَهُ)[٢٥٨] ؛ وقال تعالى :﴿

---

[٢٥٦] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٢/٢١٠وما بعدها ، التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) عالم الكتب ،القاهرة، ط/١، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م، ص٣٢٢وما بعدها .

[٢٥٧] الفرقان: ٦٢.

[٢٥٨] تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٠/٣، بحر العلوم ، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي(المتوفى: ٣٧٣هـ) تحقيق: د.محمود مطرجي، دار الفكر ، بيروت، ٢/ ٥٤٤، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري ، ٢٩٠/٣.

وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [٢٥٩] ، أي: أمة تجيء بعد أمة وتقوم مقامها [٢٦٠].

٢. عكس قدام ؛ قال تعالى:﴿ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ ﴾[٢٦١]، ومنه التأخر لقصور المنزلة، كما في قوله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ ﴾[٢٦٢].

٣. التغير؛ ومنه قوله ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ)[٢٦٣] الخلوف هو: تغير الفم من أثر

---

[٢٥٩] الأنعام: ١٦٥.

[٢٦٠] ينظر: تفسير الطبري، ١٠/ ٥٠، الكشاف عن حقائق التنزيل ، الزمخشري ، ٨٤/٢، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية ،٢/ ٣٧٠.

[٢٦١] البقرة: من الآية: ٢٥٥، وينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)،تحقيق: محمد علي النجار،المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة ،٥٦١/٢ .

[٢٦٢] الأعراف :من الآية : ١٦٩ ،وينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الرا زي ، ٢١٠/٥،تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل،) ، ٦١٥/١، ٢/ ٣٤٢.

[٢٦٣] صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّوْمِ ، بَابٌ: هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ، برقم (١٩٠٤) ٢٦/٣، وفي لفظ مسلم، (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) كِتَاب الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ،

خلو المعدة من الطعام، فيتصاعد منها أبخرة تغير رائحة الفم[٢٦٤].

والأصل الأول هو المقصود هنا، يقال: اختلف الناس في كذا أي: مختلفون لأن كل واحِد منهم ينحي قول صاحبه ويقيم نفسه مقام الذي نحاه.[٢٦٥]

المطلب الثاني: الاختلاف اصطلاحا

أُطلقت كلمة الاختلاف في اصطلاح التدوين على العلم الذي يبحث في الاختلافات الشرعية الفقهية خاصة؛ واشتهر عندهم بعلم الخلاف[٢٦٦]

وُعِرّف بأنه : علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء، ثم البحث

برقم(١١٥١)٢/ ٨٠٧.

[٢٦٤] شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، عبد الله بن محمد الغنيمان، مكتبة الدار، المدينة المنورة،ط/١، ١٤٠٥ هـ، ٢/ ٣٥٣.

[٢٦٥] ينظر: تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ،د. عفاف بنت حسن بن محمد مختار ،مكتبة الرشد ، الرياض،ط/١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م،١/ ٣١.

[٢٦٦] ينظر: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)،تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط/٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ص ٤٢١وما بعدها.

عنها بحسب الإبرام والنقض[٢٦٧]، وُعِّرف أيضاً بأنه:

علم يعرف من كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية[٢٦٨].

ومن التعاريف: هو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق جواز إبطال باطل[٢٦٩].

وعَّرفه الراغب بقوله: والاختلافُ والمخالفة: أن يأخذ كلّ واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله[٢٧٠] .

فالتعريف في الاصطلاح لم يخرج عن المعنى اللغوي ولكنه جاء خاصاً بالمقاصد الشرعية والفقهية على الخصوص فالاختلاف يكون في الفقه، والافتراق في العقيدة[٢٧١] .

المطلب الثالث الفرق بين الافتراق والاختلاف

---

(٢٦٧) ينظر: أبجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم ،ط/١، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م، ص ٣٩٤.

(٢٦٨) ينظر: الكليات ، الكفوي،ص٧١٠ومابعدها.

(٢٦٩) ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص ١٥٨.

(٢٧٠) **المفردات في غريب القرآن، الأصفهانى ،. ص ٢٩٤.**

(٢٧١) ينظر: الافتراق مفهومه – أسبابه – سبل الوقاية منه ، د.ناصربن عبدالكريم العقل، بحث منشور على موقع ملتقى أهل الحديث www.ahlalhdeeth.com ، ص ٨ وما بعدها، تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ، دراسة نقدية في ضوء عقيدة السلف ،د. عفاف بنت حسن بن محمد مختار ، مكتبة الرشد، السعودية،(د.ط،د.ت) ، ١/ ٣٤.

لم يخرج التعريف في الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ولكنه جاء خاصاً بالمقاصد الشرعية والفقهية على الخصوص فالاختلاف يكون في الفقه، والافتراق في العقيدة[٢٧٢] .

ومن أهم الفروق بين الافتراق والاختلاف ما يلي[٢٧٣] :

١. إن الافتراق أشد أنواع الاختلاف بل هو من ثمار الخلاف إذ قد يصل الخلاف إلى حد الافتراق وقد لا يصل، فالافتراق اختلاف وزيادة لكن ليس كل اختلاف افتراق.

٢. إن الافتراق غالبا يكون بعد العلم بالبينات كما قال تعالى :﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾[٢٧٤] .، وقوله ﷻ : ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٢٧٥].

---

[٢٧٢] ينظر: الافتراق مفهومه – أسبابه – سبل الوقاية منه ، د .ناصر بن عبدالكريم العقل، ص ٨ وما بعدها، تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ، د. عفاف بنت حسن بن محمد مختار، ١/ ٣٤.

[٢٧٣] ينظر: الافتراق ، د. العقل، ص ١١ وما بعدها، تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ، د. عفاف بنت حسن بن محمد مختار، ١/ ٣٦.

[٢٧٤] آل عمران: ١٩ .

[٢٧٥] آل عمران: ١٠٥.

٣. إن الاختلاف لا يوصل صاحبه إلى التهلكة اذا لم يؤدي الى الفرقة والافتراق الذي يوصل صاحبه إلى الهلاك ومن يتبعه وكما قال رسول اللهﷺ : (وَلاَ تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا)[٢٧٦] .

٤. إن الاختلاف قد يكون عن اجتهاد وعن حسن نية وقد يؤجر المخطئ، بينما الافتراق لا يكون عن حسن نية، وصاحبه لا يؤجر بل هو مذموم وآثم على كل حال. لقول الرسول ﷺ: (إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)[٢٧٧] .

٥. إن من الاختلاف ما لا يصل إلى حد الافتراق ولا التنازع في الدين، يقول الشاطبي:(وَوَجَدْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي أَحْكَامِ الدِّينِ وَلَمْ يَتَفَرَّقُوا، وَلَا صَارُوا شِيَعًا لِأَنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُوا الدِّينَ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا أُذِنَ لَهُمْ مِنِ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ، وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِيمَا لَمْ يَجِدُوا فِيهِ نَصًّا، وَاخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ أَقْوَالُهُمْ فَصَارُوا مَحْمُودِينَ

---

[٢٧٦] صحيح البخاري، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ حَدِيثِ الغَارِ،برقم(٣٤٧٦) ٤/ ١٧٥، من حديث رواه ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه،

[٢٧٧] صحيح البخاري، كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ،برقم (٧٣٥٢) ٩/ ١٠٨، صحيح مسلم ، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، أَوْ أَخْطَأَ، برقم(١٧١٦) ٣/ ١٣٤٢.

لِأَنَّهُمُ اجْتَهَدُوا فِيمَا أُمِرُوا بِهِ) [٢٧٨]. أما الافتراق فيؤدي إلى التنازع والقتال والتكفير ومن ثم دخول النار، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: (افترقَتِ اليهودُ على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقةً، وتفرَّقت النَّصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقةً، وتَفتَرِقُ أمَّتي على ثلاث وسبعين فرقةً)[٢٧٩] .

٦. إن كل افتراق اختلاف، وليس كل اختلاف افتراق، فكثير من المسائل التي يتنازع فيها المسلمون هي من المسائل الخلافية، ولا يجوز الحكم على المخالف بالكفر ولا المفارقة ولا الخروج من السنة.

٧. الافتراق مذموم كله والاختلاف ليس كله مذموماً.

٨. الاختلاف يعذر صاحبه إذا كان مجتهداً والافتراق لا يعذر صاحبه، لأنه لا يكون إلا عن اتباع هوى أو ابتداع أو تقليدٍ مذموم.

---

[٢٧٨] الاعتصام ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط/١، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ٢/ ٧٣٤.

[٢٧٩] مسند الإمام أحمد بن حنبل، برقم(٨٣٧٧) ٨/ ٣٠١، سنن أبي داود، كتاب السنة، ، باب شرح السُّنَّة، برقم(٤٥٩٦) ٧/ ٥، السنن الكبرى، البيهقي ، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ: مَا تُرَدُّ بِهِ شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، برقم(٢٠٩٠١) ١٠/ ٣٥١.

٩. الافتراق إنما يكون في الأصول الاعتقادية والقطعيات التي لا يسع الخلاف فيها والتي تثبت بنص قاطع، أو بإجماع، أما الاختلاف يكون فيما دون الأصول مما يقبل التعدد والرأي.

١٠. إن الافتراق يتعلق به الوعيد وكله شذوذ، أما الاختلاف فليس كذلك.

١١. الافتراق يكون دائماً عن هوى أو بدعة أما الاختلاف فلا يلزم منه ذلك.

١٢. الاختلاف قد يكون رحمةً وأهله ناجون إن شاء الله تعالى، والفرقة عذاب وأهلها متوعدون.

١٣. إن مسائل الاختلاف قد تكون من الأمور المأذون فيها بالاجتهاد، أما مسائل الافتراق فهي في الأمور التي حذر الشارع من الاقتراب منها.

١٤. إن أهل الافتراق غالباً يعتمدون على المتشابه من الأدلة كما قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ ﴾[٢٨٠] أما أهل الاختلاف فعادةً يكون بسبب عدم فهم الدليل أو غير ذلك.

إن أهل السنة النبوية لا يذمون من اختلف وقصده الاجتهاد وكان معروفاً بالذكر الجميل والثناء الحسن مع العمل الصالح ونصرة السنة والذب عنها أما

---

[٢٨٠] آل عمران:من الآية: ٧ .

المفترق الذي قضى عمره في الصد عن سبيل اللهﷻ ومحاربة السنة ونشر البدعة فيذمونه ويبدعونه[٢٨١] .

المبحث الثالث
سنة الاختلاف ومعالجته

يذهب البعض إلى أن اختلاف الآراء وتعددها يفيد التنويع ويوسع على الناس ولأجل ذلك يرغبون فيه ويتوسعون في بابه فلا يفصلون فيه ولا يقصرونه على جانب دون غيره، ولا شك أن للخلاف ما بعده ولأجل ذلك كان لا بد من التروي فيه والتأني والنظر إليه بعين البصيرة، وبناء على ذلك:

أولا: لا شك أن الأصل في الخلاف أنه مذموم لما ورد في ذمه من النصوص المحكمة التي تبين حقيقته، ومنها : قوله ﷻ :﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾[٢٨٢]

وقوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ

---

[٢٨١] ينظر : شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)تحقيق: أحمد محمد شاكر، وكالة الطباعة والترجمة،في الرئاسة العامة لإدارات البحوث،العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ،ص ٣٢٢وما بعدها، الافتراق مفهومه – أسبابه سبل الوقاية منه ، د.ناصربن عبدالكريم العقل ، ص ١٢، تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ، عفاف بنت حسن بن محمد مختار، ١/ ٤٣ .

[٢٨٢] هود: ١١٨ – ومن الآية: ١١٩.

لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [٢٨٣] ونحو هذه من الآيات التي فيها إطلاق ذم **الاختلاف وعيب أهله**[٢٨٤] .

وفي السنة مثل ذلك: عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: هَجَّرْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا، قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: (إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ)[٢٨٥]

وهذا الاختلاف هو الذي يقع بعد ورود البنية ومجيء العلم، ولأجل ذلك فهم لم يختلفوا طلبا للحق وإنما اختلفوا بغيا بينهم، يعني قاصدين البغي عالمين بالحق معرضين عن القول به وعن العمل به، فلم

---

[٢٨٣] آل عمران: ١٠٥ .

[٢٨٤] إتمام المنة والنعمة في ذم اختلاف الأمة، عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب التميمي، تحقيق: الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان، دار البراء، الرياض، ط/١، ١٤١٢، ص٢٦.

[٢٨٥] صحيح مسلم، كتاب الْعِلْمِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مُتَّبِعِيهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الِاخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ، برقم(٢٦٦٦)٤/ ٢٠٥٣.

يكونوا مجتهدين مخطئين[٢٨٦] ليقبل منهم الاختلاف، كما أنه من لازمه التحزب وأن يكون المختلفون شيعا[٢٨٧]

ثانيا: يعتمد بعضهم في مدح الخلاف والاختلاف بأحاديث منها: ماشتهر في ألسنة الناس (اختلاف أمتي رحمة) فلا أصل له، قال السبكي –رحمه الله تعالى–: ليس بمعروف عند المحدّثين، ولم أقف له على سند صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع[٢٨٨].

---

[٢٨٦] منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط/١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، ٥/ ٢٦٣.

[٢٨٧] القائد إلى تصحيح العقائد (وهو القسم الرابع من كتاب (التنكيل بما تأنيب الكوثري من الأباطيل) عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني (المتوفى: ١٣٨٦هـ) تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط/٣،١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م.٢/ ٤٠٣ .

[٢٨٨] شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي ،(المتوفى:١٤٤٢ هـ) دار آل بروم للنشر والتوزيع ، ط/١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ٢٤/ ٤٢، وينظر: التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، ط/١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، ١/ ١١٨، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن

ثالثا: لا يعد تعدد الآراء والفهوم المنضبطة بالضوابط الشرعية التي يقول بها أهل الشأن من العلماء وأهل الاجتهاد من الاختلاف القبيح المذموم بل هي تعددية لا بأس بها، إذا كانت لها ما يعضدها

ويقويها من الكتاب والسنة اللذين هما المرجع عند التنازع: قال ﷻ : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [٢٨٩] ،ولذلك قد يحصل الاختلاف بسبب يتعلق بذلك؛ كعدم بلوغ الحديث أو عدم ثبوته عند من بلغه أو اعتقاد ضعفه باجتهاد أو نسيانه أو عدم المعرفة بدلالة الحديث أو غير ذلك من أسباب[٢٩٠] تخلو ولا بد من الهوى الممقوت.

المطلب الأول :سنة الاختلاف

الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، برقم(٥٧)١/ ١٤١.

[٢٨٩] النساء: من الآية: ٥٩ .

[٢٩٠] ينظر: رفع الملام عن الإئمة الأعلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) تقديم وتعليق: علي بن نايف الشحود، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣ م، ص ٩ وما بعدها.

أنّ الإنسان هو مدنيّ الطبع[٢٩١] وطبيعة الحياة البشرية تقوم على حاجة بعضهم إلى بعض، فالإنسان في هذه الحياة اجتماعي ليس بطبعه فحسب بل بالضرورة، وعليه لا يمكن لأية أمة تريد تحقيق مصالحها أن تعيش منعزلة غنية بنفسها عن غيرها مهما كانت قوتها [٢٩٢] ، وهذا الاجتماع لا يستقيم إلا إذا كان اجتماعا سلميا تعاونيا في الأمور الدنيوية، وبدون ذلك لا يمكن أن يتحقق الاجتماع العالمي فضلا عن الداخلي وأن مسألة الاختلاف بين البشر أمر واقع لا محالة، قال ﷻ: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [٢٩٣] .

قال الطبري: يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ بِذَلِكَ: وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِبَعْضِ النَّاسِ، وَهُمْ أَهْلُ الطَّاعَةِ لَهُ وَالْإِيمَانُ بِهِ، بَعْضًا وَهُمْ أَهْلُ الْمَعْصِيَةِ لِلَّهِ، وَالشِّرْكِ بِهِ[٢٩٤]، وقال سائر المفسرين: لولا دفع الله بالمؤمنين والأبرار عن الكفار والفجار لفسدت الأرض بمن فيها[٢٩٥].

---

[٢٩١] ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ابن خلدون ،١/ ٥٩٤.

[٢٩٢] ينظر: موقف الإسلام من الأديان والحضارات الأخرى، أ.د. جعفر شيخ إدريس، موقع:

http://www.Jaafaridris.com/Arabic/apapers/civilization.htm

[٢٩٣] البقرة :من الآية: ٢٥١.

[٢٩٤] تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٤/ ٥١٤.

[٢٩٥] الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الواحدي، ١/ ٣٦١، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، ١/ ٣٠٧، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، ، الزمخشري جار الله ، ١/ ٢٩٦، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية ،١/ ٣٣٧وما

لايمكن للبشر في ظل وجود الاختلاف فيما بينهم أن يعيشوا مع ذلك في سلام آمنين على أنفسهم وأموالهم متعاونين على تحقيق مصالحهم الدنيوية الذي سيؤدي إلى إيجاد أرضية مناسبة تنبت البغضاء والكراهية والضيق بالمخالف والنفرة منه مما يستتبع صراعات ونزاعات تهدم ولا تبني وتقتل ولا تتسامح وتدمر ولا تعمر ولذلك فالأمريحتاج من عقلاء كل مذهب وفكر إلى وقفات تأمل وانطلاقات عمل وافقت أو خالفت رغبة العوام من الناس، في مضمار مهم وهو أنه يمكننا مع كوننا مختلفين وأصحاب رؤى مختلفة بل متنافرة أحيانا أن نكون مسالمين لبعض آمنين في مجتمعاتنا في ظل حدود أخلاقية متفق عليها لا يسمع لأحد مهما كان أن يتجاوزها.

وهنا حقائق لا بد من إدراكها ووعيها لننطلق في فهم الواقع والتعايش السلمي مع الآخرين[٢٩٦] .

أولا: كل أمة من الناس وجماعة من البشر ترى أن ما هي عليه من فكر أو معتقد أو قيم أو عمل؛ أفضل مما عليه غيرها مهما كان ما هم عليه باطلا بمقياس الشرع والحق، وهذا أمر جاء بيانه في كتاب الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ

بعدها، زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي ،١/ ٢٢٧، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الرازي ، ٦/ ٥١٩.

[٢٩٦] موقف الإسلام من الأديان والحضارات الأخرى، أ.د. جعفر شيخ إدريس، موقع: http://www.Jaafaridris.com/Arabic/apapers/civilization.htm

إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾[٢٩٧]، ينهى اللهﷻ المؤمنين عن أمر كان جائزا، بل مشروعا في الأصل، وهو سب آلهة المشركين، التي اتخذت أوثانا وآلهة مع اللهﷻ، التي يتقرب إلى اللهﷻ بإهانتها وسبها.

ولكن لما كان هذا السب طريقا إلى سب المشركين لرب العالمين، الذي يجب تنزيه جنابه العظيم عن كل عيب، وآفة، وسب، وقدح –نهى اللهﷻ عن سب آلهة المشركين، لأنهم يحمون لدينهم، ويتعصبون له. لأن كل أمة، زين الله لهم عملهم، فرأوه حسنا، وذبوا عنه، ودافعوا بكل طريق، حتى إنهم، ليسبون الله ﷻرب العالمين، الذي رسخت عظمته في قلوب الأبرار والفجار، إذا سب المسلمون آلهتهم.

ولكن الخلق كلهم، مرجعهم ومآلهم، إلى الله تعالى يوم القيامة، يعرضون عليه، وتعرض أعمالهم، فينبئهم بما كانوا يعملون، من خير وشر.

وفي هذه الآية الكريمة، دليل للقاعدة الشرعية وهو أن الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها، وأن وسائل المحرم، ولو كانت جائزة تكون محرمة، إذا كانت تفضي إلى الشر[٢٩٨] مع علمهم وإيمانهم بأنه هو الخالق الرازق لكنها طبيعة النفوس التي خلق الناس عليها [٢٩٩] .

---

[٢٩٧] الأنعام: ١٠٨.

[٢٩٨] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م، ص ٢٦٨.

[٢٩٩] في ظلال القرآن، سيد قطب، ١١٦٩/٧.

ثانيا: كلما تقارب الفكر والمعتقد والرأي ازدادت المحبة وتكمل بالتوافق التام، قال تعالى :﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ لِتَفۡتَرِيَ عَلَيۡنَا غَيۡرَهُۥۖ وَإِذٗا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلٗا ﴾[٣٠٠] وقوله ﷻ: ﴿ وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ ﴾[٣٠١]

ثالثا: هناك رغبة جامحة لدى البشر في المجتمع الواحد في التوافق الفكري وعدم خروج أحد أفراده عن الإطار العام، ويستخدم لأجل تحقيق ذلك أساليب مختلفة قد تصل إلى درجة بالغة في العنف والإيذاء، يقول تعالى: ﴿ قَالَ ٱلۡمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦ لَنُخۡرِجَنَّكَ يَٰشُعَيۡبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَكَ مِن قَرۡيَتِنَآ أَوۡ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَاۚ قَالَ أَوَلَوۡ كُنَّا كَٰرِهِينَ ﴾[٣٠٢] وقوله ﷻ : ﴿ وَإِذۡ يَمۡكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثۡبِتُوكَ أَوۡ يَقۡتُلُوكَ أَوۡ يُخۡرِجُوكَۚ ﴾[٣٠٣] .

في ظل إدراك ما سبق تأتي مبادئ الإسلام لتوجه أتباعه بالتعامل مع مخالفيهم سواء كانوا من المسلمين أو غيرهم وفق مناهج وطرق حضارية متميزة ورائدة في بابها، تؤلف ولا تفرق، وتصلح ولا تفسد؛

وذلك من خلال المعالم التالية:

١. لا بد من التفريق بين النظر إلى المعتقد والفكر وبين المعتقد.

فالمعتقد أو الفكر منه ما هو باطل ومنه ما هو حق، فالمسلم مأمور

---

[٣٠٠] الإسراء: ٧٣.

[٣٠١] البقرة: من الآية: ١٢٠.

[٣٠٢] الأعراف: ٨٨ .

[٣٠٣] الأنفال: من الآية: ٣٠.

بقبول الحق والإذعان له ورد الباطل، وذلك بغض النظر عن القائل بهما، وفي الحديث الصحيح (أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ)[٣٠٤]

---

[٣٠٤] صحيح البخاري، تمام الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: (أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ)، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لاَ أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: (أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ)، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلاَثِ مَرَّاتٍ، أَنَّكَ تَزْعُمُ لاَ تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ ﴾الآية ، البقرة: ٢٥٥ حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: (مَا هِيَ)، قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ ﴾وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ – وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الخَيْرِ – فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ)، قَالَ: لاَ، قَالَ: (ذَاكَ شَيْطَانٌ) كِتَاب الوَكَالَةِ، بَابُ إِذَا وَكَّلَ

.

أما المعتقد فالمسلم مأمور بموالاة إخوانه المسلمين الذين يجتمعون معه على اعتقاد الحق الذي جاء عن اللهﷻ وعن رسوله ﷺ من أي جنس كانوا وفي أي عصر أو مصر كانوا ، قال ﷻ : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [٣٠٥] .

ان نظرة الإسلام المنطقية المتميزة التي لا يكاد يدركها كثير من المسلمين اليوم، وتتلخص في ما يلي:

أ. الاعتراف بوجود الاختلاف والمخالف، فليس كل الناس على الحق، فضلا عن أن يكونوا متفقين في الرأي والتوجه، وإنما توجد فئام انحرفت عن الحق صغر ذلك الانحراف أو كبر، يقول ﷻ: ﴿ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [٣٠٦] ومن هنا يستنبط أن اتفاق الناس على رؤية واحدة أمر غير واقع، فهناك اتباع للحق وهناك منحرفون عنه.

ب. أهل الحق بشكل عام أيضا يقع الاختلاف بينهم في شيء من الجزئيات فلا تتحد آراؤهم، حيث يخالف بعضهم بعضا، لكنه اختلاف تنوع وتعدد لا اختلاف تضاد وتناقض، وقد أشار القرآن إلى وجود ذلك

رَجُلًا، فَتَرَكَ الوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ المُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ، برقم(٢٣١١)٣/ ١٠١.

[٣٠٥] التوبة: من الآية: ٧١.

[٣٠٦] يوسف: ١٠٣ .

في آيات كثيرة منها: قوله تعالى :﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾[٣٠٧] فلو شاء الله لخلق الناس كلهم على نسق واحد وباستعداد واحد نسخا مكرورة لا تفاوت بينها ولا تنوع فيها، وهذه ليست طبيعة هذه الحياة المقدرة على هذه الأرض وليست طبيعة هذا المخلوق البشري الذي استخلفه الله في هذه الأرض[٣٠٨].

ت. أن هذا الاختلاف الواقع بين أهل الحق له مرجعية لا بد من الرجوع إليها والوقوف عندها ألا وهي ما جاء عن اللهﷻ في كتابه الكريم وسنة رسولهﷺ : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾[٣٠٩] ، وقوله ﷻ: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾[٣١٠] ، وقولهﷻ :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[٣١١] .

---

[٣٠٧] هود: ١١٨ – ١١٩.

[٣٠٨] في ظلال القرآن، سيد قطب،١٩٣٣/١٢.

[٣٠٩] الشورى: ١٠.

[٣١٠] البقرة: من الآية: ٢١٣.

[٣١١] النساء: ٥٩ .

ث. من عرف الحق ولزمه أو كان منحرفا عنه ثم رجع إليه هو الحائز على فضل اللهﷻ وهدايته، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا بالنية الصادقة المخلصة التي تطلب الحق وتسعى إليه بلا هوى أو انحراف، يقول تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [٣١٢] .

رابعاً: من انحرف عن الحق وحاد عنه فله حق على أهل الحق وهو دعوته إلى الحق، بحيث تتحد الكلمة ويلتئم الشمل، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: (لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)[٣١٣]، (قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة أي عماده ومعظمه عرفة (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصح نفسه فالله سبحانه وتعالى غنى عن نصح الناصح وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام

---

[٣١٢] البقرة: ٢١٣.

[٣١٣] صحيح مسلم ، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، برقم(٥٥)١/ ٧٤.

الخلق والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابه وأما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به والمراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الأمور فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم)[٣١٤]

وذلك من خلال أسلوب حسن وتعامل راق في غير عنف ولا إكراه، ومع مراعاة،تعددية الآراء في ظل الشريعة الإسلامية إذا لا يبذل هذا إلا لمن كانت مخالفته لأصول الشريعة أو فرعياتها مخالفة ظاهرة بينة مجمع عليها، أما ما يسع فيه الخلاف فلا.

أن الاستجابة لداعي الحق وقبول التوجيه تختلف باختلاف قوة أهل الحق ومكانتهم، فإذا كان المجتمع متمثلا مبادئ الإسلام قد عز فيه أهل الحق وظهروا فإن الداعي إلى الحق سيجد قبولا لدى المدعوين لو لم يكن لأجل الحق ذاته فإنه سيكون هيبة لأهل الحق، وفي مثل هذه الأحوال تفهم النصوص التي تشير إلى أطر المخالفين على الحق أطرا والأخذ على أيديهم لئلا يخلخلوا تركيبه المجتمع الثقافية والفكرية والمراد هنا من انحرفوا عن الحق. لكن إن كان المجتمع مختلط التوجهات بحيث لا يظهر بعضهم على بعض أو مجتمع ضعف فيه أهل الحق مما قد لا يمنحهم القبول المشار إليه سابقا فإن هذه الحال لها مقال غير المقال.

---

[٣١٤] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي ، ٢/ ٣٧.

خامساً: قد لا يوفق الداعي إلى الحق إلى استجابة المدعوين وهذا أمر يفرض عليه التأمل في كيفية التعامل معهم من منطلقات شرعية سالمة من الأهواء.

والحق أنه مهما كان الاختلاف عميقا فإن من كف أذاه ولم يقاتل ولم يعتد فإن اللهﷻ أمر بمكافأته بالإحسان والعدل معه في **التعامل** الدنيوي ، قال اللهﷻ: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [٣١٥] فهذه صلة ومكافأة دنيوية ولعلها تكون سببا في التزام الآخر منهم الحق والاستقامة عليه [٣١٦].

هذا إذا كان الاختلاف في الأصول التي يفترق الناس عندها إلى مسلم وكافر، أما إذا كان في الفرعيات فالتعاون والتعايش والقبول يتأكد فلا يصح بحال أن تطغى العصبيات الجاهلية التي ما أنزل الله بها من سلطان لأجل مذهب معين أو عالم أو قول لتحول بين المسلمين بعضهم عن بعض أو لتصنع بينهم عداوات وصراعات تزيدهم ضعفا واختلافا وافتراقا، وهذا أمر واقع فعلا في تاريخ المسلمين إذ وصل في بعض مراحله إلى أن عادى أتباع المذاهب بعضهم بعضا وصاروا يسعون لبعضهم

---

[٣١٥] الممتحنة: ٨.

[٣١٦] الولاء والبراء في الإسلام، صالح بن فوزان الفوزان، دار الوطن للنشر – الرياض ،(د.ط)، ١٤١١ هـ ، ص ٢٤.

بالكيد والأذى مما حصل بسببه القتال والفتن الكثيرة [٣١٧] ،وهو يتكرر في واقعهم اليوم .

إن التعايش السلمي والتعامل الإنساني اللائق ييسر على الناس تبادل المنافع الفكرية والمادية، وحل المشكلات التي يواجهونها في مجتمعاتهم ويوفر لهم حياة آمنة مستقرة مطمئنة تتيح لهم فرص التطور والتقدم وتساهم في تنمية المجتمع والرقي به.

خامساً: أن حسن التعامل والتعايش السلمي مع وجود الاختلاف في الآراء والأفكار لا يعني بحال من الأحوال ولا يلزم منه أن يكون مبنيا على شك أصحاب الحق فيما لديهم من الحق، أو ارتيابهم به، بل يكون حسن التعامل والتسامح؛ مع وجود اليقين التام بما لديهم من حق، ومعرفتهم الكاملة بما لدى مخالفهم من الباطل لكنهم يقومون بذلك وفق ما جاء في شرع الله تعالىالمنطلق[٣١٨] من قوله: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [٣١٩] .

سادساً: الخلاف والاختلاف واقع لا محالة ورفعه مستحيل لأنه مقتضى حكمة الله ﷻ وإرادته قال ﷻ : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ

---

[٣١٧] حاضر العالم الإسلامي، جميل عبدالله المصري: دار أم القرى، عمان–الأردن، ط/٢، ١٤٠٩هـ ، ص٥٤ .

[٣١٨] من مزالق الدعاة،أ.د. جعفر شيخ إدريس: موقع http://www.Jaafaridris.com/Arabic/apapers/civilization.htm

[٣١٩] الممتحنة: ٨.

مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ ﴾[٣٢٠] أي: اقتضت حكمته، أنه خلقهم، ليكون منهم السعداء والأشقياء، والمتفقون والمختلفون، والفريق الذين هدى الله، والفريق الذين حقت عليهم الضلالة، ليتبين للعباد، عدله وحكمته، وليظهر ما كمن في الطباع البشرية من الخير والشر، ولتقوم سوق الجهاد والعبادات التي لا تتم ولا تستقيم إلا بالامتحان والابتلاء[٣٢١].

المطلب الثاني: معالجة الاختلاف

معالجة الخلاف ليزول من حياة البشر أمر متعذر غير ممكن لما أسلفنا من كونه سنة إلهية باقية لا تتبدل، لكن هذا لا يعني أبدا الاستسلام لهذا الأمر بحيث يصبح مشكلة تعاني منها مجتمعاتنا الإسلامية، وقد جاء في كتاب اللهﷻ ما يوضح عظم حجم الإشكالية التي قد يورثها وجود الخلاف وتأصله بين الناس؛ إذ جاء في كتاب الله ﷻما يتضح معه أن الاختلاف يبلغ درجة من الخطورة قد تؤدي بالواقعين فيه إلى التحول من الإيمان إلى الكفر والخروج من نعمة اللهﷻ إلى سخطه،

يقول تعالى: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعۡدِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخۡتَلَفُواْ فَمِنۡهُم مَّنۡ ءَامَنَ وَمِنۡهُم مَّن كَفَرَۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلُواْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾[٣٢٢] بالاختلاف العظيم يتحولون من ملة وحدة إلى ملل شتى[٣٢٣] فيكفر بعضهم بعضا ويقتل بعضهم بعضا.

---

[٣٢٠] هود: ١١٨ – من الآية: ١١٩.

[٣٢١] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص ٣٩٢.

[٣٢٢] البقرة:من الآية: ٢٥٣.

[٣٢٣] ينظر: **فتح القدير، الشوكاني ،١/ ٣٠٩.**

وهذا لا بد من الحذر منه والابتعاد عنه، وهنا يأتي دور العلماء والدعاة وطلبة العلم والمفكرون للقيام بواجبهم في هذا المضمار؛ لدرء الخلاف قدر الإمكان، وتضييق هوته، وتعليم الناس قبول الاختلاف السائغ، وسعة الصدر به، تمشيا مع سعة هذا الدين وعظمة مبادئه، وذلك فيما يسوغ فيه الاختلاف كل ذلك بعد أن يتمثلوا هم ذلك في واقع حياتهم.ولعل من أبرز الواجب عليهم في هذا الباب مايلي:

١. إحياء الأخوة الإسلامية [٣٢٤] الحقة التي ينظر فيها المسلم إلى أخيه المسلم وهو يستحضر معاني هذه الأخوة يستشعر مضامينها وما تحمله في طياتها من حب وإخلاص وصدق ووفاء، نظرة خالية من ظنون الخيانة والبغضاء والخوف، وذلك لتلتقي الأمة بفئاتها وجماعاتها على نصرة دين اللهﷻ حبا فيه وولاء لله ﷻولرسولهﷺ ، في انتماء يستعلي على كل انتماء حزبي أو إقليمي، أو عائلي، أو حتى لعالم بعينه، أو لمذهب اختزل الإسلام فلم يجعله يظهر في سواه، وحشا قلوب وعقول العامة والاتباع بذلك.

إن على أهل العلم والدعوة أن يدركوا قيمة ما يدعون إليه، وما يجمعهم من دين، فليس الحق حكرا على مسلك، والخلاف في الرأي لا يجوز أن يكون مصدر لجاجة أو غل، إن من شأن المجتهدين أن يختلفوا ونتائج هذا الاختلاف مقبولة من غير تشنج ولا تعصب،

---

[٣٢٤] أدب الخلاف، صالح بن عبدالله بن حميد، مكتبة الضياء، جدة، ط/١، ١٤١١هـ ، ص٦.

ومن غير أن ينبني عليه شقاق، أو تتنامى بسببه أحقاد، لا بد أن ندرك جيدا أن النقد لا يجعل الحق حكرا على الناقد[٣٢٥] .

عندما يشعر المسلم بهذه الأخوة فإن ذلك ولا شك يزيل ترسبات التعصب، عندها سيقبل النصح ويبذله بكل نفس طيبة، فلا يتحول النصح إلى تعيير أو مجادلة يتبعها نزاع وشقاق قد يتطور إلى ضرر وأذى وفرقة وشر، كل ذلك يمكن التغلب عليه كله بأن يربي العلماء وأصحاب الرأي والفكر والدعاة وطلبة العلم أنفسهم والناس عموما على أمور من أهمها:

أ. حسن الظن بالمخالف وتغليب أخوة الإسلام على كل اعتبار آخر، وحمل ما يصدر منه أو ينسب إليه على المحمل الحسن ما أمكن ذلك.

ب. إذا صدر ما لا يمكن حمله فيعتذر عنهم ولا يعدم قاصد الخير والحق أن يجد لإخوانه من الأعذار ما يبقي صدره سليما ونفسه رضية.

وهذا لا يعني القول بأنهم لا يخطئون، بل هم يخطئون ويغفر الكريم الخطأ ويتجاوز عنه كما يحب أن يتجاوز عنه إذا أخطأ هو[٣٢٦] .

٢. العناية بتربية الأمة على طلب الحق والقبول به، والتحذير من الإنصياع للأهواء وترك الحق لأجلها، حيث يأسره هواه فيصبح لا يرى ولا يسمع ولا يفكر ولا يعمل إلا من خلال الهوى، وصاحب

---

[٣٢٥] ينظر : أدب الخلاف، صالح بن عبدالله بن حميد، ص٧.

[٣٢٦] ينظر: أدب الخلاف، صالح بن عبدالله بن حميد،ص٤٣وما بعدها.

الهوى يعميه الهوى ويصمه فلا يستحضر ما للهﷻ ورسوله ﷺفي ذلك ولا يطلبه ولا يرضى لرضا الله ﷻورسوله ﷺولا يغضب لغضب الله تعالى ورسولهﷺ ،بل يرضى إذا حصل ما يرضاه بهواه ويغضب إذا حصل ما يغضب له بهواه [٣٢٧] .

وهذا من أكبر أسباب التفرق والاختلاف وتعدد الطوائف والأحزاب مع وجود النفرة بينها والتناحر كل فريق يزعم أنه على الحق المبين[٣٢٨] .

وان كثير من الخلافات الواقعة اليوم بين الجماعات والأفراد سواء كان ذلك في مسائل العلم أو في مجال التوجيه والعمل يجد ظاهرها طلب العدل والإنصاف أو الصواب، وترك الانحراف، وحقيقتها اتباع الهوى[٣٢٩] .

وللتغلب على سبب من أهم أسباب التفرق كان لا بد من معالجة الهوى، وذلك بأن يربى الناس وفق الأمور التالية:

أ. لا بد أن يعلم أن الهوى لا يكاد ينجو منه أحد ذلك أنه حديث نفس إذ هو الحب والبغض الذي في النفس، وهذا أمر لا يلام عليه أحد لأنه لا يملكه.

---

[٣٢٧] ينظر : منهاج السنة النبوية ، ابن تيمية ، ٥/ ٢٥٦.

[٣٢٨] ينظر: اتباع الهوى ...مظاهره، خطره، علاجه، سليمان بن صالح الغصن، دار العاصمة، الرياض، ط/١، ١٤١٣هـ، ص٥٠.

[٣٢٩] ينظر: الهوى وأثره في الخلاف، عبدالله بن محمد الغنيمان، مكتبة لينة، دمنهور، مصر، ط/٢، ١٤١٣هـ ، ص٢١ وما بعدها.

ب. يلام المرء لا على الهوى بل على اتباعه، والإصغاء له فيما يخالف الحق ويبعد المرء عن منهج الحق والصواب، يقول تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾[٣٣٠] ، ولأجل ذلك لم يكلف العالم بأنه لا يكون له هوى، فإن هذا خارج عن الوسع، وإنما الواجب على العالم أن يفتش في نفسه عن هواها حتى يعرفه، ثم يحترز منه ويمعن النظر في الحق من حيث هو الحق، فإن بان له أنه مخالف لهواه آثر الحق على هواه[٣٣١] والهوى إنما سمى هوى لأنه يهوي بصاحبه إذا هو اتبعه وأعرض عن الحق.

التأكيد على أن يفهم الناس أن كف النفس عن هواها دليل على القوة والحزم والعكس بالعكس، ولا شك أن مغالبة الهوى ومجاهدته أمر يصعب على النفوس، ولأجل ذلك كان من أسباب دخول الجنة، قال ﷻ: ﴿ وَأَمَّا مَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ ٤٠ فَإِنَّ ٱلۡجَنَّةَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ ﴾[٣٣٢] .

إن جهاد الهوى صعب لكن في قهره لذة وعزة تحدوالإنسان إلى الاستمرار في مغالبة هواه، وتسهلها عليه متى ما أخلص النية وصدق مع الله. والعاجز هو الذي يخضع لهواه دون روية أو عقل، عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ

---

[٣٣٠] ص: من الآية:٢٦.

[٣٣١] ينظر: القائد إلى تصحيح العقائد، العتمي، ٢/ ٢١٢ وما بعدها.

[٣٣٢] النازعات: ٤٠ – ٤١.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، ثُمَّ تَمَنَّى عَلَى اللَّهِ) [٣٣٣].

ت. التحذير من خطورة اتباع الهوى وأنه من المهلكات، حتى أنه يخاف على من اتبع الهوى أن ينسلخ من الإيمان وهو لا يشعر عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ)[٣٣٤] ، وقد ثبت عن النبي ﷺأن الهوى هو حظار جهنم

---

[٣٣٣] سنن ابن ماجه ، أَبْوَابُ الزُّهْدِ، بَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ ، برقم(٤٢٦٠)٥/ ٣٢٨،

سنن الترمذي، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، برقم(٢٤٥٩)٤/ ٢١٩، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ).

[٣٣٤] السنة، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط/١، ١٤٠٠ هـ ، بَابُ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَوَى الْمَرْءِ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ برقم(١٥)١/ ١٢، الإبانة الكبرى ، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، تحقيق: رضا بن نعسان معطي، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط/٢، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م، برقم(٢٧٩)١/ ٣٨٧، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، ط/١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنة، برقم(١٦٧)٢/ ٦٣٦ وما بعدها.

المحيط بها من حولها، ففي الحديثعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ) [٣٣٥] .

٣. عدم تحميل بعض المفاهيم الإسلامية فوق ما تحتمل، والنظر إليها من زاوية فقط؛ دون نظرة شمولية، وكذا عدم تضخيم بعض الجوانب فيها مما ينتج عنه خلل في التطبيق يؤثر على الحياة في المجتمع بأسره، ولعل أبرز الأمثلة على ذلك مفهوم الولاء والبراء، إذ الملاحظ في هذا الأمر أن هناك خللا ظاهرا في فهم هذه القضية على غير وجهها، إما بتفريط أو إفراط، فنجد من يغالي في الولاء حتى ينتج عن ذلك تعصب لمذهب أو عالم، وكذا في البراء حتى يصل الأمر إلى ظلم المخالف والاعتداء عليه قال اللهﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [٣٣٦] حتى أصبحنا نجد من يتقرب إلى الله تعالى بذلك، وهذا فيه مشابهة لليهود الذين يقولون كما أخبر عنهمﷻ ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ ﴾[٣٣٧] [٣٣٨] فيعتقدون أن: لا حرج عليهم فيما أصابوا من أموال العرب ولا إثم لأنهم على غير الحق وأنهم مشركون، يقول

---

[٣٣٥] صحيح مسلم، كتاب الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، برقم(٢٨٢٢)٤/ ٢١٧٤.

[٣٣٦] المائدة: ٨.

[٣٣٧] آل عمران: من الآية:٧٥ .

[٣٣٨] بصائر للمسلم المعاصر، عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط/٣، ١٤٠٨هـ ، ص٣٥٣.

الطبري: وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ عَدَاوَةُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا فِي حُكْمِكُمْ فِيهِمْ وَسِيرَتِكُمْ بَيْنَهُمْ ، فَتَجُورُوا عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِنَ الْعَدَاوَةِ.[٣٣٩] وهذا مخالف لما جاء به الأمر الإلهي لأمة الإسلام بالعدل حتى مع المخالفين، فأمر بالبر وهو أرفع وأعلى من مجرد العدل والمعاملة بالمثل، قال ﷻ : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[٣٤٠] **قال ﷻ على لسان** إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾[٣٤١] فهذه الآية الكريمة تدل على المباعدة القلبية والجسدية أيضا، أن هذه العداوة التي أمر الله بها المؤمنين للمشركين، ووصفهم بالقيام بها أنهم ما داموا على شركهم وكفرهم، وأنهم إن انتقلوا إلى الإيمان، فإن الحكم يدور مع علته، فإن المودة الإيمانية ترجع[٣٤٢] وأصل المعاداة المباعدة عاداه معاداة وعداء خاص وكان عدوه والشيء باعده [٣٤٣] ، وهنا يشار إلى أن البراءة لا تعني عدم صلة المخالف غير المحارب سواء أكان كافرا أو أقل من ذلك استنادا لقوله تعالى : ﴿

---

[٣٣٩] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٨/ ٢٢٣.

[٣٤٠] الممتحنة: ٨ .

[٣٤١] الممتحنة: من الآية: ٤ .

[٣٤٢] ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٢٢/ ٥٦٦، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص ٨٥٦.

[٣٤٣] ينظر: تهذيب اللغة، الهروي، ٣/ ٧٢، المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى وأخرون ٢/ ٥٨٩.

وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾،كما لا تمنع من البر بهم والإحسان إليهم، وهي أيضا لا تعني إيذاء المخالفين بعدم وجه حق أو التسلط عليهم وقهرهم فضلا عن قتلهم، فقد قالﷺ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)[٣٤٤]. ولأجل ذلك فإنه يجب الأخذ يد المسلم إن ظلم أحدا من المخالفين فلا يجوز أن يترك المسلمون يصولون على بعضهم لأجل خلاف أيا كان أو على الكافرين بغير وجه حق، بل ينبغي إنصافهم والعدل معهم[٣٤٥] وقد جاء في الحديث الشريف: عن عِدَّة من أبناء أصحابِ رسول الله ﷺعن آبائِهم دِنْيَةً، عن رسولِ الله ﷺ قال:(ألا مَن ظَلم مُعاهِداً أو انتَقصَهُ أو كلَّفَهُ فوقَ طاقَتِه أو أخَذ منهُ شيئاً بِغيرِ طِيبِ نَفسٍ فأنا حَجِيجُهُ يوم القيامةِ)[٣٤٦] .

٤. دعم الحوار البناء الإيجابي ونشره في المجتمع ثقافة وتطبيقا، ذلك أن فقدان الحوار بالكلية أو فقده كمهارة في التواصل مع الآخرين؛ أمر يوسع الفجوة الموجودة بين المختلفين، فلا يفهم بعضهم حقيقة اختلافه مع الآخر على الرغم من أن الخلاف قد يكون شكليا لا حقيقة له؛ لكن غياب الحوار يجعل الأوهام تسيطر عليهم وتسهم في زيادة الفجوة، ومع مرور الوقت تكون معضلة يصعب

---

(٣٤٤) سبق تخريجه.

(٣٤٥) ينظر: التقارب والتعايش مع غير المسلمين، محمد موسى الشريف، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط/١، ١٤٢٤هـ ، ص٤٦ وما بعدها.

(٣٤٦) سبق تخريجه .

حله وإزالتها ، وينتفي التعايش المطلوب تحقيقه.

والحوار يعد ضرورة بشرية تقتضي الحاجة إليها بصفة مستمرة؛ ليتمكن الناس من فهم بعضهم البعض؛ حيث أن الإنسان لا يستطيع العيش في مجتمعه منعزلا بعيدا عنه؛ بل لابد له من الاتصال بالآخرين، ومن خلال هذا الاتصال يتم التجاوب بشكل جيد وايجابي مع سنة الاختلاف التي اقتضتها حكمة الله ﷻ، وإذا كنا لا نستطيع إزالتها فنحن على الأقل سنخفف من آثارها وسنعمل بشكل جيد لتجوز كثير منه ؛ حيث سنوصل للآخرين ما لدينا، ونفهم ما لديهم الأمر الذي يجعلنا أكثر قدرة على التعايش السلمي، إذ من خلال الحواريتم تقريب وجهات النظر، والتعارف والتآلف؛ وبالتالي يجنبنا الشقاق والتفرق ويصرف عنا بإذن الله تعالى مخاطرها.

والحوار حول قضايا الاختلاف يسهم في معالجتها من خلال كشف مواطن الاتفاق، ويحرر مواطن الاختلاف؛ وهذا الأمر بحد ذاته يتضمن تقريبا بين المختلفين بشكل سليم؛ وذلك يكون بأن يشعر الطرفان أنهما متقاربان من خلال الأمور التي يتفقان عليها؛ كما أن الحوار يكشف مواضع الاختلاف بدقة؛ إذ تتضح بجلاء وفق حجمها الحقيقي؛ فبعد أن كان الشعور المسيطر هو ضخامة الخلاف يكتشف من خلال الحوار محدودية الأمور المختلف فيها؛ مما يقرب بين المتحاورين نفسيا.

وحينما يجتمع مع ما سبق الأخذ بمبادئ وأصول وآداب الحوار؛ وقبل ذلك القبول والتفهم لوقوع الاختلاف كسنة ربانية لا مناص عنها، وسلامة المتحاورين من معيقات الحوار الناجح؛ كطلب الانتصار للذات وغيرها فإن الاختلاف سيزول والنفوس ستلتقي والقلوب ستجتمع.

ولابد من التأكيد هنا على ضرورة السعي الجاد للأخذ بأصول الحوار وآدابه وضوابطه التي تسهم بلا شك في تحقيق الحوار الناجح ومتميز ومن ثم توجد تعايشا سلميا وديا مع وجود الاختلاف؛ ولتحقيق ذلك لابد من العمل على نشر ثقافة الحوار الناجح وممارسته بشكل فاعل ومؤثر في المجتمع[٣٤٧]:

وأسباب الاختلاف والافتراق أكثر من أن تحصر؛ ووسائل علاجه كذلك؛ لكن هذه إشارة لأهم ما يمكن اتخاذه لمعالجة شيء من ذلك مما يجب على الدعاة والعلماء والمصلحين القيام به على سبيل الوجوب لا الندب، إذ من أهم واجباتهم تحقيق الألفة والمودة بين المسلمين وجمع كلمتهم على الحق والهدى.

---

[٣٤٧] ينظر: الحوار آدابه ومنطلقاته وتربية الأبناء عليه، محمد شمس الدين خوجة ، مطبوعات مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني، الرياض، ط/٤، ١٤٢٨هـ ، ص ٣٨- ٤٠، مفهوم الحوار وأهميته وأهدافه وآدابه: ،.م. د. خالد أحمد حسين جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية، (د.ط،د.ت) ص١٤٧ وما بعدها، وكتابنا الجدل والحوار في القرآن الكريم، ص١٢- ١٥.

المبحث الرابع
الزاجر الديني واثره في درء العنف المجتمعي

إن الدوافع المحركة لزاجر العنف المجتمعي تُجمل بأربعة أسباب، ينضوي في ثناياها الأسباب الفرعية، وهي غياب الزاجر الديني في نفوس البشر، وعدم تفعيل القيم الإنسانية التيّ أصلها الإسلام، وتلتقي عليها كافة الأديان، وغياب العدالة الاجتماعية، والتهاون في إيقاع العقوبات الزاجرة، وقد عالج الإسلام في الاحتياط لدرء العنف، بتقريره للركائزّ الداعمة للأمن المجتمعي، وما تتركه من أثر إيجابيّ فعال في سلامة المجتمعات، وتحصينها ضد العنف المجتمعي، والعلل الاجتماعية

. إن مسؤولية ما يجري اليوم في العالم من التظالم والصراع والقتال إنما مرده إلى ما في الحضارة المعاصرة من تنكر لمعاني الإخاء

الإنساني، وإنكار لمقاصد العدل في العلاقات الإنسانية، ومن أكبر ما تواجهه الإنسانية من المخاطر في هذا العصر أن تعلو كلمة الباطل، وأن تزين المظالم، وأن تلبس العنصرية الحيوانية، والنفعية المادية الأنانية ملابس الإنسانية والتقدمية[٣٤٨]

وهذا ما تنبذه أصول الدين، وقواعده الكلية، التي ما فتئت تُقعد للأمن المجتمعي، وتنظم جزئياته، بما يحفظ لكل فرد في المجتمع حقه في العيش بسعة، ورغد، وأمان.

إذ أن العنف المجتمعي أمر تعرفه كل المجتمعات الإنسانية بدرجات متفاوتة، وتتمثل الاختلافات بين المجتمعات في الأسباب المؤدية إلى حدوث العنف، وفي مدى تفاقم الظاهرة، وأيضا في مدى القدرة على تطوير سياسات وآليات للتعامل مع الظاهرة.

كما أن ممارسات العنف إذا تكررت على مدى زمني معين لا يمكن اعتبارها مجرد حالات فردية، ولكنها في هذه الحالة تتحول إلى ظاهرة اجتماعية وثيقة الصلة بمختلف الأزمات والمشاكل التي يواجهها المجتمع، مثل قضايا التخلف

الاقتصادي، وأزمات التنمية، والتفاوت في توزيع الدخل والثروة، وبلا شك أن تفاقم المشكلات السابق الإشارة إليها من جانب، وضعف قدرات أي

---

[٣٤٨] ينظر: العنف وإدارة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي بين المبدأ والخيار (رؤية إسلامية) عبد الحميد احمد ابي سليمان، دار السلام – مصر، ط/٢، ٢٠٠٦م، ص٩٧.

نظام سياسي على مواجهتها مواجهة متكاملة وفعالة من جانب آخر يؤدي إلى خلق بيئة مواتية لتنامي مزيد من أعمال العنف المجتمعي[٣٤٩]

المطلب الأول: العنف المجتمعي في اللغة والاصطلاح

اولاً : العنف المجتمعي في اللغة :

العنف لغة: (عَنُفَ) الْعَيْنُ وَالنُّونُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الرِّفْقِ. قَالَ الْخَلِيلُ: الْعُنْفُ: ضِدُّ الرِّفْقِ. تَقُولُ عَنُفَ يَعْنُفُ عُنْفًا فَهُوَ عَنِيفٌ، إِذَا لَمْ يَرْفُقْ فِي أَمْرِهِ.[٣٥٠]، وقد ورد في الحديث، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: (يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ)[٣٥١]

ثانياً: العنف المجتمعي في الاصطلاح

يُشير مفهوم العنف حسب معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية إلى تلك الظاهرة المتمثلة بالاستخدام المفرط للقوة بصورة غير مباحة شرعاً أو قانوناً، من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد بقصد إجبار الآخرين على الانصياع لرغباتهم أو تبني أفكارهم ورؤيتهم الخاصة للأمور الحياتية المختلفة، الأمر

---

[٣٤٩] ينظر : الوازع الديني وأثره في درء العنف المجتمعي ، تمام عودة العساف ، كلية الشريعة، الجامعة الاردنية.، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد /٣٩ ،العدد / ٢، ٢٠١٢.، ص ٥٧٣.

[٣٥٠] تهذيب اللغة، الهروي، ٣/ ٥، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري ٤/ ١٤٠٧، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ، ٤/ ١٥٨،مختار الصحاح، الرازي ، ص ٢١٩، لسان العرب، ابن منظور، ٩/ ٢٥٧.

[٣٥١] صحيح مسلم ، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ فَضْلِ الرِّفْقِ، برقم(٢٥٩٣) ٤/ ٢٠٠٣.

الذي ينتج عنه تبعات اجتماعية خطيرة، فتعم الفوضى في المجتمع، وتنتشر مشاعر البغض والعدائية بين أفراده[٣٥٢].

وقيل : والعنف اصطلاحًا هو التشديد في التوصل إلى المطلوب[٣٥٣].

ومن تعريفات المعاصرين للعنف:

العنف مضاد للرفق، ومرادف للشدة والقسوة، والعنيف: هو المتصف بالعنف، فكل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء، ويكون مفروضًا عليه، من خارج فهو، بمعنى ما، فعل عنيف، والعنيف أيضًا: هو القوي الذي تشتدُّ سورته بازدياد الموانع التي تعترض سبيله كالريح العاصفة، والثورة الجارفة[٣٥٤] ، وعرف بأنه: خطاب، أو فعل مؤذ، أو مدمر، يقوم به فرد، أو جماعة ضد أخرى[٣٥٥] .

ويستشف من هذا التعريف، بأن العنف قد يكون فعلا، أو قولا، فكل إيذاء لفظي أو فعلي يلحق بالآخر سواء أكان المتسبب به فرد أم مجموعة تجاه فرد آخر أو مجموعة أخرى يعد عنفا. فالعنف غير قاصر على الإيذاء

---

[٣٥٢] ينظر: العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية الجزائرية ، فوزي أحمد بن دريدي الرياض، ٢٠٠٧، ص ٣٤ وما بعدها.

[٣٥٣] معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» ط/١،١٤١٢هـ ، ص ٢٥٩

[٣٥٤] المعجم الفلسفي ، د.جميل صليبا(المتوفى: ١٩٧٦ م) مطبعة الكتاب اللبناني ، بيروت ، ط/١ ، ١٩٧١م،١١٢/٢.

[٣٥٥] ينظر: الأنماط الثقافية للعنف، باربرا ويتمر، عالم المعرفة، ٢٠٠٧م، ص١١.

البدني فقط. وإنما يشمل كذلك الإيذاء الناجم عن التحقير والتجريح اللفظي المعنوي كذلك

المطلب الثاني: تكوين المجتمع الفاضل.

المجتمع في الإسلام مجتمع معنوي، أي أن العلاقات الاجتماعية فيه تبنى على الروابط الأدبية من تواد وتراحم لا على أساس من العلاقات المادية فقط، لذلك يقول الرسول ﷺ : (تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى)[٣٥٦] .

كما يوجه النبي ﷺ أفراد المجتمع الإسلامي لامتثال الرفق في تعاملاتهم، ونبذ العنف والغلظة فيقول: (يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ)[٣٥٧].

فالمجتمع المعنوي يقوم على أساس من العلاقات الروحية الرابطة بين أجزائه، وهو متماسك غير قابل لأن تتداعى لبناته؛ لأنه مترابط الأجزاء بما لا يقبل الانقطاع ما دام يغذى بالروح والدين، وقد يكون غير منسق اقتصاديا أو هندسيا، ولكنه قوي متين[٣٥٨] .

فعندما يشعر أبناء المجتمع الواحد بالرابطة الإنسانية الخيرة التي تجمع الغني والفقير فتقربه منه، وتجمع الميسور والمعسر، وصحيح الجسم والمريض وذي

---

[٣٥٦] سبق تخريجه.

[٣٥٧] صحيح مسلم ، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ فَضْلِ الرِّفْقِ، برقم(٢٥٩٣) ٤/ ٢٠٠٣. سبق تخريجه.

[٣٥٨] ينظر: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهرة، الدار السعودية للنشر والتوزيع ،ط/٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص٨٨ وما بعدها ٨٨ .

العاهة، يكون المجتمع قد حصن نفسه في وجه الإخلال بأمنه فيما إذا ثار الضعيف على القوي، أو استهتر القوي بالضعيف، وذلك بإقامة العروة الوثقى بين أفراد شعب واحد تشدهم إلى بعضهم بعضا في الأفراح والملمات، فيشتد البنيان، ويصمد في وجه الرياح التي يمكن أن تعصف به نتيجة لتذمر أو تأفف، أو ثورة على أوضاع فاسدة[٣٥٩]

ومما يعين على ذلك إصلاح التفكير فيما يرجع إلى الشؤون في الحياة العاجلة والآجلة؛ لتحصيل العلم بما يجب سلوكه للنجاح في الحياتين كي يسلم صاحبه من الوقوع في مهاوى الأغلاط في الحياة العاجلة، وفي مهاوى الخسران في الحياة الآخرة[٣٦٠]

ومما ينبغي الالتفات إليه التفكير في المعاملة؛ إذ أنه ينبني في المعاملة بين الناس على الشعور بما لأجله احتاج المرء إلى المعاملة مع الناس، وعلى الإنصاف من النفس فإذا كانت الحكمة من تكوين القبائل والشعوب حصول التعارف وجب أن يسعى الإنسان إلى ما به يدوم التعارف. وقد أشار اليه قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[٣٦١] وعلى الإنصاف من النفس أشار النبي ﷺ

---

[٣٥٩] ينظر: الأمن الاجتماعي مقوماته – تقنياته – ارتباطه، بالتربية المدنية، مصطفى العوجي ، مؤسسة نوفل، بيروت، ط/١، ١٩٨٣، ص١١٧.

[٣٦٠] ينظر:أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الشركة القومية للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٦٤، ص٥١.

[٣٦١] الحجرات: ١٣.

ﷺ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: (لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)[٣٦٢] .

أي لا يكون مؤمنا كاملا إذا لم يبلغ هذه الغاية، فنفي الإيمان هنا بمعنى نفي الكامل من نوعه على طريق المبالغة [٣٦٣] .

المطلب الثالث: الحاجة إلى الأمن على ضوء مقاصد الشريعة

إن من مقاصد الشريعة حفظ النوع الإنساني واستمرار وجوده، فقد شرع الزواج باعتباره وسيلة لزيادة النوع، وحصنت الأسرة بتشريعات كثيرة باعتبارها محضن الأجيال الصاعدة، وحرم إتلاف النفس بالقتل أو الانتحار ، قال ﷻ :﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [٣٦٤] ،هذه الآية الكريمة جعلت تحقيق الأمن الفردي،أساسا لتحقيق الأمن

---

[٣٦٢] **صحيح البخاري**، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابٌ: مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

يرقم(١٣)١/ ١٢، ومسلم ، بلفظ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ – أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ – مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ، برقم(٤٥)١/ ٦٧.

[٣٦٣] أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الشركة القومية للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٦٤، ص٥١.

[٣٦٤] المائدة: من الآية:٣٢.

الجماعي؛ لارتباط الأمنين، فجعلت قتل الواحد كقتل المجتمع، لما يشيع في المجتمع من اضطراب وقلق عند العدوان على (الواحد)، واحياء نفسه وتحقيق الأمن للمجموع. وورد في الحديث الشريف : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)[٣٦٥].

ولا شك أن عقوبة الخلود في النار منعت الكثير من المسلمين عبر التاريخ من الانتحار تحت ضغوط نفسية، واجتماعية، واقتصادية. فالصمود والسعي لتحسين الحال هو السبيل الوحيد المفتوح أمام المسلم [٣٦٦].

وعندما يشعر أبناء المجتمع الواحد بالرابطة الإنسانية الخيرة، التي تجمع الغني والفقير فتقربه منه، وتجمع الميسور والمعسر، وصحيح الجسم والمريض وذي العاهة، يكون المجتمع قد حصن نفسه في وجه الإخلال بأمنه، فيما إذا ثار الضعيف على القوي، أو استهتر القوي بالضعيف، وذلك بإقامة العروة الوثقى بين أفراد شعب واحد تشدهم إلى بعضهم بعضا في الأفراح والملمات، فيشتد البنيان، ويصمد في وجه الرياح التي يمكن أن تعصف به نتيجة لتذمر أو

---

[٣٦٥] صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، برقم(١٠٩)١/ ١٠٣.

[٣٦٦] ينظر: قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريخي، د. أكرم ضياء العمري ، كتاب الأمة، قطر، العدد/ ٤٠، ط/١، ١٤١٤، ٢/١٢٥.

تأفف، أو ثورة على أوضاع فاسدة، فالأمن الاجتماعي ليس إلا نتيجة لتوفر الاستقرار الداخلي والخارجي في المجتمع [٣٦٧].

ويقول ﷻ: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [٣٦٨] والمراد (والله تعالى أعلم) بذلك الأمن من القتل، وذلك أنه قد سأله مع رزقهم من الثمرات ﴿ وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾وقال عقيب مسألة الأمن في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾ [٣٦٩] ، ثم قال: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [٣٧٠] ، فَذَكَرَ مَعَ مَسْأَلَتِهِ الْأَمْنَ وَأَنْ يَرْزُقَهُمْ مِنْ الثَّمَرَاتِ فَالْأَوْلَى حَمْلُ مَعْنَى مَسْأَلَةِ الْأَمْنِ [٣٧١]، ومعنى آمِناً: ذا أمنٍ. وأمن البلدة مجاز، والمراد: أمن من فيه. وفي المراد بهذا الأمن ثلاثة أقوال: أحدها:

---

[٣٦٧] ينظر: الأمن الاجتماعي مقوماته – تقنياته – ارتباطه، بالتربية المدنية، العوجي ، ص١١٧ وما بعدها.

[٣٦٨] البقرة: ١٢٦ .

[٣٦٩] إبراهيم: ٣٥.

[٣٧٠] إبراهيم: ٣٧ .

[٣٧١] أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ١/ ٩٦.

أنه سأله الأمن من القتل. والثاني: من الخسف والقذف. والثالث: من القحط والجدب[٣٧٢]

يقول الطبري: " أن المراد بقوله آمِنًا: آمِنًا مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُسَلَّطُوا عَلَيْهِ، وَمِنْ عُقُوبَةِ اللَّهِ أَنْ تَنَالَهُ، كَمَا تَنَالُ سَائِرَ الْبُلْدَانِ، مِنْ خَسْفٍ، وَائْتِفَاكٍ، وَغَرَقٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَمَثُلَاتِهِ الَّتِي تُصِيبُ سَائِرَ الْبِلَادَ غَيْرَهُ[٣٧٣].

وفي الحديث الشريف: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا) [٣٧٤] وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ)[٣٧٥] .

وبقدر ما يشعر الإنسان بالاطمئنان إلى سبل عيشه، وبالأمان تجاه نوازل الدنيا ومفاجآت الغد التي من شأنها أن تؤثر في إنتاجه وعمله وصحته ومقدرته، بقدر ما يكون متجاوبا مع المتطلبات الاجتماعية في سبيل أمن

---

[٣٧٢] زاد المسير في علم التفسير ، ابن الجوزي ، ١/ ١١٠وما بعدها.

[٣٧٣] تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٢/ ٥٣٧.

[٣٧٤] سبق تخريجه.

[٣٧٥] صحيح البخاري، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابٌ: لاَ عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ، برقم(٦٤١٢)٨/ ٨٨.

اجتماعي ينعم به هو وأقرانه [٣٧٦]

ويلاحظ في الآية الكريمة أن سيدنا إبراهيمعليه السلام قدم في دعائه طلب الأمن على الرزق، وان كان كل واحد منهما متعلق بالآخر، ولكن عند الموازنة وتقديم الأولى والأكثر مساسا بحياة الفرد تلمح تقديم الأمن، ومن ثَّم طلب الرزق، وبحبوحة العيش، وكذلك بالنسبة للحديث الشريف، فقد حوى مقومات الحياة الدنيوية، التي تتحقق بها استقامة العيش، وقد حصرها الحديث الشريف في:

١. الأمن في العائلة والبيت أي: الأمن المجتمعي
٢. الصحة الجسدية
٣. توفر الكفاية والحاجات الأساسية لإقامة الأود.

وربط الرسول الكريم ﷺ بين هذه الأمور الثلاثةُ يدلل على أن بينهما ارتباط، وأن هذه الأسس تعتمد على بعضها البعض، فأي خرم، أو خلل في أي منها ينعكس سلبا على البقية، ووقد جعل النبي ﷺ الأمن في الصدارةّ وقدمه على السلامة الجسدية، وإقامة الأود، مع أن الإخلال بالاثنتين الأخريين يؤدي حتما إلى تقويض الأمن، ومن هنا تظهر العلاقة الحتمية والطردية بين هذه المقومات.

---

[٣٧٦] ينظر: الأمن الاجتماعي مقوماته – تقنياته – ارتباطه، بالتربية المدنية، العوجي ، ص ١٠٥.

لذا شرع الإسلام لتحقيق هذه المقومات، التي تعتبر دعائم وركائز للحياة الدنيوية، وشرع من وسائل وقائية وعلاجية للحيلولة دون المساس بها.

المطلب الرابع: أسباب العنف المجتمعي

أولاً : حالة الإحباط العام.

تعد حالة الإحباط العام والاغتراب الذي قد يشعر به البشرأحد الظروف التي تشكل مقدمة لاندلاع العنف في المجتمع.

وعلى ضوء ذلك نجد أن الحرمان من إشباع الحاجات الأساسية قد يولد حالة من الرفض لمصدر هذا الحرمان أو للفاعل المسبب له، وهو الرفض الذي قد يصل إلى حافة العنف. يضاف إلى ذلك انتشار ثقافة أو حالة التهميش في المجتمع المحلي، حيث البشر مستبعدون من المشاركة، الأمرالذي قد يدفع البعض إلى المشاركة ولو بآلية العنف رغم أنف المستبعدين أو المهمشين لهم[٣٧٧]

وفي المنهج النبوي، أشركﷺ كافة فئات المجتمع في كثير من القضايا: فالحبيب المصطفىﷺ قد شاور أصحابه في غزوة بدر والخندق، وغيرها من الأمور. يقول الجصاص: (وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: "إنَّمَا أَمَرَهُ بِالْمُشَاوَرَةِ فِيمَا لَمْ يَنُصَّ لَهُ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ بِعَيْنِهِ" فَمِنْ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ مَنْ يَقُولُ: إنَّمَا هُوَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا خَاصَّةً وَهُمْ الَّذِينَ يَأْبَوْنَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ مِنْ

---

(٣٧٧) ينظر : تقاطعات العنف والإرهاب في زمن العولمة، علي ليلة، مكتبة الأنجلو المصرية.، (د.ط) ٢٠٠٧م، ص ١٧.

طَرِيقِ الِاجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا خَاصَّةً، فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعِينُ بِآرَائِهِمْ فِي ذَلِكَ وَيَتَنَبَّهَ بِهَا عَلَى أَشْيَاءَ مِنْ وُجُوهِ التَّدْبِيرِ مَا جَائِزٌ أَنْ يَفْعَلَهَا لَوْلَا الْمُشَاوَرَةُ وَاسْتِشَارَةُ آرَاءِ الصَّحَابَةِ؛ وَقَدْ أَشَارَ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالنُّزُولِ عَلَى الْمَاءِ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَشَارَ عَلَيْهِ السَّعْدَانُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَسَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بِتَرْكِ مُصَالَحَةِ غَطَفَانَ عَلَى بَعْضِ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ لِيَنْصَرِفُوا فَقَبِلَ مِنْهُمْ، وَخَرَقَ الصَّحِيفَةَ، فِي أَشْيَاءَ مِنْ نَحْوِ هَذَا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا. وَقَالَ آخَرُونَ: كَانَ مَأْمُورًا بِمُشَاوَرَتِهِمْ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالْحَوَادِثِ الَّتِي لَا تَوْقِيفَ فِيهَا عَنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي أُمُورِ الدُّنْيَا أَيْضًا مِمَّا طَرِيقُهُ الرَّأْيُ وَغَالِبُ الظَّنِّ؛ وَقَدْ شَاوَرَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ فِي الْأُسَارَى وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَكَانَ ﷺإذَا شَاوَرَهُمْ فَأَظْهَرُوا آرَاءَهُمْ ارْتَأَى مَعَهُمْ وَعَمِلَ بِمَا أَدَّاهُ إلَيْهِ اجْتِهَادُهُ)[٣٧٨].

وفي هذا إشعار لكل فرد بقيمته، وقدرته، وفاعليته في المجتمع، فالكل على ثغرة من ثغور الدولة الإسلامية، وكل فرد يؤدي دورا مناطا به، يسهم في البناء.

إن إشعار أفراد المجتمع بقيمتهم الحقيقة، وأن هنالك أدوار عظيمة منوطة بهم؛ يجعلهم يتكاتفون للتصدي لأي محاولات هدامة تسعى لتفتيت بنيان

---

[٣٧٨] أحكام القرآن، الجصاص، ٢/ ٥٢.

المجتمع. وعندها سيعز على أي نفر في المجتمع أن يسهم ولو بنزر يسير في هدم وتقويض بنيان المجتمع .

ثانياً: العصبية القبلية ووسائل علاجها

إن الإسلام يحض على تمتين أواصر القربى، والتناصر بين الأرحام؛ لكن بحدود وضوابط مرعية، ووفق القوالب الشرعية، التي تحقق مصالح شرعية مقصودة للشارع الحكيم.

قال ﷻ ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [٣٧٩] فالله ﷻ في محكم تنزيله لم ينكر العشائرية، ولم يدحضها، ولكنه وجهها الوجهة الصحيحة وفق أطر الدين، ويقول ﷺ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْا۟ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴾ [٣٨٠] مَعْنَاهُ لَا يُغْنِي [٣٨١] يدل على أن أحدا لا يستحق عند الله ﷻ فضيلة بشرف أبيه ولا بنسبه،؛ لأنه لم يخصص أحدا بذلك دون أحد.

وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺحِينَ قَالَ لِأَبِي رِمْثَةَ وَرَآهُ مَعَ ابْنِهِ أَهُوَ ابْنُك فَقَالَ نَعَمْ قَالَ أَمَا إنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْك وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ وقال ﷺ يا بنى هاشم لا تأتينى الناس

---

[٣٧٩] الشعراء: ٢١٤.

[٣٨٠] لقمان: ٣٣.

[٣٨١] أحكام القرآن، الجصاص،٥/ ٢٢٠.

بأعمالهم وتأتونى بِأَنْسَابِكُمْ فَأَقُولُ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شيا، وقال ﷺ(مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ)[٣٨٢]

وفي حديث النبي ﷺ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: (تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ) [٣٨٣]، وهذا تفسير وإفصاح عن التناصر المحمود، المطلوب، أي: إن كان ظالما فلينهه، فإنه له نصرة ، وان كان مظلوما فلينصره[٣٨٤] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(ﷺ) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: (يَا بَنِي هَاشِمٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ(ﷺ)، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ(ﷺ)، لَا أَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ النَّاسُ غَدًا يَحْمِلُونَ الْآخِرَةَ، وَجِئْتُمْ تَحْمِلُونَ الدُّنْيَا، إِنَّمَا أَوْلِيَائِي مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُتَّقُونَ، إِنَّمَا مَثَلِي فِيكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ يُسْتَنْصَحُ فِي قَوْمِهِ، أَتَاهُمْ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أُتِيتُمْ غُشِيتُمْ واصَباحَاهُ، أَنَا النَّذِيرُ، وَالْمَوْتُ الْمُغِيرُ، وَالسَّاعَةُ الْمَوْعِدُ)[٣٨٥].

---

[٣٨٢] أحكام القرآن، الجصاص، ١/ ١٠٤.

[٣٨٣] صحيح البخاري، كِتَابُ الإِكْرَاهِ، بَابُ ، برقم(٦٩٥٢)٩/ ٢٢.

[٣٨٤] ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط/٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ٦/ ٥٧٢، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني ، ٥/ ٩٨.

[٣٨٥] المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، (د.ط، د.ت)برقم(٨٦)١/ ٣٤، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، : أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى:

فأي مجتمع لا يمكن أن يعيش قيما شتى، وانما يعيش قيمة واحدة، تكون محورا له، فالمجتمع الذي يعيش قيمة المادة فأغناهم وأكثرهم ثروة هو سيدهم، والمجتمع الذي يعيش قيمة الجاه والحسب والنسب فأقربهم إلى العشيرة الفلانية هو سيدهم، ولكن المجتمع الإسلامي يعيش قيمة التقوى، لذلك تكون هذه القيمة هي أمام المجتمع، ويكون أتقى الناس هو سيد الناس[٣٨٦] .

إن جو البغضاء والشحناء جو عفن كريه، تروج فيه كل بضائع الشيطان من سوء الظن، والتجسس والغيبة والنميمة، وقول الزور، والسب واللعن، وقد ينتهي الأمر إلى أن يقاتل الأخوة بعضهم بعضا، وهذا هو الخطر الذي حذر منه النبي الكريمﷺ، واعتبره من أثر الجاهلية[٣٨٧] ،عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: (لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)[٣٨٨] اطلق النبي الكريم ﷺ وصف الكفر عَلَيْهِ مُبَالَغَةً فِي التَّحْذِيرِ مِنْ ذَلِكَ لِيَنْزَجِرَ السَّامِعُ عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ أَوْ أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْكَافِرِ[٣٨٩] فبان حرص الرسولﷺ على تمتين معاني الأخوة بين أفراد المجتمع، فيحذر

٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (د.ط) ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، كِتَابُ الزُّهْدِ بَابٌ جَامِعٌ فِي الْمَوَاعِظِ، برقم (١٧٦٩٧) ، ١٠/ ٢٢٨.

[٣٨٦] ينظر: المجتمع الإسلامي منطلقاته وأهدافه،محمد تقي المدرسي، مكتبة الألفين ، طباعة.. نشر .. توزيع،(د.ط) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، ص ٥٣.

[٣٨٧] ينظر: ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع(د.ط)، ٢٠٠١ ، ص ١٥٥.

[٣٨٨] صحيح البخاري، كِتَابُ الفِتَنِ ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)، برقم(٧٠٧٧)٩/٥٠.

[٣٨٩] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني ،١٣/ ٢٧.

من إحداث أي شرخ فيها ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)[٣٩٠] .

ومن ابرز الوسائل الوقائية لمعالجة العصبية القبلية ودعم الوحدة المجتمعية الآتي:

١. تنمية روح الاجتماع والتعاون بين المواطنين، والقضاء على روح الأثرة والانعزالية في الأفراد[٣٩١] يقول ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[٣٩٢] ، وعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُصْبِحْ وَيُمْسِ نَاصِحًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِإِمَامِهِ وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ)[٣٩٣]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ[٣٩٤]، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَجْمَعُ اللَّهُ

---

[٣٩٠] صحيح البخاري، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ،برقم(٦٠٤٤)٨/ ١٥، مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)، برقم (٦٤) ١/ ٨١.

[٣٩١] ينظر: ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، يوسف القرضاوي، ص ١٥٥.

[٣٩٢] المائدة :من الآية: ٢.

[٣٩٣] المعجم الأوسط، الطبراني، برقم(٧٤٧٣)٧/ ٢٧٠.

[٣٩٤] سنن الترمذي، أَبْوَابُ الْفِتَنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الجَمَاعَةِ، برقم(٢١٦٦)٤/ ٣٦، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ).

هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى الضَّلَالَةِ أَبَدًا) وَقَالَ: (يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَاتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ، فَإِنَّهُ مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ)[٣٩٥]

فما صلاة الجماعة والجمعة والعيدين، وفي الوقوف بعرفة، والإقامة بمنى، تربية للمسلم على روح الاجتماع والتعاون، وفي هذه التربية النبوية حث رسول الله ﷺ على هذه الروح، وأنه ﷺ أمر المسافرين أن يؤمروا عليهم واحدا ولو كانوا ثلاثة ، عن أبي سعيدِ الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: ("إذا خرجَ ثلاثةٌ في سفرٍ فليُؤمِّروا أحدهم)[٣٩٦] .

٢.تعزيز الوحدة والمسؤولية الجماعية:

مما ورد عن النبي ﷺ في تعزيز الوحدة والمسؤولية الجماعية ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: (مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا)[٣٩٧].

فالتزام المجتمع المنظم بتوفير الأمن الاجتماعي لأفراده لا يمكن أن يتحقق ميدانياً إلا بمساهمة هؤلاء الأفراد في تحقيقه كل حسب قدرته وقدره. وهذا ما

---

[٣٩٥] المستدرك على الصحيحين، الحاكم، برقم(٣٩٢)١/ ١٩٩.

[٣٩٦] سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في القوم يُسافِرون يؤمِّرون أحدَهم، برقم(٢٦٠٨)٤/ ٢٤٩، المعجم الأوسط، الطبراني، برقم(٨٠٩٣)٨/ ٩٩.

[٣٩٧] صحيح البخاري،بَابٌ: كِتَاب الشَّرِكَةِ، هَلْ يُقْرَعُ فِي القِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ، **برقم** (٢٤٩٣) ١٣٩/٣.

يفترض الاتقاء حول من أوكل إليهم المجتمع أمر السهر على أمنه، ورفاهيته للتفاهم بعد التشاور على المبادئ الأساسية التي يجب أن يلتزم بها الجميع بغية تأمين سلامة الحياة الاجتماعية، وصيانتها من كل عبث أو خلل يمكن أن يعتريها لسبب داخلي أو خارجي.

فالأمن الاجتماعي لا يتحقق ضمن عملية فوقية تفرض منهجا سلوكيا معينا؛ بل هي عملية مشتركة بين أبناء المجتمع الواحد والمسؤولين عنه، ويخطئ من يلقي على عاتق السلطة مسؤولية الفشل أو النجاح. دون النظر إلى نفسه لتقدير المدى الذي ساهم به شخصيا في التسبب بالفشل أو النجاح[٣٩٨]

فالواجب المتحتم على جميع أفراد الشعب مقاومة كل ما من شأنه الفت في عضده، وأن يتكاتف الجميع لتحقيق الولاء والانتماء للوطن، ودرء كل الدعوات المغرضة التي من شأنها تفتيت بنيان المجتمع، والأخذ على يد المرجفين، ووضع الأمور في نصابها الصحيح. ولقد قاوم الإسلام كل ما يؤدي إلى التفرقة والخصام فحرم الغيبة والنميمة والكذب وبذاءة اللسان وفحش القول، وشتم الناس في أعراضهم[٣٩٩] وفي الحديث الشريف عنأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: (لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ

---

[٣٩٨] ينظر: الأمن الاجتماعي مقوماته – تقنياته – ارتباطه، بالتربية المدنية، العوجي ،ص١٦.

[٣٩٩] الدين والدولة، *مصطفى بن حسني السباعي* ، لجنة الطلاب الجامعيين في عباد الرحمن، بيروت، ط/١، ١٣٧٣ هـ – ١٩٥٣ م، ص٥١ وما بعدها.

إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ)[٤٠٠] ، وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ)[٤٠١].

٣. إحياء منظومة القيم الإسلامية.

القيم موجهات السلوك وضوابطه، وهي حراس الأنظمة وحامية البناء الاجتماعي، فخطرها في حياة المجتمعات عظيم.

وتحدد علاقة القيم بالبناء الاجتماعي باعتبارها الحلقة الوسطى التي تربط بين العقيدة والنظم الاجتماعية. ويتأتى دور القيم في الحياة الفردية والاجتماعية بصرف الإرادة الفردية والجماعية عن الاتجاهات والأفعال التي من شأنها الابتعاد بالمجتمع أو الأمة عن تحقيق هذا الهدف، وهذا بالنسبة للعقيدة، والقيم، والأخلاق، والنظم الاجتماعية بعامة، أي بدون تفريق بين الإسلام وغيره من الأديان [٤٠٢] ، ومن القيم الإنسانية

---

[٤٠٠] صحيح البخاري، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ ،برقم(٦٠٦٥)٨/ ١٩، ومسلم ، بلفظ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ) ، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّدَابُرِ، برقم (٢٥٥٨) ٤/ ١٩٨٣.

[٤٠١] صحيح البخاري، كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ، بَابُ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ المَعْرِفَةِ، برقم (٦٢٣٧)٨/ ٥٣، ومسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثٍ بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، برقم(٢٥٦٠)٤/ ١٩٨٤.

[٤٠٢] مقومات المجتمع المسلم ، د. فاروق أحمد الدسوقي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، مكتبة فرقد الخاني ، الرياض ، ط/ ٢ ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م ، ص٧٦ وما بعدها.

الاجتماعية التي دعا إليها الإسلام، والتي تتصدى لنبذ العنف بكافة صوره: الإخاء والأخوة، ومقتضاه أن يعيش الناس في المجتمع متحابين مترابطين متناصرين، يجمعهم شعور أبناء الأسرة الواحدة، التي يحب بعضها بعضا، ويشد بعضها أزر بعض، يحس كل منها أن قوة أخيه قوة له، وأن ضعفه ضعف له، وأنه قليل بنفسه كثير بإخوانه.

والقرآن يجعل الإخاء في المجتمع المؤمن صنو الإيمان، ولا ينفصل عنه[٤٠٣] يقول ﷻ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[٤٠٤] ، ويجعل القرآن الكريم الأخوة نعمة من أعظم النعم، فيقول ﷻ : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[٤٠٥] ، عَنِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ)[٤٠٦] الأساس في

---

[٤٠٣] ينظر: ملامح المجتمع المسلم، القرضاوي، ص١٥١.

[٤٠٤] الحجرات: ١٠.

[٤٠٥] آل عمران: ١٠٣.

[٤٠٦] صحيح البخاري، كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ، بَابٌ: لاَ يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ ،برقم(٢٤٤٢)٣/ ١٢٨، مسلم ، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ ،برقم(٢٥٨٠)٤/ ١٩٩٦. عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

بناء لحمة المجتمع المسلم السليم، ففيه الدعائم المؤلفة للقلوب، والمرسخة لبنيان المجتمع.

ودعوة الإسلام تربط الفكرة بالعمل، والنظرية بالتطبيق.. لهذا دعا إلى مجموعة من الشعائر والآداب والتقاليد من شأنها أن توثق روابط المحبة بين الناس، إذا عملوا بها، وحافظوا عليها. ومن ذلك: إفشاء السلام كلما لقي بعضهم بعضا فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)[٤٠٧] ، ومن ذلك التهنئة عند النعمة، والتعزية عند المصيبة، وعيادة المريض، وتشميت العاطس، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتَّةٌ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَتْبَعُ جِنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)[٤٠٨]، ومن ذلك: التهادي بين الناس في المناسبات الطيبة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: (تَهَادَوْا فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، وَلاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ شَاةٍ)[٤٠٩] ، ومن ذلك التلاقي الذي به يتم التعارف ، وهذا ما شرعه الإسلام بصلاة الجماعة، والجمعة، والعيدين[٤١٠] .

---

[٤٠٧] صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبًا لِحُصُولِهَا، برقم(٥٤)١/ ٧٤.

[٤٠٨] سنن ابن ماجه ، أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، برقم(١٤٣٣)٢/ ٤٣١.

[٤٠٩] سنن الترمذي، أَبْوَابُ الْوَلَاءِ وَالْهِبَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابٌ فِي حَثِّ النَّبِيِّ ﷺعَلَى التَّهَادِي، برقم(٢١٣٠)٤/ ٩، وقال ابو عيسى:(هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ).

[٤١٠] ينظر: ملامح المجتمع المسلم، القرضاوي، ص١٥٩.

ورسول الله ﷺ يرفض أن يواجه شخصا معينا بخطئه أمام الآخرين، عن عائشة، قالت: كان النبيَّ ﷺإذا بلغَه عن الرَّجُل الشَّيءُ لم يقُل: ما بالُ فلانٍ يقولُ؟ ولكن يقول: ما بَالُ أقوَامٍ يقولون كذا وكذا؟)[٤١١] ، وبهذه القاعدة الذهبية في العلاقات العامة بين الناس لا يهدف الدين إلى حماية المجتمع فحسب من الثرثرةِ المسفَّة، والتشهير الأثيم؛ بل ويخلق للفضائل الظروف الملائمة لنموها واشاعتها . ذلك أنه لا شيء كالرفق– المضاد للعنف – يعالج أخطاء النفس ويقوي بعضها، كما أن ذلك خيرسبيل لتعويد الناس على أن يغفر بعضهم لبعض، ويتسامح بعضهم تجاه بعض، فلا يقابل الإنسان كل أذى يوجه إليه

بأذى جديد، يزيد من رصيد الشر والسوء وان الدين لكبير الاهتمام بخلق التسامح ِ والمغفرة، وانهَ ليرثي للإنسان الذي يدين الناس بكل ما يخطئون، ويقتص منهم عن كل إساءة يوجهونها إليه. ذلك لأن مثل هذا يدين نفسه وهو لا يدري، لأنه غير معصوم من الخطأ. وسوف يقترف بدوره في حق الآخرين سوءا فما لم يكن متسامحا وصفوحا، فإنه لن يكون أهلا لصفح الآخرين وتسامحهم تجاهه[٤١٢].

---

[٤١١] **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في حُسن العِشرةِ، **برقم**(٤٧٨٨)٧/ ١٦٦.

[٤١٢] ينظر الدين للشعب، خالد محمد خالد، المقطم للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، (د. ط) ٢٠٠٩م، ص ١٧٠ وما بعدها.

جريدة المصادر والمراجع

❖القرآن الكريم

١. الإبانة الكبرى ، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، تحقيق: رضا بن نعسان معطي، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط/٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٢. أبجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم ،ط/١، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م .

٣. اتباع الهوى ...مظاهره، خطره، علاجه، سليمان بن صالح الغصن، دار العاصمة، الرياض، ط/١، ١٤١٣هـ .

٤. إتمام المنة والنعمة في ذم اختلاف الأمة، عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب التميمي، تحقيق: الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان، دار البراء، الرياض، ط/١، ١٤١٢ .
٥. أثر العلم الشرعي في مواجهة العنف والعدوان، عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان ، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام **من الإرهاب ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م** .
٦. الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة ، صالح بن فوزان الفوزان ، تعليق و تخريج : جمال بن فريحان الحارثي ، دار المنهاج، مكتبة الأصالة الأثرية.
٧. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة(د.ط،د.ت).
٨. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .
٩. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عزيز شمس، تخريج: نبيل بن نصار السندي ، دار عطاءات للعلم، ط/٢، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.
١٠.احياء علوم الدين ،الامام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى ٥٠٥ هـ) دار المعرفة – بيروت، (د.ط، د.ت).

١١.أدب الخلاف، صالح بن عبدالله بن حميد، مكتبة الضياء، جدة، ط/١، ١٤١١هـ .
١٢. آدم عليه السلام فلسفة تقويم الإنسان وخلافته ،البهي نجا إبراهيم الخولي (المتوفى: ١٩٧٧ م) ، مكتبة وهبة، القاهرة، ط/٣، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
١.أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
١٣.الإسلام عقيدة وشريعة: محمود شلتوت شيخ الأزهر، دار الشروق، القاهرة، ط/٦، ١٩٧٢.
١٤. الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، أبو الأعلى بن أحمد حسن المودودي (المتوفى: ١٣٩٩ هـ)، تعريب: خليل أحمد الحامدي، دار القلم ، الكويت، ط/٤، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٢.الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن الحادي والعشرين، د. عبد العزيز بن عثمان التويجري، المؤسسة العربية للنشر، بيروت، ط/١، ١٩٧٤م.
٣.الإسلام والتفاهم والتعايش بين الشعوب، هاني المبارك،د. شوقي ابو خليل، دار الفكر، دمشق، ط/١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٥. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الشركة القومية للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٦٤.
١٦.الاعتصام ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط/١، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
١٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
١٨.الافتراق مفهومه – أسبابه – سبل الوقاية منه ، د.ناصربن عبدالكريم العقل، بحث منشور على موقع ملتقى أهل الحديث
www.ahlalhdeeth.com
١٩. الأمن الاجتماعي مقوماته – تقنياته – ارتباطه، بالتربية المدنية، مصطفى العوجي ، مؤسسة نوفل، بيروت، ط/١، ١٩٨٣ .
٢٠.الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.
٢١. الأنماط الثقافية للعنف، باربرا ويتمر، عالم المعرفة، ٢٠٠٧م .
٤. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/١، ١٤١٨ هـ.

٢٢.بحر العلوم ، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي(المتوفى: ٣٧٣هـ) تحقيق: د.محمود مطرجي، دار الفكر ، بيروت.
٥. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، (د.ط)، ١٤٢٠ هـ.
٢٣.البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/٢، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
٢٤.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب ، ط/٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٢٥. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)،تحقيق: محمد علي النجار،المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة .
٢٦. بصائر للمسلم المعاصر، عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط/٣، ١٤٠٨هـ.
٢٧.بصائر وأفكار، الدكتور فاروق حمادة، الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة ،ط/١، ١٤٣٤هـ.

٢٨. التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، ط/١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٦. التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ.

٢٩.تسامح الغرب مع المسلمين في العصر الحاضر: دراسة نقدية في ضوء الإسلام ، عبداللطيف بن إبراهيم الحسن – دار ابن الجوزي، الرياض، ١٩٩٩م.

٣٠.التسامح مقولة اخلاقية ومقاربة فكرية عقائدية ، نظلة احمد الجبوري ، بحث منشور ضمن اعمال مؤتمر الاديان السنوي الاول ، بيت الحكمة، ٢٠٠٩.

٣١.التسامح من ملامح الوسطية في الإسلام، من اصدارات الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، أبوظبي ، ٢٠٠٩.

٧. التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط/١، ١٤١٦ هـ.

٣٢.التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة، سور رحمن هدايات ، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠١.
٨. التعايش السلمي في ضوء القرآن الكريم، د. رشيدة عبد السلام بوخبرة، جامعة محمد الخامس أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ، مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية ، المجلد / ٤العدد/١،(د.ت).
٩. التعايش السلمي ومصير البشرية ، حسين فهمي مصطفى ، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٨م.
٣٣.التعايش مع غير المسلمين وأثره في الفكر الإسلامي – أحمد عباس – رسالة ماجستير – كلية أصول الدين، القاهرة، جامعة الأزهر.
١٠. التعايش مع غير المسلمين وأثره في الفكر الإسلامي، محمد موسى الشريف ، دار الأندلس، جدة ، ط/١، ٢٠٠٣م.
٣٤.التعددية العقائدية و موقف الإسلام منها ، يوسف محمد القحطاني، دار التدمرية ،(د.ط) ٢٠١٠م .
١١. التعددية والتعايش الثقافي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. عبدالله عبد المنعم العسيلي،جامعة الخليل والقدس المفتوحة ، فلسطين (د.ط) ٢٠١٢.
١٢. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط/١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٣٥. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط/١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٦.تفسير القرآن العظيم ،أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط/٣، ١٤١٩ هـ.

١٣. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٣٧.تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط/١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٨.تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

١٤. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط/١، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.

١٥. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط/٢، ١٤١٨ هـ.

١٦. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) ، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط/١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٩.التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ط/١، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م).

١٧. تفسير جزء عم، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) إعداد وتخريج: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، ط/٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤٠.التقارب والتعايش مع غير المسلمين، محمد موسى الشريف، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط/١، ١٤٢٤هـ.

٤١. تقاطعات العنف والإرهاب في زمن العولمة، علي ليلة، مكتبة الأنجلو المصرية.، (د.ط) ٢٠٠٧م.

٤٢. تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ، دراسة نقدية في ضوء عقيدة السلف ،د. عفاف بنت حسن بن محمد مختار ، مكتبة الرشد، السعودية،(د.ط ،د.ت) .

١٨. تهذيب اللغة، : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/١، ٢٠٠١م .

٤٣.التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) عالم الكتب ،القاهرة، ط/١، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.

٤٤.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

٤٥. الجامع الكبير – سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ، تحقيق : بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.

١٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط/١، ١٤٢٢هـ.

٤٦.الجدل والحوار في القرآن الكريم، أ. د عبدالجبار عبدالواحد صالح. **١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٧م .**

٤٧. جدلية القرآن ، خليل احمد خليل ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٨١ .

٤٨.جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٤٩.حاضر العالم الإسلامي، جميل عبدالله المصري: دار أم القرى، عمان–الأردن، ط/٢، ١٤٠٩هـ .

٥٠.الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٣ .

٥١. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة: الشيخ محمد الغزالي، دار الفكر، القاهرة، ط/٣، ١٩٨٤.

٥٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

٥٣.الحوار آدابه ومنطلقاته وتربية الأبناء عليه، محمد شمس الدين خوجة ، مطبوعات مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني، الرياض، ط/٤، ١٤٢٨هـ .

٢٠. الحوار من أجل التعايش: د.عبد العزيز بن عثمان التويجري ،دار الشروق، القاهرة، مصر، ط / ١، ١٩٩٨ م .

٥٤. الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط/٤، (د.ت) .
٥٥.دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ)، تحقيق: طلعت صلاح الفرحان، دار الفكر – عمان، الأردن، ط/١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٥٦.دعوة التقريب بين الأديان، دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية – أحمد بن عبد الرحمن القاضي – دار ابن الجوزي، الرياض، ١٩٩٩ م .
٥٧.الدين والدولة، مصطفى بن حسني السباعي ، لجنة الطلاب الجامعيين في عباد الرحمن، بيروت، ط/١، ١٣٧٣ هـ – ١٩٥٣ م.
٥٨.ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)،تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط/٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٥٩.الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط/١، ١٩٩٤ م.
٦٠.رفع الملام عن الإئمة الأعلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) تقديم وتعليق: علي بن نايف

الشحود، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣ م.
٦١.روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط/٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٢١. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط/١، ١٤٢٢ هـ .
٦٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
٦٣.السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: د. عطية الزهراني، دار الراية – الرياض، ط/١، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.
٦٤.السنة، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط/١، ١٤٠٠ هـ .
٦٥. سنن ابن ماجه ، ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد

– محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط/١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٦٦.سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط/١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٦٧.السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٦٨.السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، دار القلم، (د.ط) ١٤٠٨ هـ– ١٩٨٨م.
٦٩.السيرة النبوية ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/٢، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م.
٧٠.السيرة النبوية أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٦ م.
شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٢٣ هـ.

٧١.شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات(د.ط) ، ١٩٧١م.
٧٢.شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ،)تحقيق: أحمد محمد شاكر، وكالة الطباعة والترجمة،في الرئاسة العامة لإدارات البحوث،العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٧٣. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، ط/١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
٧٤.شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي ،(المتوفى:١٤٤٢ هـ) دار آل بروم للنشر والتوزيع ، ط/١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٧٥. شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط/٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٧٦.شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ (المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط/١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٧٧.شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، عبد الله بن محمد الغنيمان، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط/١، ١٤٠٥ هـ.
٧٨. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، (د.ط،د.ت) .
٢٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط/٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
٢٣. صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، ط/١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
٧٩.عالمية الإسلام ونداؤه للسلام ، عبدالهادي أبوطالب: مجلة دورية تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، العدد/١٩، ٢٠٠٢ .
٨٠.العلاقات الدولية فى الإسلام ، محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبي زهرة(المتوفى: ١٩٧٤ م) دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط، د.ت).
٨١. العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية الجزائرية ، فوزي أحمد بن دريدي الرياض، ٢٠٠٧، ص ٣٤ وما بعدها.
٨٢. العنف وإدارة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي بين المبدأ والخيار (رؤية إسلامية) عبد الحميد احمد ابي سليمان، دار السلام – مصر، ط/٢، ٢٠٠٦م.

٨٣.فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى : ٨٥٢هـ)، ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ .

٢٤. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط/١، ١٤١٤ هـ.

٨٤.الفرد والدولة فى الشريعة الإسلامية . د: عبد الكريم زيدان، مطبعة سلمان الاعظمي ، بغداد، ط/١، ١٩٦٥.

٢٥. فقه التعايش في السيرة النبوية ،حسين علي المصطفى ، المركز الثقافي الاسلامي ، بيروت ، ط/١، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

٨٥. فقه الدولة في الإسلام: مكانتها، معالمها، طبيعتها، موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة وغير المسلمين – يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة ١٩٩٧م.

٨٦.في ظلال القرآن ، سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي (المتوفى ١٩٦٦م)، ،دار الشروق، ط/١، ١٩٧٢م.

٨٧.القائد إلى تصحيح العقائد (وهو القسم الرابع من كتاب (التنكيل بما تأنيب الكوثري من الأباطيل) عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد

المعلمي العتمي اليماني (المتوفى: ١٣٨٦هـ) تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط/٣،١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٢٦. كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٨٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٧. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط/٣، ١٤٠٧ هـ .

٢٨. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م.

٢٩. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى:١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٨٩.اللا تسامح وازمة الفكر العربي المعاصر ، ولاء مهدي الجبوري ، بحث منشور ضمن اعمال المؤتمر الفلسفي الثامن ، بيت الحكمة،٢٠٠٩.

٣٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط/٣، ١٤١٤ هـ .

٩٠.مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي ، فؤاد محمد النادي، دار نشر الثقافة، الإسكندرية (د.ط) ١٩٧٤.

٩١.مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري (المتوفى: ٢٠٩هـ)، تحقيق: محمد فواد سزگين، مكتبة الخانجى – القاهرة، (د.ط) ، ١٣٨١ هـ.

٩٢. المجتمع الإسلامي منطلقاته وأهدافه، محمد تقي المدرسي، مكتبة الألفين ، طباعة.. نشر .. توزيع،(د.ط) ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م .

٩٣. المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهرة، الدار السعودية للنشر والتوزيع ،ط/٢، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٩٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، : أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (د.ط) ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٩٥.مجموع الفتاوى ،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم،

وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .
٩٦. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، دار النفائس – بيروت، ط/٦، ١٤٠٧هـ .
٩٧. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤٢٢ هـ.
٣١. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٤١٥ – ١٩٩٥.
٩٨.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٩٩.المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤١١ – ١٩٩٠.
١٠٠. مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: عادل

بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن – الرياض، ط/١، ١٩٩٧م.

١٠١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

١٠٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،(د.ط،د.ت).

١٠٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

١٠٤. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط/١، ١٤٠٩ .

١٠٥. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط/٥، ١٤٢٧ هـ.

٣٢. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، حققه وخرج

أحاديثه: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع ط/٤، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

١٠٦. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط/١، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

١٠٧. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، (د. ط، د.ت)

١٠٨. معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» ط/١٤١٢،١هـ .

١٠٩. المعجم الفلسفي ، د.جميل صليبا(المتوفى: ١٩٧٦ م) مطبعة الكتاب اللبناني ، بيروت ، ط/١ ، ١٩٧١م .

١١٠. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط/٢(د.ت).

٣٣. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط/١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٣٤. المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، (د. ط ،د.ت).

١١١. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٥. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/٣، **١٤٢٠ هـ.**

٣٦. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى(المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط/١، ١٤١٢ هـ.

٣٧. مفهوم التعايش السلمي في الاسلام، عباس الجيراري، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

١١٣. مفهوم الحوار وأهميته وأهدافه وآدابه: ،.م. د. خالد أحمد حسين جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية، (د.ط،د.ت) .
١١٤. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١١٥. مقال في الانسان ، عائشة عبد الرحمن ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٩.
١١٦. مقومات المجتمع المسلم ، د. فاروق أحمد الدسوقي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، مكتبة فرقد الخاني ، الرياض ، ط/ ٢ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
١١٧. ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع(د.ط)، ٢٠٠١.
١١٨. من مزالق الدعاة،أ.د. جعفر شيخ إدريس: موقع http://www.Jaafaridris.com/Arabic/apapers/civilization.htm
١١٩. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط/١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٢٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/٢، ١٣٩٢ .

١٢١. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني – عبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، ط/١، (١٤١١ – ١٤١٢ هـ) = (١٩٩٠ م –١٩٩٢ م) .

١٢٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر، ط/٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣٨. موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر، وزارة الأوقاف المصرية، ط/١(د.ت).

١٢٣. موقف الإسلام من الأديان والحضارات الأخرى، أ.د. جعفر شيخ إدريس، موقع:
http://www.Jaafaridris.com/Arabic/apapers/civilization.htm

١٢٤. ميلاد مجتمع، مالك بن نبي، دار الإنشاء، طرابلس، ط/٢، ١٩٧٤م.

١٢٥. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر ، ط/١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٢٦. الهوى وأثره في الخلاف، عبدالله بن محمد الغنيمان، مكتبة لينة، دمنهور، مصر، ط/٢، ١٤١٣هـ .

١٢٧. الوازع الديني وأثره في درء العنف المجتمعي ، تمام عودة العساف ، كلية الشريعة، الجامعة الاردنية.، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد /٣٩ ،العدد / ٢، ٢٠١٢.

١٢٨. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم ، الدار الشامية - دمشق، بيروت، ط/١، ١٤١٥ هـ.

٣٩. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٢٩. الولاء والبراء في الإسلام، صالح بن فوزان الفوزان، دار الوطن للنشر - الرياض ،(د.ط)، ١٤١١ هـ .